الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ

فِي

مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ

فِقْهُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

تَأْصِيلُ الْفُرُوعِ بِالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الْجَامِعَةِ

زِيَادُ حَبُّوبَ أَبُو رَجَائِي



جميع الحقوق محفوظة

الفهرس

مُقَدِّمَة



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِتَفَقُّهِ الدِّينِ، وَجَعَلَ لَنَا فِي اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ سَعَةً وَرَحْمَةً، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الشَّرِيعَةَ غَضَّةً طَرِيَّةً.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ أَجَلِّ الْقُرُبَاتِ، وَلَمَّا كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ- مَنْهَجاً رَصِيناً يَقُومُ عَلَى الْأُصُولِ الْقَوِيَّةِ، جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِيَسْبُرَ أَغْوَارَ الْمَسَائِلِ، وَيَرْبِطَ بَيْنَ النَّظَائِرِ الْفِقْهِيَّةِ، لِيَكُونَ عَوْناً لِلْمُتَفَقِّهِ فِي رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى أُصُولِهَا.

هَدَفُ الْبَحْثِ

يَرْمِي هَذَا الْبَحْثُ، الْمُتَمَثِّلُ فِي «سِلْسِلَةُ مَفاتيحِ مُخْتَصَرِ خَليلِ»، إِلَى تَحْقِيقِ الْغَايَاتِ الْآتِيَةِ:

تَقْرِيبُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ بِأُسْلُوبٍ عَصْرِيٍّ مُرَتَّبٍ.

إِبْرَازُ وَجْهِ الشَّبَهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ لِتَمْكِينِ الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ.

بَيَانُ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ (مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ) وَبَيْنَ التَّفْرِيعِ الْفِقْهِيِّ وَالْقِيَاس.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ

اعْتَمَدَ الْبَحْثُ «نَمُوذَجَ الْمُوَسَّعَ» الَّذِي يَقُومُ عَلَى:
الِاسْتِقْرَاءِ: تَتَبُّعُ نُصُوصِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.
الْمُقَارَنَةِ (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ): رَبْطُ الْمَسْأَلَةِ بِمِثَالٍ أَصْلٍ عَنْ طَرِيقِ (الْعِلَّةِ، أَوِ الْمُسَاوِي، أَوِ الطَّرْدِ، أَوْ الشَّبَهِ)
التَّرْتِيبِ الْمَنْطِقِيِّ: تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ بِتَقْدِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، ثُمَّ الْقِيَاسِ.

تَوْطِئَةُ الْبَحْثِ

تَعُدُّ دِرَاسَةُ "الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ" مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ الَّتِي تَمْنَعُ الْفَقِيهَ مِنَ التَّنَاقُضِ، فَهِيَ تَرْبِطُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَبْدُو مُتَبَاعِدَةً فِي الظَّاهِرِ لَكِنَّهَا تَتَّحِدُ فِي الْمَنَاطِ. وَهَذَا الْبَحْثُ لَيْسَ مُجَرَّدَ سَرْدٍ لِلْأَحْكَامِ، بَلْ هُوَ تَوْضِيحٌ لِلْعِلَلِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ التَّشْرِيعِ.

غَايَةُ التَّفَقُّهِ وَصِنَاعَةُ الْمَلَكَةِ

إِنَّ هَذَا الْجَهْدَ الْمَبْذُولَ فِي رَبْطِ الْفُرُوعِ بِأَشْبَاهِهَا لَا يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ النَّقْلِ الْمُجَرَّدِ، بَلْ هُوَ يَقَعُ فِي سِيَاقِ «صِنَاعَةِ الْفَقِيهِ» الَّذِي لَا يَكْتَفِي بِحِفْظِ الْأَحْكَامِ ظَاهِرِيّاً، بَلْ يَغُوصُ فِي فَهْمِ مَدَارِكِهَا وَبِنَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا الثَّابِتَةِ. فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ، وَرَبَطَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ، انْقَدَحَتْ فِي ذِهْنِهِ أَنْوَارُ الْبَصِيرَةِ، وَاسْتَقَامَ لَهُ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ قَادِراً عَلَى تَنْزِيلِ النَّوَازِلِ مَنَازِلَهَا الصَّحِيحَةَ، مُسْتَنِدًا إِلَى فَهْمٍ عَمِيقٍ لِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ وَأَسْرَارِ التَّشْرِيعِ.
فَاللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْنَا التَّأْوِيلَ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يُوفَّقُ لِلْفَهْمِ عَنْكَ وَعَنْ رَسُولِكَ، وَارْزُقْنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَانْفَعْ بِهَذَا الْبَحْثِ كُلَّ طَالِبِ عِلْمٍ يَبْتَغِي وَجْهَكَ الْكَرِيمَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

تَمْهِيدُ الْبَحْثِ

قَبْلَ الْوُلُوجِ فِي تَفَاصِيلِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ هُوَ التَّوَقُّفُ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةُ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا. وَمِنْ هُنَا انْطَلَقَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي بِنَاءِ فُرُوعِهِمْ عَلَى أُصُولٍ مُنْضَبِطَةٍ كَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ وَمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ.

تَعْرِيفُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ

أَوَّلاً: التَّعْرِيفُ بِالْحَدِّ (التَّعْرِيفُ الَّذِي يُمَيِّزُ الْمَاهِيَّةَ)

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ هِيَ: «الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضاً فِي الصُّورَةِ أَوْ فِي الْحُكْمِ، لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ (الْعِلَّةِ) بَيْنَهَا، مَعَ وُجُودِ فُرُوقٍ دَقِيقَةٍ قَدْ تَمْنَعُ إِلْحَاقَ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ».

الْأَشْبَاهُ: جَمْعُ شِبْهٍ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي بَيْنَهَا تَشَابُهٌ كَبِيرٌ حَتَّى كَأَنَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ.

النَّظَائِرُ: جَمْعُ نَظِيرَةٍ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ لَكِنَّهَا دُونَ الْأَشْبَاهِ فِي قُوَّةِ الرَّبْطِ.

ثَانِيّاً: التَّعْرِيفُ بِالرَّسْمِ (التَّعْرِيفُ بِالْوَصْفِ وَالْأَمْثِلَةِ)

الْمُرَادُ بِالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ: "فَنُّ إِلْحَاقِ الْمَسَائِلِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لِوُجُودِ جَامِعٍ مُشْتَرِكٍ". وَيُرْسَمُ هَذَا الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ:

رَبْطُ الْفُرُوعِ بِالْأُصُول: أَنْ تَرَى مَسْأَلَةً فِي الصَّلَاةِ تُشْبِهُ مَسْأَلَةً فِي الْبَيْعِ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي تَحْكُمُهُمَا وَاحِدَةٌ (مِثْلُ: مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ)

تَوْحِيدُ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْفَقِيهِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ حُكْمَانِ مُتَنَاقِضَانِ بِلَا فَرْقٍ مُعْتَبَرٍ.

إِعْمَالُ الْقِيَاسِ: فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ أَلْحَقْنَاهَا بِأُخْرَى لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فَقَدْ جَعَلْنَاهَا مِنْ أَشْبَاهِهَا.

أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي بَحْثِنَا

كَمَا ذَكَرْنَا فِي «قَائِمَةِ التَّهْذِيبِ» وَ«الدَّلِيلِ الْفِقْهِيِّ الْمُوَسَّعِ»، فَإِنَّنَا نَسْتَعْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ لِكَيْ:

نَفْهَمُ مَأْخَذَ الْإِمَامِ مَالِكٍ: فَنَعْرِفُ لِمَاذَا أَعْطَى هَذَا الْفَرْعَ حُكْمَ ذَاكَ الْأَصْلِ.

نَبْنِي الْمَلَكَةَ: فَالطَّالِبُ الَّذِي يَعْرِفُ (الْأَشْبَاهَ) لَا يَضِيعُ فِي تَفَرُّعِ الْمَسَائِلِ، بَلْ يَرُدُّ كُلَّ فَرْعٍ إِلَى عَائِلَتِهِ الْفِقْهِيَّةِ.

زياد حبّوب أبو رجائي

عمان – الأردن

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فَصْلُ الْمِياهِ

(١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى .الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمَجْمُوعِ مِنَ النَّدَى.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ السَّمَاءِ أَيْ الْمَطَرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمَجْمُوعُ مِنَ النَّدَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهُورِيَّةِ هِيَ الْبَقَاءُ عَلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ كَمَا تَحَقَّقَتْ فِي مَاءِ الْمَطَرِ لِحَدِيثِ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً، فَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي النَّدَى لِأَنَّهُ قَطَرَاتٌ نَاشِئَةٌ عَنْ رُطُوبَةِ الْهَوَاءِ النَّازِلَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَاتَّحَدَا فِي الْحُكْمِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ إِذَا ذَابَا. ماء المتقاطر من المكيفات
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمَجْمُوعُ مِنَ النَّدَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ انْتَقَلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ مَعَ بَقَاءِ مَائِيَّتِهِ، فَالثَّلْجُ كَانَ جَامِداً فَسَالَ، وَالنَّدَى كَانَ بَخَاراً لَطِيفاً

فَاجْتَمَعَ، فَاسْتَوَيَا فِي كَوْنِهِمَا لَمْ يُخَالِطْهُمَا مَا يُغَيِّرُ صِفَتَهُمَا، فَكَانَ حُكْمُ النَّدَى مُسَاوِياً لِحُكْمِ الثَّلْجِ فِي الطَّهُورِيَّةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُجَاورٍ كَالزَّيْتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمَجْمُوعُ مِنَ النَّدَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ صِفَةَ الطَّهُورِيَّةِ تَدُورُ مَعَ صِدْقِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ طَرْداً، فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْمُجَاورُ لِلْزَّيْتِ يُسَمَّى مَاءً فَهُوَ طَهُورٌ، وَكَذَلِكَ النَّدَى الْمَجْمُوعُ يُسَمَّى مَاءً فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الطَّهُورِيَّةِ لِوُجُودِ الْوَصْفِ الطَّرْدِيِّ وَهُوَ بَقَاءُ الِاسْمِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْعُيُونِ النَّابِعَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمَجْمُوعُ مِنَ النَّدَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ النَّدَى مَاءٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يُلْحَقَ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ رُطُوبَاتِ النَّبَاتِ، لَكِنَّهُ بِالْمِيَاهِ النَّابِعَةِ مِنَ الْأَرْضِ أَشْبَهُ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ تَسْبِقْ لَهُ عَمَلِيَّةُ اسْتِعْمَال، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ خِلْقَتِهِ بِمُخَالِطٍ، فَكَانَ إِلْحَاقُهُ بِهِ أَوْلَى لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ الطَّهَارَةِ عَلَيْهِ.

أَمَّا بِخُصُوصِ نَازِلَةِ) مَاءِ الْمُكَيِّفَاتِ(، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَى) النَّدَى (مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ، وَعَلَى) الذَّائِبِ

بَعْدَ جُمُودِهِ (مِنْ جِهَةِ كَيْفِيَّةِ التَّشَكُّلِ، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ الْمُسْتَقِلَّةِ:

تَخْرِيجُ نَازِلَةِ (مَاءِ الْمُكَيِّفَاتِ) عَلَى قَائِمَةِ الْأَشْبَاهِ

يُرَى مَاءُ الْمُكَيِّفَاتِ الْمُتَقَاطِرُ أَنَّهُ طَهُورٌ يَجُوزُ بِهِ التَّطَهُّرُ، وَتَوْجِيهُ إِلْحَاقِهِ بِالنَّظَائِرِ السَّابِقَةِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١. قِيَاسُهُ عَلَى النَّدَى (مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ :(فَكَمَا أَنَّ النَّدَى هُوَ رُطُوبَةٌ فِي الْهَوَاءِ تَكَاثَفَتْ بِسَبَبِ بُرُودَةِ اللَّيْلِ فَصَارَتْ قَطَرَاتٍ، فَكَذَلِكَ مَاءُ الْمُكَيِّفِ هُوَ رُطُوبَةُ الْهَوَاءِ (بُخَارُ الْمَاءِ) الَّتِي لَامَسَتْ أَنَابِيبَ التَّبْرِيدِ فَتَكَاثَفَتْ وَتَحَوَّلَتْ إِلَى مَاءٍ، فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ (التَّكَثُّفُ عَنِ الْهَوَاءِ)، وَبِهَذَا يَكُونُ طَهُوراً لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ.
٢. قِيَاسُهُ عَلَى الذَّائِبِ بَعْدَ جُمُودِهِ (مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ :(يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ مَاءً انْتَقَلَ مِنْ حَال (اللَّطَافَةِ وَالتَّبَخُّرِ) إِلَى حَال (السَّيَلَان) بِسَبَبِ عَارِضِ الْبُرُودَةِ، فَكَمَا لَمْ يَمْنَعِ الْجُمُودُ مِنَ الطَّهُورِيَّةِ فِي الثَّلْجِ، لَمْ يَمْنَعِ التَّبَخُّرُ ثُمَّ التَّكَثُّفُ مِنَ الطَّهُورِيَّةِ فِي مَاءِ الْمُكَيِّفِ، لِأَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ بَقَاءُ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

الْخُلَاصَةُ :مَاءُ الْمُكَيِّفِ يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مَعاً؛ فَهُوَ نَدًى (بِاعْتِبَارِ مَصْدَرِهِ الْهَوَائِيِّ)، وَهُوَ ذَائِبٌ (بِاعْتِبَارِ تَحَوُّلِ صِفَتِهِ بِفِعْلِ الْبُرُودَةِ)، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ

الطَّهُورِيَّةِ تَبَعاً لَهُمَا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ مُغَيِّرٌ نَجِسٌ أَوْ سَالِبٌ لِلطَّهُورِيَّةِ مِنْ دَاخِلِ الْآلَةِ.

وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِيَاسِ مَاءِ الْمُكَيِّفَاتِ عَلَى النَّدَى وَالذَّائِبِ، يُقَاسُ أَيْضاً كُلُّ مَاءٍ تَوَلَّدَ عَنْ عَمَلِيَّةِ (تَكَاثُفٍ) أَوْ (تَفَاعُلٍ) بَقِيَ مَعَهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَمِنْهُ:

١. مَاءُ ثَلَّاجَاتِ التَّبْرِيدِ :وَهُوَ الْمَاءُ الْمُكَثَّفُ مِنْ مَاتُورَاتِهَا، فَحُكْمُهُ الطَّهُورِيَّةُ لِأَنَّهُ مَاءٌ جُمِعَ مِنْ هَوَاءٍ بَارِدٍ، فَهُوَ نَظِيرُ النَّدَى صُورَةً وَعِلَّةً.
٢. الْمَاءُ الْمُتَجَمِّعُ عَلَى الزُّجَاجِ :وَهُوَ النَّاتِجُ عَنْ فَرْقِ الْحَرَارَةِ بَيْنَ دَاخِلِ الْبُيُوتِ وَخَارِجِهَا، فَهَذِهِ الْقَطَرَاتُ طَهُورَةٌ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مَائِيَّةٌ لَطِيفَةٌ كَانَتْ فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ تَجَسَّدَتْ بِالْبُرُودَةِ عَلَى الزُّجَاجِ.
٣. الْمَاءُ النَّاتِجُ عَنِ التَّفَاعُلَاتِ الْكِيمَاوِيَّةِ :كَالْمَاءِ الْمُتَوَلِّدِ فِي الْمُخْتَبَرَاتِ عَنْ طَرِيقِ اتِّحَادِ عُنْصُرَيِ (الْهَيْدْرُوجِينِ وَالْأُوكْسُجِينِ)، فَهَذَا مَاءٌ حَقِيقِيٌّ يُقَاسُ عَلَى الْمَاءِ النَّاشِئِ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَقِيقَةِ النَّاتِجِ وَصِدْقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَسِيلَةِ تَوَلُّدِهِ مَا دَامَ بَعِيداً عَنِ النَّجَاسَاتِ.

الْخُلَاصَةُ :كُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ (أَشْبَاهِ النَّدَى) فِي كَوْنِهَا مُتَوَلِّدَةً عَنْ لَطِيفٍ، وَتَثْبُتُ لَهَا الطَّهُورِيَّةُ لِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ الْمُنَجِّسَةِ أَوْ السَّالِبَةِ لِلِاسْمِ.

(٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي شَرِبَتْ مِنْهُ الْبَهِيمَةُ (وَهِيَ الْحَيَوَانُ غَيْرُ النَّاطِقِ) بِمَا فِيهِ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالسِّبَاعِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْآدَمِيِّ الْمُسْلِمِ سُؤْرُ الْمُسْلِمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُؤْرُ الْبَهِيمَةِ غَيْرِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالْبَغْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ طَهَارَةِ السُّؤْرِ هِيَ طَهَارَةُ لُعَابِ الْحَيِّ وَانْتِفَاءُ عِلَّةِ النَّجَاسَةِ فِي نَفْسِ الْحَيَوَانِ؛ فَلَمَّا كَانَ لُعَابُ الْمُسْلِمِ طَاهِراً لِطَهَارَةِ ذَاتِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ لُعَابُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا لِأَنَّهَا طَاهِرَةُ الذَّاتِ حَالَ الْحَيَاةِ، فَاتَّحَدَا فِي حُكْمِ طَهَارَةِ السُّؤْرِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْهِرَّةِ سُؤْرُ الْهِرَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُؤْرُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا حَيَوَانٌ طَاهِرُ الْعَيْنِ فِي حَيَاتِهِ رَغْمَ أَنَّهُ مَمْنُوعُ الْأَكْلِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْهِرَّةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، يَثْبُتُ لِلْحِمَارِ لِتَسَاوِي الْمَنَاطِ وَهُوَ الْمُخَالَطَةُ لِلنَّاسِ وَطَهَارَةُ الْعَيْنِ، فَمَا جَازَ فِيهِ سُؤْرُ الْهِرَّةِ جَازَ فِيهِ سُؤْرُ الْحِمَارِ بِدُونِ فَرْقٍ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُؤْرُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُؤْرُ السِّبَاعِ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَةُ أَفْوَاهِهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ كُلِّ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ طَاهِرُ الْعَيْنِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ سُؤْرُ الْبَقَرِ طَهُوراً لِطَهَارَةِ عَيْنِ الْبَقَرِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي السِّبَاعِ لِأَنَّ السِّبَاعَ طَاهِرَةُ الْعَيْنِ فِي الْحَيَاةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، فَالطَّهَارَةُ تَدُورُ مَعَ طَهَارَةِ الْعَيْنِ طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُؤْرُ الْآدَمِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُؤْرُ الْجَلَّالَةِ الَّتِي تَتَّبِعُ النَّجَاسَاتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ سُؤْرَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي قَدْ تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، لَكِنَّهُ بِسُؤْرِ الْكَافِرِ الَّذِي قَدْ يُخَالِطُ فَمُهُ النَّجَاسَةَ أَشْبَهُ فِي مَنَاطِ الْكَرَاهَةِ، فَيُلْحَقُ بِهِ فِي حُكْمِ الْكَرَاهَةِ مَعَ الطَّهُورِيَّةِ لِغَلَبَةِ شَبَهِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ الطَّارِئَةِ.

(٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ (اللَّوْنِ، أَوِ الطَّعْمِ، أَوِ الرَّائِحَةِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْبَحْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُخَالِطُ لِلنَّجَاسَةِ دُونَ تَغَيُّرٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهُورِيَّةِ فِي الْمَاءِ هِيَ الْقُوَّةُ عَلَى دَفْعِ الْخَبَثِ لِكَثْرَتِهِ وَبَقَائِهِ عَلَى أَصْلِ صِفَاتِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النَّجَاسَاتُ لِعِظَمِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَاءٍ كَثِيرٍ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَغْلِبْ عَلَى أَوْصَافِهِ، لِأَنَّ عِلَّةَ الْغَلَبَةِ وَالِاسْتِهْلَاكِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا، فَكَانَ طَهُوراً.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُجَاوِرٍ صُلْبٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ خَالَطَهُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَلَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَهُ وَلَا صِفَاتِهِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ الَّذِي جَاوَرَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مِنْ بَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ يَثْبُتُ لِهَذَا الْمَاءِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَقَاءِ حَقِيقَةِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَانْتِفَاءِ أَثَرِ الْمُخَالِطِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً (كَالطُّحْلُبِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُخَالِطُ لِلنَّجَاسَةِ دُونَ تَغَيُّرٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ صِدْقِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالطُّحْلُبِ يُسَمَّى مَاءً فَهُوَ

طَهُورٌ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ لِبَقَاءِ الِاسْمِ عَلَيْهِ، فَالطَّهَارَةُ تَدُورُ مَعَ بَقَاءِ صِفَاتِ الْمَاءِ طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْقُلَّتَيْنِ (عِنْدَ مَنْ يَرَى التَّحْدِيدَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُخَالِطُ لِلنَّجَاسَةِ دُونَ تَغَيُّرٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :هَذَا الْمَاءُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ (لِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ) وَبَيْنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ (لِانْعِدَامِ التَّغَيُّرِ)، لَكِنَّهُ بِمَاءِ الْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْهَا النَّجَاسَاتُ وَلَا تُغَيِّرُهَا أَشْبَهُ صُورَةً وَمَعْنًى، فَيُلْحَقُ بِهِ فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ السَّلَامَةِ عَلَيْهِ.

(٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ فَضْلَةُ طَهَارَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُتَبَقِّي (الْفَضْلَةِ) بَعْدَ فَرَاغِ الْمُتَطَهِّرِ (سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً) مِنْ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْوُضُوءِ ابْتِدَاءً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :فَضْلَةُ طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهُورِيَّةِ هِيَ بَقَاءُ صِفَةِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَطَهَارَةُ مَنْ بَاشَرَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ طَهُوراً،

قِيسَتْ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ لِأَنَّ الْمُتَطَهِّرَ طَاهِرُ الذَّاتِ، وَالْمَاءُ لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَاتُهُ بِمُجَرَّدِ الِاغْتِرَافِ مِنْهُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَثَبَتَ حُكْمُ الطَّهُورِيَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْغُسْلِ التَّبَرُّدِيِّ (الْمُبَاحُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :فَضْلَةُ طَهَارَةِ الْجُنُبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ بَاشَرَ بَدَنَ آدَمِيٍّ طَاهِرٍ دُونَ أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِمَاءِ التَّبَرُّدِ مِنْ بَقَاءِ صِفَةِ الطَّهُورِيَّةِ يَثْبُتُ لِفَضْلَةِ طَهَارَةِ الْجُنُبِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْعِدَامِ الْمُؤَثِّرِ فِي صِفَاتِ الْمَاءِ، إِذِ الْجَنَابَةُ لَيْسَتْ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُؤْرُ الْآدَمِيِّ (الْمَاءُ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :فَضْلَةُ طَهَارَةِ الْآدَمِيِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ طَهَارَةِ ذَاتِ الْمُبَاشِرِ لِلْمَاءِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ السُّؤْرُ طَهُوراً لِطَهَارَةِ شَارِبِهِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْفَضْلَةِ لِأَنَّ مَنْ بَاشَرَ الْمَاءَ بِأَعْضَائِهِ طَاهِرٌ كَمَا أَنَّ مَنْ بَاشَرَهُ بِفَمِهِ طَاهِرٌ، فَالطَّهَارَةُ مُطَّرِدَةٌ فِي الْحَالَيْنِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْمَطَرِ الْمُجْتَمِعِ فِي النُّقَرِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :فَضْلَةُ طَهَارَةِ الْمَرْأَةِ (إِذَا خَلَتْ بِهِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ فَضْلَةَ الْمَرْأَةِ تَتَرَدَّدُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ إِلْحَاقِهَا بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ (الْمَمْنُوعِ) وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، لَكِنَّهَا بِمَاءِ الْمَطَرِ الْمَجْمُوعِ أَشْبَهُ فِي عَدَمِ نَجَاسَتِهَا وَعَدَمِ خُرُوجِهَا عَنْ مَائِيَّتِهَا، فَأُلْحِقَتْ بِهِ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ الطَّهُورِيَّةِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كُرِهَتْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ.

(٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيُكْرَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ (كَإِنَاءِ الْوُضُوءِ) الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ صِفَاتِهِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُؤْرُ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْكَافِرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْيَسِيرُ الْمُخَالِطُ لِلنَّجَاسَةِ دُونَ تَغَيُّرٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِيَ (احْتِمَالُ وُجُودِ النَّجَاسَةِ) مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ أَثَرِهَا؛ فَلَمَّا كَانَ سُؤْرُ الْكَافِرِ مَكْرُوهاً لِاحْتِمَالِ تَلَوُّثِ فَمِهِ بِالنَّجَاسَةِ (كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ السُّؤْرِ)، قِيسَ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْيَسِيرُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ يَقِيناً لَكِنَّهَا لَمْ تُغَيِّرْهُ، لِأَنَّ الشَّارِعَ احْتَاطَ لِلْعِبَادَةِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لِلْمَاءِ الضَّعِيفِ (الْقَلِيلِ)

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ (عِنْدَ مَنْ يَرَى طَهَارَةَ الْكَلْبِ وَتَعَبُّدِيَّةَ الْغَسْلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْيَسِيرُ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ طَاهِرٌ بَاقٍ عَلَى اسْمِهِ، لَكِنِ اعْتَرَاهُ مَا يُوجِبُ الرِّيْبَةَ وَالِاسْتِقْذَارَ الشَّرْعِيَّ؛ فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَدْبِ إِرَاقَةِ مَاءِ وُلُوغِ الْكَلْبِ (عَلَى رِوَايَةِ الْكَرَاهَةِ) يُسَاوِي هَذَا الْمَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُودِ جِسْمٍ غَرِيبٍ أَوْجَبَ حُكْماً زَائِداً عَلَى مُجَرَّدِ الطَّهَارَةِ.

تَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْكَامِنُ فِي مَقَرِّهِ مِنَ الْمِيَاهِ الَّتِي يُشَكُّ فِي نَجَاسَتِهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْيَسِيرُ الْمُخَالِطُ لِلنَّجَاسَةِ دُونَ تَغَيُّرٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ يَطَّرِدُ مَعَ كُلِّ مَاءٍ طَهُورٍ لَاقَى نَجَاسَةً لَمْ تَقْهَرْهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهِ مَكْرُوهَ الِاسْتِعْمَالِ مَعَ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ بِهِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَوْجُودَةٌ بِالِاسْتِصْحَابِ، وَالْكَرَاهَةَ مَوْجُودَةٌ بِالْمُلَاقَاةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْيَسِيرُ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالنَّجِسِ (لِوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِيهِ) وَبَيْنَ الطَّهُورِ (لِعَدَمِ التَّغَيُّرِ)، لَكِنَّهُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ (الَّذِي كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ) أَشْبَهُ فِي كَوْنِهِ خَرَجَ عَنْ حَالِ الصَّفَاءِ الْمُطْلَقِ إِلَى حَالٍ فِيهِ شُبْهَةُ نَقْصِ الْقُوَّةِ عَلَى التَّطْهِيرِ، فَيُلْحَقُ بِهِ فِي حُكْمِ الْكَرَاهَةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ التَّنَزُّهِ عَنْ الْمُسْتَقْذَرَاتِ.

(٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ وُلِغَ فِيهِ كَلْبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ فِيهِ، وَحُكْمُ الْكَرَاهَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُؤْرُ الْبَهِيمَةِ الْجَلَّالَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي وُلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِيَ (التَّعَبُّدُ بِأَمْرٍ زَائِدٍ) أَوْ (تَوَهُّمُ النَّجَاسَةِ) مَعَ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْعَيْنِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجَلَّالَةُ مَكْرُوهَةَ السُّؤْرِ لِاحْتِمَالِ تَلَوُّثِ فَمِهَا، قِيسَ عَلَيْهَا سُؤْرُ الْكَلْبِ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعاً (تَعَبُّداً)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْعٍ رُتْبَتُهُ الْكَرَاهَةُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ، مَعَ اتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ طَهَارَةِ لُعَابِ الْحَيِّ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْيَسِيرُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي وُلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ طَهُورٌ خَالَطَهُ مَا يُوجِبُ الرِّيْبَةَ الشَّرْعِيَّةَ دُونَ أَنْ يَسْلُبَهُ اسْمَهُ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَمْ تُغَيِّرْهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ (لِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ) يُسَاوِي هَذَا الْمَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُودِ سَبَبٍ خَارِجِيٍّ أَوْجَبَ التَّنَزُّهَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِمَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِمَا.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْهِرَّةِ (سُؤْرُ الْهِرَّةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَاءُ الْكَلْبِ (سُؤْرُ الْكَلْبِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ يَطَّرِدُ مَعَ كُلِّ لُعَابِ حَيَوانٍ طَاهِرِ الْعَيْنِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْهِرَّةُ طَاهِرَةَ الْعَيْنِ وَسُؤْرُهَا طَاهِراً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْكَلْبِ لِأَنَّهُ طَاهِرُ الْعَيْنِ فِي الْحَيَاةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، فَالطَّهَارَةُ تَدُورُ مَعَ "الْحَيَاةِ" طَرْداً فِي كِلَا النَّظِيرَيْنِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ السِّبَاعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَاءُ الْكَلْبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ سُؤْرَ الْكَلْبِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَطْعُومَاتِ (لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ) وَبَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْذَرَةِ شَرْعاً (بِسَبَبِ أَمْرِ الْغَسْلِ)، لَكِنَّهُ بِسُؤْرِ السِّبَاعِ أَشْبَهُ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَهُ نَابٌ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ عَلَيْهِ.

(٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِسَبَبِ (الْقَطِرَان) الَّذِي تُطْلَى بِهِ الْأَوْعِيَةُ (الْقِرَبُ) لِحِفْظِهَا، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُسَافِرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْمُسَافِرُ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالطِّينِ أَوْ الْخَزَزِ فِي مَقَرِّهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ الْقِرَبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاعْتِفَاءِ عَنِ التَّغَيُّرِ هِيَ (الضَّرُورَةُ وَمَشَقَّةُ الِاحْتِرَازِ)؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَمَّا غَيَّرَ الْمَاءَ فِي مَقَرِّهِ لِعُسْرِ صَوْنِهِ عَنْهُ، قِيسَ عَلَيْهِ رَائِحَةُ الْقَطِرَانِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْتَاجُ لِطَلْيِ قِرْبَتِهِ صَوْناً لِلْمَاءِ وَالْإِنَاءِ، فَالْمَشَقَّةُ جَالِبَةٌ لِلتَّيْسِيرِ، فَاتَّحَدَا فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِدُبَاغِ الْجِلْدِ (الْقَرَظِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِرَائِحَةِ الْقَطِرَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ بِمَا هُوَ لَاحِقٌ لِلْإِنَاءِ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِ وَبَقَائِهِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِأَثَرِ الدُّبَاغِ مِنْ بَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ، يَثْبُتُ لِلْمُتَغَيِّرِ بِالْقَطِرَانِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ التَّغَيُّرِ نَاتِجاً عَنْ مَصْلَحَةِ الْحِفْظِ الَّتِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا غَالِباً.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُجَاورٍ لَا يَنْحَلُّ فِيهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِرَائِحَةِ الْقَطِرَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ بَقَاءِ (الْمَائِيَّةِ) إِذَا كَانَ التَّغَيُّرُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمَاءِ عُرْفاً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ إِذَا جَاوَرَ رِيحاً مَيْتَةً دُونَ مُخَالَطَةٍ بَقِيَ طَهُوراً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْقَطِرَانِ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ هُنَا تَابِعَةٌ لِلْمَكَانِ (الْوِعَاءِ) الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، فَالطَّهَارَةُ تَدُورُ مَعَ عَدَمِ انْفِكَاكِ الْمُغَيِّرِ طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ (الْآجِنُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِرَائِحَةِ الْقَطِرَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِالْقَطِرَانِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ (لِأَنَّهُ خَالَطَهُ طَاهِرٌ غَيَّرَ رِيحَهُ) وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، لَكِنَّهُ

بِالْمَاءِ الآجِنِ (الَّذِي تَغَيَّرَ مِنْ نَفْسِهِ) أَشْبَهُ فِي كَوْنِ التَّغَيُّرِ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ مَعَ بَقَاءِ الْمَصْلَحَةِ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ (مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمَاءُ) عَلَيْهِ.

(٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا نَشَأَ مِنَ الْمَاءِ نَفْسِهِ (كَالطُّحْلُبِ) أَوْ بِمَا كَانَ فِي مَوْضِعِ اسْتِقْرَارِهِ (كَالْمِلْحِ الْمَعْدِنِيِّ وَالْكِبْرِيتِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْآبَارِ وَالْعُيُونِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا فِي مَقَرِّهِ كَالْمِلْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهُورِيَّةِ هِيَ (عُسْرُ الِاحْتِرَازِ) وَبَقَاءُ الْمَاءِ عَلَى صِفَةِ خِلْقَتِهِ الَّتِي وُجِدَ عَلَيْهَا؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ النَّابِعُ مِنْ بَيْنِ الصُّخُورِ طَهُوراً رَغْمَ مُلَامَسَتِهِ لَهَا، قِيسَ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمِلْحِ مَقَرِّهِ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ نَاشِئٌ عَنْ طَبِيعَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا الْمَاءُ غَالِباً، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَثَبَتَ حُكْمُ الطَّهُورِيَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطُول الْمُكْثِ (الْآجِنُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ (كَالطُّحْلُبِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ حَصَلَ لَهُ تَغَيُّرٌ ذَاتِيٌّ لَا بِفِعْلِ فَاعِلٍ خَارِجِيٍّ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ الآجِنِ مِنَ الطَّهُورِيَّةِ لِكَوْنِ تَغَيُّرِهِ مِنْ نَفْسِهِ، يَثْبُتُ لِلْمُتَغَيِّرِ بِالدُّودِ أَوْ الطُّحْلُبِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْمُغَيِّرِ نَشَأَ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُطْرَحْ فِيهِ طَرْحاً.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْبَحْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ عِنْدَمَا يَكُونُ الْمُغَيِّرُ مِنْ لَوَازِمِ خِلْقَتِهِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُوراً مَعَ شِدَّةِ مُلُوحَتِهِ لِأَنَّهَا مِنْ خِلْقَتِهِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِمِلْحِ مَقَرِّهِ لِأَنَّهُ صَارَ كَالصِّفَةِ اللَّازِمَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَالطَّهَارَةُ تَدُورُ مَعَ لُزُومِ الْمُغَيِّرِ طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ السَّمَاءِ (الْمَطَرُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالْكِبْرِيتِ فِي مَقَرِّهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِمَا فِي مَقَرِّهِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ (لِتَغَيُّرِهِ) وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، لَكِنَّهُ بِمَاءِ الْمَطَرِ

إِذَا جَرَى عَلَى مَعَادِنِ الْأَرْضِ أَشْبَهُ فِي كَوْنِهِ بَاقِياً عَلَى مَا خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَغْمَ تَأَثُّرِهِ بِالْمَكَانِ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ الصِّفَاتِ الْخِلْقِيَّةِ عَلَيْهِ.

(١٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبِمُغَيِّرٍ لَمْ يَنْفَكَّ عَنْهُ غَالِباً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَ بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ فِي الْعَادَةِ (كَالطُّحْلُبِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَوَرَقِ الشَّجَرِ السَّاقِطِ فِيهِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْآبَارِ الْمُتَغَيِّرُ بِالطِّينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِوَرَقِ الشَّجَرِ السَّاقِطِ فِيهِ رَبِيعاً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاعْتِفَاءِ هِيَ (مَشَقَّةُ الِاحْتِرَازِ)؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنِ التَّغَيُّرِ بِالطِّينِ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَقَرِّهِ، قِيسَ عَلَيْهِ وَرَقُ الشَّجَرِ إِذَا سَقَطَ بِنَفْسِهِ لِعُسْرِ تَنْقِيَةِ الْغُدْرَانِ مِنْهُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ (الضَّرُورَةُ) فَاتَّحَدَا فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الطَّهُورِيَّةُ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالدُّودِ النَّاشِئِ مِنْهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ فِيهِ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ طَرَأَ عَلَيْهِ مُغَيِّرٌ لَيْسَ لِلْآدَمِيِّ فِيهِ صُنْعٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ؛ فَمَا ثَبتَ لِلْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الطَّهُورِيَّةِ يَثْبُتُ لِمَا أَلْقَتْهُ الرِّيحُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَنَاطِ (عَدَمِ الِانْفِكَاكِ) عَنْ طَبِيعَةِ مَوْضِعِ الْمَاءِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الآجِنُ (الْمُتَغَيِّرُ بِطُول الْمُكْثِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ كُلِّ تَغَيُّرٍ كَانَ بِسَبَبِ (عَوَارِضِ الْمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ) طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ طُولُ الزَّمَانِ لَا يَسْلُبُ الْمَاءَ طَهُورِيَّتَهُ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يَصْحَبُ الْمَاءَ فِي مَجْرَاهُ أَوْ مَقَرِّهِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَدُورُ مَعَ (الْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَةِ) طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُطْلَقُ (مَاءُ الْمَطَرِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُغَيِّرٍ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ (لِتَغَيُّرِهِ حِسّاً) وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، لَكِنَّهُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَشْبَهُ فِي كَوْنِهِ بَاقِياً عَلَى مَا خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ (أَصْلِ الْخِلْقَةِ) عَلَيْهِ وَاعْتِبَارِ الْمَشَقَّةِ سَبَباً لِلسَّمَاحَةِ.

(١١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: لَا بِمُغَيِّرٍ طَاهِرٍ انْفَكَّ عَنْهُ غَالِباً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ (كَالزَّعْفَرَانِ، وَالْعَصِيرِ، وَاللَّبَنِ، وَوَرْدٍ طُرِحَ فِيهِ عَمْداً)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْوَرْدِ الْمُقَطَّرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالزَّعْفَرَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ هِيَ (الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْمُغَيِّرِ) وَغَلَبَتُهُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ حَتَّى نَقَلَهُ عَنِ اسْمِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَاءُ الْوَرْدِ طَاهِراً غَيْرَ طَهُورٍ لِانْفِكَاكِهِ عَنِ الْأَصْلِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُطْلَقاً، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَعْسُرُ صَوْنُهُ عَنْهُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ (الِانْفِكَاكُ) فَانْتَقَلَا مِنَ الطَّهُورِيَّةِ إِلَى الطَّاهِرِيَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْمَرَقِ (طَبِيخُ اللَّحْمِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطَرْحِ الدَّقِيقِ أَوْ اللَّبَنِ فِيهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَنَقَلَهُ عَنْ صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ نَقْلًا بَيِّناً؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَرَقِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ، يَثْبُتُ لِلْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِمُغَيِّرٍ طَاهِرٍ لِتَسَاوِيهِمَا فِي فَقْدِ صِفَةِ (الْإِطْلَاقِ) الَّتِي هِيَ شَرْطُ التَّطْهِيرِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَلُّ (الْمُتَحَوِّلُ عَنِ الْعَصِيرِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُغَيِّرٍ طَاهِرٍ انْفَكَّ عَنْهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ (سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ) يَطَّرِدُ مَعَ زَوَالِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْخَلُّ طَاهِراً لَا يُطَهِّرُ لِعَدَمِ اسْمِ الْمَاءِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ مُغَيِّرٌ طَاهِرٌ حَتَّى صَارَ يُضَافُ إِلَيْهِ (كَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ)، فَالْمَنْعُ مِنَ التَّطْهِيرِ يَدُورُ مَعَ زَوَالِ الِاسْمِ طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَدْهَانُ وَالْأَطْيَابُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُغَيِّرٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ (لِأَنَّ أَصْلَهُ مَاءٌ) وَبَيْنَ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ، لَكِنَّهُ بِالْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ أَشْبَهُ فِي كَوْنِهِ صَارَ مَقْصُوداً لِغَيْرِ التَّطْهِيرِ (كَالطِّيبِ أَوِ الْأَكْلِ)، فَأُلْحِقَ بِهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الْمُطَهِّرِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ (الْمُضَافِ) عَلَيْهِ.

(١٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ طُبِخَ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي غُلِيَ أَوْ طُبِخَ فِيهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ (كَالْبُقُول، أَوِ اللَّحْمِ، أَوْ أَوْرَاقِ السِّدْرِ) فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّبْخُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ أَوْ لِأَجْلِ التَّنَظُّفِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْوَرْدِ الْمُغَلَّى.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَاءُ الْحِمَّصِ أَوِ الْفُولِ بَعْدَ طَبْخِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ هِيَ (الِاسْتِحَالَةُ بِالْقُوَّةِ) وَتَحَلُّلُ أَجْزَاءِ الْمَطْبُوخِ فِي الْمَاءِ فِعْلاً زَائِداً عَنِ الْمُجَاوَرَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَاءُ الْوَرْدِ الْمُسْتَخْرَجُ بِالطَّبْخِ لَيْسَ طَهُوراً لِتَحَوُّلِ حَقِيقَتِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَاءٍ طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ حَتَّى صَارَ "مَرَقاً" أَوْ "مَاءَ سِدْرٍ"، لِأَنَّ الطَّبْخَ عَمَلٌ مُؤَثِّرٌ يَنْقُلُ الْمَاءَ عَنْ مَائِيَّتِهِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى مَائِيَّةٍ مُقَيَّدَةٍ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ (كَاللَّبَنِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ خَرَجَ عَنِ اسْمِهِ لِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ اللَّبَنُ مِنْ مَنْعِ التَّطْهِيرِ بِهِ، يَثْبُتُ لِلْمَاءِ الَّذِي طُبِخَ فِيهِ الدَّقِيقُ أَوِ اللَّحْمُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي فَقْدِ صِفَةِ الْبَسَاطَةِ وَدُخُولِهِمَا فِي بَابِ الْمَائِعَاتِ الْمُضَافَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الشَّعِيرِ (الْمَغْلِيُّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطَبْخِ أَيِّ طَاهِرٍ فِيهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الِانْتِقَالِ لِلطَّاهِرِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ فِعْلِ الطَّبْخِ الَّذِي يُفْصِلُ الْأَجْزَاءَ اللَّطِيفَةَ لِلْمَطْبُوخِ وَيَمْزُجُهَا بِالْمَاءِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَاءُ الشَّعِيرِ مَشْرُوباً طَاهِراً لَا وُضُوءَ بِهِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا طُبِخَ فِيهِ عَمْداً لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ (الْبَقَاءِ عَلَى خِلْقَتِهِ) الَّذِي هُوَ رُكْنُ الطَّهُورِيَّةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدُّبْسُ أَوِ الْعَسَلُ الْمُخَفَّفُ بِالْمَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ (لِوُجُودِ جَوْهَرِ الْمَاءِ فِيهِ) وَبَيْنَ الْمَأْكُولَاتِ، لَكِنَّهُ بِالطَّعَامِ وَالْمَأْكُولِ أَشْبَهُ فِي كَوْنِهِ صَارَ مَادَّةً مُتَغَذًّى بِهَا أَوْ مُنَظِّفَةً (كَالصَّابُونِ الْمَغْلِيِّ)، فَأُلْحِقَ بِالْمُضَافِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ (الْمَقْصُودِ لِلِاسْتِعْمَالِ الْعَادِيِّ) لَا لِلتَّعَبُّدِيِّ.

(١٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ دُبِغَ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي دِبَاغِ الْجُلُودِ (أَيْ وُضِعَ فِيهِ الْجِلْدُ مَعَ الْقَرَظِ أَوْ الْمِلْحِ لِيَصْلُحَ) حَتَّى تَغَيَّرَ بِذَلِكَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطَبْخِ اللَّحْمِ فِيهِ (الْمَرَقُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي دُبِغَ بِهِ الْجِلْدُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ هِيَ (الِاسْتِعْمَالُ الْمُغَيِّرُ لِلِاسْمِ) بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ إِذَا طُبِخَ فِيهِ اللَّحْمُ صَارَ مَرَقاً لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ مَاءُ الدِّبَاغِ لِأَنَّهُ مَاءٌ انْتَقَلَ عَنْ إِطْلَاقِهِ إِلَى كَوْنِهِ آلَةً لِإِصْلَاحِ الْجُلُودِ، فَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ (الْخُرُوجِ عَنِ الْإِطْلَاقِ بِمَقْصِدٍ نَفْعِيٍّ)

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُغَيِّرٍ طَاهِرٍ (كَالزَّعْفَرَانِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي دُبِغَ بِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ (الْقَرَظُ أَوِ الْمِلْحُ فِي الدِّبَاغِ) فَغَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ تَغْيِيراً يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ؛ فَمَا ثَبَتَ لِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ مِنَ الطَّاهِرِيَّةِ دُونَ الطَّهُورِيَّةِ يَثْبُتُ لِمَاءِ الدِّبَاغِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْفِكَاكِ الْمُغَيِّرِ عَنْ أَصْلِ الْمَاءِ غَالِباً.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ (الَّتِي لَيْسَتْ نَجِسَةً) حَتَّى تَغَيَّرَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي دُبِغَ بِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ كُلِّ مَاءٍ تَغَيَّرَتْ صِفَاتُهُ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الصَّنَائِعِ وَالْمِهَنِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَاءُ الْغَسِيلِ الْمُتَغَيِّرُ لَيْسَ طَهُوراً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي مَاءِ الدِّبَاغِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ (بِمَعْنَى الطَّهُورِيَّةِ) تَنْتَفِي مَعَ زَوَالِ النَّقَاءِ الْأَصْلِيِّ لِلْمَاءِ بِسَبَبِ الصِّنَاعَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَصْبَاغُ الْمَائِيَّةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي دُبِغَ بِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَ الْمَائِعَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ، لَكِنَّهُ بِالْمَائِعَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ أَشْبَهُ فِي كَوْنِهِ صَارَ مَادَّةً كِيمِيَاوِيَّةً (دِبَاغاً) تَعْمَلُ فِي الْأَجْسَامِ الصُّلْبَةِ، فَأُلْحِقَ بِالْمُضَافِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ (الْمُقَيَّدِ بِالِاسْتِعْمَالِ) عَلَيْهِ.

(١٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرٍ وَإِنْ دُهْناً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ بِسَبَبِ شَيْءٍ طَاهِرٍ قَرِيبٍ مِنْهُ دُونَ أَنْ يَمْتَزِجَ بِأَجْزَائِهِ (كَالْمَاءِ الْمَوْضُوعِ بِقُرْبِ عِطْرٍ أَوْ دُهْنٍ، أَوْ مَا طَفَا فَوْقَهُ الدُّهْنُ لِعَدَمِ امْتِزَاجِهِمَا)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِبُخَارِ الْبَخُورِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُجَاوَرَةِ الدُّهْنِ الطَّيِّبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ بَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ هِيَ (عَدَمُ الِامْتِزَاجِ)؛ فَلَمَّا كَانَ بَخُورُ الْعُودِ إِذَا غَيَّرَ رِيحَ الْمَاءِ لَا يَسْلُبُهُ طَهُورِيَّتَهُ لِكَوْنِهِ مُجَرَّدَ رَائِحَةٍ لَا أَجْزَاءَ لَهَا تَنْحَلُّ فِيهِ، قِيسَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ بِالدُّهْنِ (وَإِنْ طَفَا فَوْقَهُ) لِأَنَّ جَوْهَرَ الْمَاءِ بَاقٍ لَمْ يَمْتَزِجْ بِالدُّهْنِ، فَاتَّحَدَا فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِرِيحِ مَيْتَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُجَاوَرَةِ طَاهِرٍ صُلْبٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ (رَائِحَةٌ) فَقَطْ عَنِ طَرِيقِ الْهَوَاءِ أَوْ الْمُجَاوَرَةِ دُونَ اخْتِلَاطٍ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ الَّذِي رَاحَ بِرِيحِ الْجِيفَةِ مِنَ الطَّهُورِيَّةِ (لِأَنَّ الرَّائِحَةَ مُجَاوِرَةٌ)، يَثْبُتُ لِلْمُتَغَيِّرِ بِالْمُجَاوِرِ الطَّاهِرِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَقَاءِ حَقِيقَةِ الْمَاءِ الْبَسِيطَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ فِي الْآنِيَةِ الْمَطْلِيَّةِ بِالْقَطِرَان.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِرِيحِ مُجَاورٍ لَا يَنْحَلُّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ (بَقَاءِ الِاسْمِ الْمُطْلَقِ) عِنْدَ انْتِفَاءِ الِامْتِزَاجِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ رِيحُ الْقَطِرَانِ لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ لِلضَّرُورَةِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مُجَاورٍ (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ) لِأَنَّ الْمَنَاطَ الطَّرْدِيَّ هُوَ عَدَمُ "الِانْحِلَالِ" فِي الْمَاءِ، فَالطَّهَارَةُ تَدُورُ مَعَ عَدَمِ الِامْتِزَاجِ طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُطْلَقُ السَّلِيمُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالدُّهْنِ الْمُجَاوِرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ (لِأَنَّ رِيحَهُ تَغَيَّرَتْ قَطْعاً) وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، لَكِنَّهُ بِالْمَاءِ السَّلِيمِ أَشْبَهُ فِي (الْمَاهِيَّةِ) لِأَنَّكَ لَوْ فَصَلْتَ الْمُجَاورَ لَعَادَ الْمَاءُ لِأَصْلِهِ بِخِلَافِ الْمُخَالِطِ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ الْبَقَاءِ عَلَى صِفَةِ الْخِلْقَةِ.

(١٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ بِدُخَانٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِسَبَبِ (الدُّخَانِ) الْمُتَصَاعِدِ مِنَ النَّارِ سَوَاءٌ كَانَ الدُّخَانُ مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ، مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْزَاءِ رَمَادٍ أَوْ نَحْوِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِبُخَارِ الْقِدْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِدُخَانِ النَّارِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ (عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الْأَجْزَاءِ الْجِرْمِيَّةِ) فِي الْمَاءِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْبُخَارُ لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ لِأَنَّهُ هَوَاءٌ لَطِيفٌ، قِيسَ عَلَيْهِ الدُّخَانُ لِأَنَّهُ أَيْضاً هَوَاءٌ لَطِيفٌ لَا يَنْحَلُّ فِي الْمَاءِ انْحِلَالَ الْأَجْسَامِ الصُّلْبَةِ، فَاتَّحَدَا فِي حُكْمِ بَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ لِعَدَمِ الِامْتِزَاجِ الْحَقِيقِيِّ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمُجَاوَرَةِ رِيحٍ طَيِّبَةٍ أَوْ خَبِيثَةٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالدُّخَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ صِفَةٌ (الرَّائِحَةُ) عَنْ طَرِيقِ الْهَوَاءِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ الْمُجَاوِرِ لِلْعِطْرِ مِنَ الطَّهُورِيَّةِ يَثْبُتُ لِلْمُتَغَيِّرِ بِالدُّخَانِ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يُخَالِطْهُ جِسْمٌ كَثِيفٌ يَغْلِبُ عَلَى مَائِيَّتِهِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الآجِنُ بِطُولِ الْمُكْثِ فِي الْهَوَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالدُّخَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ كُلِّ تَغَيُّرٍ طَرَأَ عَلَى الْمَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْهَوَاءِ الْمُحِيطِ بِهِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِرِيحِ الْمَكَانِ بَقِيَ طَهُوراً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الدُّخَانِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ عَوَارِضِ الْهَوَاءِ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى الْمَاءِ، فَالطَّهَارَةُ تَدُورُ مَعَ (انْفِكَاكِ الْجِرْمِ) طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُطْلَقُ السَّلِيمُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِرِيحِ الدُّخَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِمَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ (إِذَا نُظِرَ لِتَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ) وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، لَكِنَّهُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَشْبَهُ فِي (الْمَاهِيَّةِ) لِأَنَّ الدُّخَانَ لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الرِّقَّةِ وَالسَّيَلَانِ فِي الْمَاءِ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ (الْمُجَاوِرِ) عَلَيْهِ.

(١٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِنْ بِمِلْحٍ طُرِحَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي غَيَّرَ صِفَتَهُ مِلْحٌ أُلْقِيَ فِيهِ قَصْداً، سَوَاءٌ كَانَ مِلْحاً طَعَامِيّاً (مَصْنُوعاً) أَوْ مِلْحاً مَعْدِنِيّاً نُقِلَ مِنْ مَقَرِّهِ وَطُرِحَ فِي مَاءٍ آخَرَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالزَّعْفَرَانِ أَوِ الدَّقِيقِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمِلْحٍ طُرِحَ فِيهِ عَمْداً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ هِيَ (التَّغَيُّرُ بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ)؛ فَلَمَّا كَانَ الزَّعْفَرَانُ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ لِأَنَّ طَرْحَهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ نَقَلَ الْمَاءَ عَنْ إِطْلَاقِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْمِلْحُ الْمَطْرُوحُ، لِأَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ (الْمُخَالَطَةُ عَنْ قَصْدٍ) فِيمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمَاءُ غَالِباً، فَاتَّحَدَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرِيَّةِ دُونَ الطَّهُورِيَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْبَحْرِ (الَّذِي صَارَ مِلْحاً بِخِلْقَتِهِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ مِلْحٌ كَثِيرٌ حَتَّى صَارَ مِلْحاً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي) :مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ لَا الْحُكْمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ مَالِحٌ؛ لَكِنَّهُمَا افْتَرَقَا فِي الْعِلَّةِ، فَمَا ثَبَتَ لِمَاءِ الْبَحْرِ مِنَ الطَّهُورِيَّةِ (لِأَصْلِ الْخِلْقَةِ) لَمْ يَثْبُتْ لِلْمَطْرُوحِ لِفَقْدِ التَّسَاوِي فِي (الِاضْطِرَارِ)، فَالْمَطْرُوحُ يُسَاوِي الزَّعْفَرَانَ فِي كَوْنِهِ (أَجْنَبِيّاً) عَنِ الْمَاءِ، فَكَانَ حُكْمُهُ الطَّاهِرِيَّةَ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السُّكَّرُ الْمُذَابُ فِي الْمَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمِلْحُ الْمَطْرُوحُ فِي الْمَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ (الِانْتِقَال لِلْمُضَافِ) يَطَّرِدُ مَعَ كُلِّ جِرْمٍ طَاهِرٍ يَنْحَلُّ فِي الْمَاءِ وَيُغَيِّرُ طَعْمَهُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ السُّكَّرُ يَجْعَلُ الْمَاءَ "حُلْواً" فَيَخْرُجُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمِلْحِ الْمَطْرُوحِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ "مَالِحاً" بَعْدَ أَنْ كَانَ عَذْباً، فَالْمَنْعُ يَدُورُ مَعَ "التَّغْيِيرِ بِالْفِعْلِ" طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْقَرَارِ (الْمِلْحُ الْمَعْدِنِيُّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمِلْحُ الْمَطْرُوحُ عَمْداً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمِلْحَ الْمَطْرُوحَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِمِلْحِ الْمَقَرِّ (لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ) وَبَيْنَ الزَّعْفَرَانِ (لِاتِّحَادِ الْفِعْلِ)، لَكِنَّهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْمُخَالِطَاتِ الطَّاهِرَةِ أَشْبَهُ فِي (مَنَاطِ التَّكْلِيفِ) لِأَنَّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ مُمْكِنٌ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ (الْمُغَيِّرِ الَّذِي يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً) عَلَيْهِ.

(١٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ مَنْ عُلِمَ شُرْبُهُ لِلْخَمْرِ (سُؤْرُهُ)، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ، مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْآدَمِيِّ الْمُسْلِمِ (الْمُتَطَهِّرِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُؤْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ هِيَ (بَقَاءُ الْأَصْلِ) وَهُوَ الطَّهَارَةُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الطَّارِئِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ شَارِبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ "عَيْنَهُ" طَاهِرَةٌ وَإِنَّمَا نَجَاسَةُ فَمِهِ أَوْ يَدِهِ "طَارِئَةٌ مَشْكُوكٌ فِيهَا" بَعْدَ الشُّرْبِ، فَاتَّحَدَا فِي بَقَاءِ حُكْمِ الطُّهُورِيَّةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِلشُّبْهَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُؤْرُ الْبَهِيمَةِ الْجَلَّالَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُؤْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا (آدَمِيّاً أَوْ بَهِيمَةً) طَاهِرُ الْعَيْنِ لَكِنَّ فَمَهُ يُخَالِطُ النَّجَاسَاتِ غَالِباً؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْجَلَّالَةِ مِنَ الْكَرَاهَةِ مَعَ جَوَازِ الِاسْتِعْمَالِ، يَثْبُتُ لِشَارِبِ الْخَمْرِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَنَاطِ (مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لِلْمَاءِ بِوَاسِطَةِ فَمٍ طَاهِرِ الْعَيْنِ) دُونَ تَيَقُّنِ انْتِقَالِهَا لِلْمَاءِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الَّذِي وُلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُؤْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْكَرَاهَةِ مَعَ الصِّحَّةِ" يطَّرِدُ فِي كُلِّ مَاءٍ طَهُورٍ بَاشَرَهُ مَا يُحْتَمَلُ نَجاسَتُهُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْكَلْبُ (وَهُوَ طَاهِرٌ) يُوجِبُ كَرَاهَةَ الْمَاءِ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ لِأَنَّ كَرَاهَةَ سُؤْرِهِ تَدُورُ مَعَ (احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ) طَرْداً، مَعَ بَقَاءِ صِفَةِ الطَّهُورِيَّةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْيَسِيرُ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَاءٌ غَمَسَ فِيهِ شَارِبُ الْخَمْرِ يَدَهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ (بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ بِيَقِينٍ فِي فَمِهِ) وَبَيْنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ (بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَدِهِ وَرِيقِهِ الطَّهَارَةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّغَيُّرِ)، لَكِنَّهُ بِالْمَاءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَاقَى نَجَاسَةً لَمْ تُغَيِّرْهُ أَشْبَهُ فِي (مَنَاطِ التَّنَزُّهِ)، فَيُلْحَقُ بِهِ فِي حُكْمِ الْكَرَاهَةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ السَّلَامَةِ مَعَ شُوبِ الرِّيْبَةِ.

(١٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: كَمُشَمَّسٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الَّذِي سَخَّنَتْهُ حَرَارَةُ الشَّمْسِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَوَانِي أَوْ فِي الْبِرَكِ، وَحُكْمُ كَرَاهَتِهِ مِنْ عَدَمِهَا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ جَوَازِ التَّطَهُّرِ هِيَ (بَقَاءُ رِقَّةِ الْمَاءِ وَصِفَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ) مَعَ طَرَاءِ الْحَرَارَةِ فَقَطْ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ طَهُوراً بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ النَّارَ لَا تَسْلُبُهُ اسْمَهُ، قِيسَ عَلَيْهِ الْمُشَمَّسُ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تَفعَلُ بِالْمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا تَفْعَلُهُ النَّارُ مِنْ رَفْعِ الْحَرَارَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَثَبَتَ حُكْمُ الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الآجِنُ (الْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ (بِالرَّائِحَةِ أَو الْحَرَارَةِ) بِفِعْلِ الزَّمَانِ وَعَوَارِضِ الْجَوِّ دُونَ صُنْعِ الْآدَمِيِّ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ الآجِنِ مِنَ الطَّهُورِيَّةِ لِكَوْنِهِ بَاقِياً عَلَى مَا خَلَقَهُ اللَّهُ،

يَثْبُتُ لِلْمُشَمَّسِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ التَّغَيُّرِ طَبِيعِيّاً نَاتِجاً عَنِ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْهَوَاءِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْبَارِدُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ السَّاخِنُ بِالشَّمْسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ يَطَّرِدُ مَعَ (صِدْقِ اسْمِ الْمَاءِ) طَرْداً، وَلَا تَنْفِي صِفَةُ "الْبُرُودَةِ" أَوْ "الْحَرَارَةِ" هَذَا الِاسْمَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْبَارِدُ طَهُوراً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي السَّاخِنِ لِأَنَّ "الْحَرَارَةَ" وَصْفٌ طَارِئٌ لَا يَقْدَحُ فِي جَوْهَرِ الطَّهُورِيَّةِ، فَالطَّهَارَةُ تَدُورُ مَعَ بَقَاءِ الْمَاهِيَّةِ طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْعُيُونِ الْحَارَّةِ (الْحَمَّةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ يَتَرَدَّدُ (عِنْدَ مَنْ كَرِهَهُ كَالشَّافِعِيَّةِ لِشُبْهَةِ الطِّبِّ) بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الضَّارِّ وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، لَكِنَّهُ بِمَاءِ الْعُيُونِ الْحَارَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ سَاخِنَةً أَشْبَهُ فِي (الصِّفَةِ) وَفِي بَقَاءِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْعِبَادَةِ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ الْمِيَاهِ الطَّبِيعِيَّةِ عَلَيْهِ.

(١٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي تَنَجَّسَ بِالتَّغَيُّرِ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ (بِطُولِ الْمُكْثِ) أَوْ بِتَصْفِيَةٍ، لَا بِإِضَافَةِ مَاءٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ النَّجِسُ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ هِيَ (زَوَالُ وَصْفِ الْخُبْثِ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَمْرُ تَطْهُرُ إِذَا زَالَتْ شِدَّتُهَا الْمُطْرِبَةُ بِنَفْسِهَا لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّنْجِيسِ، قِيسَ عَلَيْهَا الْمَاءُ النَّجِسُ إِذَا زَالَ نَتْنُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً، وَقَدْ عُدِمَتْ هُنَا (وَهَذَا وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ بِالطَّهُورِيَّةِ)

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الثَّوْبُ الْمُتَنَجِّسُ الَّذِي جَفَّتْ نَجَاسَتُهُ وَزَالَتْ رِيحُهَا بِالشَّمْسِ (عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى طَهَارَتَهُ بِالْجَفَافِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي زَالَ تَغَيُّرُهُ النَّجَسُ بِنَفْسِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَحَلٌّ تَيَقَّنَتْ نَجَاسَتُهُ وَخَفِيَ أَثَرُهَا دُونَ غَسْلٍ شَرْعِيٍّ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلثَّوْبِ مِنْ بَقَاءِ حُكْمِ

النَّجَاسَةِ (لِأَنَّ الذَّاتَ النَّجِسَةَ كَامِنَةٌ)، يُسَاوِي هَذَا الْمَاءَ فِي رُتْبَةِ "عَدَمِ الطَّهُورِيَّةِ" لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ مُسْتَهْلَكَةً فِيهِ دُونَ دَافِعٍ (وَهَذَا وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ)

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْيَسِيرُ الَّذِي تَيَقَّنَّا وُقُوعَ نَجَاسَةٍ فِيهِ دُونَ تَغَيُّرٍ (عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَطَّرِدُ مَعَ "مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لِلْمَاءِ" إِذَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ مَا يَغْلِبُهَا طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ نَجِساً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ هُنَا لِأَنَّ زَوَالَ الصِّفَةِ لَا يَعْنِي زَوَالَ الذَّاتِ، فَالنَّجَاسَةُ تَدُورُ مَعَ "الْمُخَالَطَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ" طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَرْضُ الْمُتَنَجِّسَةُ إِذَا زَالَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنْهَا بِالرِّيحِ وَالشَّمْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الَّذِي زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ (لِصَفَائِهِ الْحَالِيِّ) وَبَيْنَ الْمَاءِ النَّجِسِ (لِسَابِقِ يَقِينِهِ)، لَكِنَّهُ بِالْأَرْضِ الْمُطَهَّرَةِ بِالشَّمْسِ أَشْبَهُ فِي (الصُّورَةِ)، إِلَّا أَنَّ قُوَّةَ الِاسْتِصْحَابِ لِلنَّجَاسَةِ فِيهِ أَقْوَى عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِأَنَّ الْمَاءَ يَقْبَلُ

الْخَبَثَ، فَكَانَ عَدَمُ الطَّهُورِيَّةِ "أَرْجَحَ" لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ (مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ مُطَهِّرٌ)

(٢٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ إِذَا نَزَلَ هُوَ عَلَى النَّجَاسَةِ (كَصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي الْإِنَاءِ)، هَلْ يَفْتَرِقُ عَنْ حُكْمِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ (عَكْسُهُ)؟ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي التَّأْثِيرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَسِيراً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُقُوعُ قَطْرَةِ دَمٍ فِي كُوزِ مَاءٍ (الْمَوْرُودُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَبُّ كُوزِ مَاءٍ عَلَى قَطْرَةِ دَمٍ فِي قَعْرِ إِنَاءٍ (الْوُرُودُ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّأَثُّرِ هِيَ (الْمُلَاقَاةُ بَيْنَ الْجِرْمِ النَّجِسِ وَالْمَاءِ الْيَسِيرِ)؛ فَلَمَّا كَانَ وُقُوعُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ يُؤَثِّرُ فِيهِ (كَرَاهَةً أَوْ تَنْجِيساً حَسْبَ التَّغَيُّرِ)، قِيسَ عَلَيْهِ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ "الْمُلَاقَاةَ" حَقِيقَةٌ فِيزْيَائِيَّةٌ لَا تختلفُ بِمَنْ بَدَأَ بِالْحَرَكَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَثَبَتَ حُكْمُ التَّسْوِيَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :اخْتِلَاطُ الصِّبْغِ بِالْمَاءِ إِذَا وُضِعَ الصِّبْغُ أَوَّلاً.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اخْتِلَاطُ الصِّبْغِ بِالْمَاءِ إِذَا صُبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يُؤَدِّي إِلَى امْتِزَاجِ الْمَادَّتَيْنِ وَتَغَيُّرِ الصِّفَاتِ بِنَفْسِ الدَّرَجَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ الطَّاهِرُ الْمُغَيِّرُ مِنَ الِانْتِقَالِ لِلطَّاهِرِيَّةِ، يُسَاوِي حَالَةَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الطَّاهِرِ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي النَّتِيجَةِ النِّهَائِيَّةِ لِلْمَزْجِ، فَكَذَلِكَ فِي النَّجَاسَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّطْهِيرُ بِالْغَسْلِ (مُرُورُ الْمَاءِ عَلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اسْتِنْقَاعُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمُلَاقَاةِ" يَطَّرِدُ مَعَ "التَّغَيُّرِ" طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْوَارِدُ عَلَى النَّجَاسَةِ إِذَا تَغَيَّرَ بِهَا صَارَ نَجِساً إِجْمَاعاً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي حَالَةِ عَدَمِ التَّغَيُّرِ بِقَوْلِنَا: إِنَّ حُكْمَ الْوُرُودِ كَالْعَكْسِ فِي الْكَرَاهَةِ أَيْضاً، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَدُورُ مَعَ "السَّلَامَةِ مِنَ الْمُلَاقَاةِ الْمُكَدِّرَةِ" طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْمَطَرِ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْيَسِيرُ يُصَبُّ عَلَى نَجَاسَةٍ فِي إِنَاءٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَرَدَّدُ (عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُفَرِّقُونَ) بَيْنَ إِلْحَاقِهِ بِمَاءِ التَّطْهِيرِ (لِقُوَّتِهِ بِالْوُرُودِ) وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمَنْجُوسِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَاءِ الْمَوْرُودِ (الَّذِي سَقَطَتْ فِيهِ

النَّجَاسَةُ) أَشْبَهُ فِي (الضَّعْفِ) لِكَوْنِهِ يَسِيراً، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الْكَرَاهَةِ (مَعَ عَدَمِ التَّغَيُّرِ) لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ "الْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ."

»بَابِ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ«

(٢١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ كُلَّ حَيَوَان قَبِلَ الذَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِهَا جَمِيعُ أَجْزَائِهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ (كَالْحِمَارِ وَالْخِنْزِيرِ) فَلَا تُطَهِّرُهُ الذَّكَاةُ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لَحْمُ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جِلْدُ الْبَقَرِ الْمُذَكَّى وَعِظَامُهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ هِيَ (إِزْهَاقُ الرُّوحِ بِالذَّكَاةِ الْمُبِيحَةِ لِلِانْتِفَاعِ)؛ فَلَمَّا كَانَ اللَّحْمُ طَاهِراً لِأَنَّ الذَّكَاةَ طَهَّرَتْهُ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْجِلْدُ وَالْعَظْمُ لِأَنَّ الذَّكَاةَ "سَرَتْ" فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَثَبَتَ حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَقِيَّةُ أَجْزَاءِ الشَّاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جُزْءُ الْغَزَالِ الْمُذَكَّى (كَقَرْنِهِ أَوْ حَافِرِهِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ الذَّكَاةُ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلَّحْمِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ عِلَّةِ "الْمَيْتَةِ" عَنْهُ، يُسَاوِي الْقَرْنَ وَالْحَافِرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا أَجْزَاءً كَانَتْ حَيَّةً فَذُكِّيَتْ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لَحْمُ الْإِبِلِ الْمَنْحُورَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَوْ الْبَغْلِ (إِذَا ذُبِحَ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ بِالذَّكَاةِ يَطَّرِدُ مَعَ (إِبَاحَةِ الْأَكْلِ) طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْجَمَلُ مَأْكُولاً كَانَتْ ذَكَاتُهُ مُطَهِّرَةً، وَانْتَفَى هَذَا الْحُكْمُ فِي مُحَرَّمِ الْأَكْلِ لِأَنَّ "التَّحْرِيمَ" يَمْنَعُ تَأْثِيرَ الذَّكَاةِ فِي التَّطْهِيرِ، فَالطَّهَارَةُ تَدُورُ مَعَ "حِلِّ الْأَكْلِ" طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَيْتَةُ (الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مُحَرَّمُ الْأَكْلِ إِذَا ذُبِحَ (كَالْحِمَارِ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ ذَبِيحَةَ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهَا بِالْمُذَكَّى (لِصُورَةِ الذَّبْحِ) وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ، لَكِنَّهَا بِالْمَيْتَةِ أَشْبَهُ فِي (مَنعِ الِانْتِفَاعِ بِهَا) لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَكَاتَهَا، فَأُلْحِقَ بِهَا فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ "النَّجَسِ الْعَيْنِ" عَلَيْهِ.

(٢٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعَرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَا يُجَزُّ مِنْ ظَاهِرِ جِلْدِ الْحَيَوَانِ مِمَّا لَا حَيَاةَ فِيهِ كَالصُّوفِ وَالشَّعَرِ يَكُونُ طَاهِراً، سَوَاءٌ جُزَّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسِ الْعَيْنِ كَالْخِنْزِيرِ، بِشَرْطِ أَنْ يُجَزَّ جَزّاً وَلَا يُنْتَفَ نَتْفاً لِأَجْلِ رُطُوبَةِ أَصْلِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الثَّمَرَةُ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الشَّجَرَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصُّوفُ وَالشَّعَرُ الْمَجْزُوزُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ هِيَ عَدَمُ حُلُولِ الْحَيَاةِ وَالدَّمِ فِيهِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّمَرَةُ طَاهِرَةً لِانْفِصَالِهَا عَنْ أَصْلِهَا دُونَ أَلَمٍ أَوْ خُرُوجِ دَمٍ، قِيسَ عَلَيْهَا الشَّعَرُ وَالصُّوفُ لِأَنَّهَا فَضَلَاتٌ تَنْمُو عَلَى الْجِلْدِ لَا تَسْرِي فِيهَا الْحَيَاةُ الَّتِي تَقْبَلُ التَّنْجِيسَ بِالْمَوْتِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَثَبَتَ حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الظُّفُرُ الْمَقْصُوصُ مِنَ الْآدَمِيِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوَبَرُ الْمَجْزُوزُ مِنَ الْإِبِلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جُزْءٌ ظَاهِرٌ لَا يَحُسُّ بِالْأَلَمِ عِنْدَ الْقَطْعِ وَلَا يَنْزِفُ مِنهُ دَمٌ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلظُّفُرِ وَشَعَرِ الْآدَمِيِّ مِنَ الطَّهَارَةِ، يُسَاوِي وَبَرَ الْأَنْعَامِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ حَقِيقَةً تَنْتَقِلُ بِهَا النَّجَاسَةُ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :اللُّؤْلُؤُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الصَّدَفِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :شَعَرُ الْخِنْزِيرِ إِذَا جُزَّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ يَطَّرِدُ مَعَ كُلِّ جَمَادٍ خَرَجَ مِنْ حَيَوانٍ وَلَا حَيَاةَ فِيهِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ اللُّؤْلُؤُ طَاهِراً لِانْفِصَالِهِ عَنْ حَيَوَانِهِ بِلَا حَيَاةٍ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي شَعَرِ الْخِنْزِيرِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَدُورُ مَعَ انْتِفَاءِ الرُّوحِ فِي الْجُزْءِ الْمَنْفَصِلِ طَرْداً، بِمَعْزِلٍ عَنْ حُكْمِ جُمْلَةِ الْحَيَوَانِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الثِّيَابُ وَالْجَمَادَاتُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصُّوفُ وَالْوَبَرُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ إِلْحَاقِهَا بِأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ لِاتِّصَالِهَا بِهِ وَبَيْنَ الْجَمَادَاتِ، لَكِنَّهَا بِالجَمَادَاتِ أَشْبَهُ فِي عَدَمِ قَبُولِ النَّمَاءِ الْحِسِّيِّ وَالْإِدْرَاكِ، فَأُلْحِقَتْ بِهَا فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ لِغَلَبَةِ أَشْبَاهِ مَا لَا رُوحَ فِيهِ عَلَيْهَا.

(٢٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَيْءٌ إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ عَنْ صِفَةِ الطَّعَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْقَيْءَ طَاهِرٌ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَحِيلَ صِفَتُهُ فِي الْمَعِدَةِ؛ فَإِذَا خَرَجَ الطَّعَامُ بِحَالِهِ أَوْ مُتَغَيِّراً يَسِيراً لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ غِذَاءً فَهُوَ طَاهِرٌ، أَمَّا إِذَا اسْتَحَالَ إِلَى صِفَةِ النَّجَاسَةِ (بِالْمَرَارَةِ الشَّدِيدَةِ أَوِ النَّتْنِ) فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الطَّعَامُ الْمَمْضُوغُ فِي الْفَمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَيْءُ غَيْرُ الْمُسْتَحِيلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ هِيَ بَقَاءُ عَيْنِ الشَّيْءِ عَلَى أَصْلِهَا مِنَ الطِّيِّبِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الِاسْتِحَالَةِ إِلَى فَسَادٍ؛ فَلَمَّا كَانَ الطَّعَامُ

فِي الْفَمِ طَاهِراً لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى حَالِ النَّتْنِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْقَيْءُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الِاسْتِحَالَةِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ بُقَاءِ صِفَةِ الطَّعَامِ"، فَثَبَتَ حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الَّذِي يُشْرَبُ ثُمَّ يُرَدُّ لِوَقْتِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَيْءُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ صِفَةِ الطَّعَامِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جِسْمٌ طَاهِرٌ دَخَلَ الْجَوْفَ وَخَرَجَ مِنْهُ دُونَ أَنْ يَمْكُثَ فِيهِ مَدَّةً تُغَيِّرُ حَقِيقَتَهُ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمَاءِ الْمَمْجُوجِ مِنَ الطَّهَارَةِ لِعَدَمِ اسْتِحَالَتِهِ، يُسَاوِي الْقَيْءَ غَيْرَ الْمُسْتَحِيلِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَقَاءِ صِفَةِ النَّقَاءِ وَالطَّهَارَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَلْغَمُ وَالنُّخَامَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَيْءُ غَيْرُ الْمُتَغَيِّرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا انْفَصَلَ عَنِ الْجَوْفِ مِمَّا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ عَهْدٌ بِالِانْقِلَابِ إِلَى عَيْنِ النَّجَاسَةِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْبَلْغَمُ طَاهِراً لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِلْ إِلَى عَيْنٍ خَبِيثَةٍ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْقَيْءِ غَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الِاسْتِحَالَةِ النَّجِسَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَصِيرُ إِذَا صَارَ خَلّاً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَيْءُ إِذَا صَارَ مُتَغَيِّراً عَنْ صِفَةِ الطَّعَامِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْقَيْءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالطَّعَامِ (فَيَكُونُ طَاهِراً) وَشَبَهِهِ بِالْعَذِرَةِ (فَيَكُونُ نَجِساً)؛ فَإِذَا اسْتَحَالَ وَتَغَيَّرَ صَارَ بِالْعَذِرَةِ أَشْبَهَ لِقُوَّةِ الِاسْتِحَالَةِ وَالنَّتْنِ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَى صِفَتِهِ كَانَ بِالطَّعَامِ أَشْبَهَ، فَلَمَّا تَغَيَّرَ أُلْحِقَ بِالْمُسْتَحِيلِ النَّجِسِ قِيَاسَ شَبَهٍ.

(٢٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وَظِلْفٍ وَعَظْمٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الصُّلْبَةَ (وَكَذَا الْجِلْدُ) إِذَا انْفَصَلَتْ عَنِ الْحَيِّ، أَوْ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ، فَهِيَ نَجِسَةٌ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، وَالْمَيْتَةُ نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا الَّتِي تَحُلُّهَا الْحَيَاةُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لَحْمُ الْمَيْتَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعَظْمُ وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ هِيَ حُلُولُ الْمَوْتِ فِيمَا كَانَتْ تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ؛ فَلَمَّا كَانَ اللَّحْمُ نَجِساً لِانْقِطَاعِ الْحَيَاةِ عَنْهُ، قِيسَ

عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، لِأَنَّ الْحَيَاةَ كَانَتْ سَارِيَةً فِيهَا (بِدَلِيلِ نُمُوِّهَا وَأَلَمِهَا)، فَإِذَا زَالَتِ الْحَيَاةُ ثَبَتَتِ النَّجَاسَةُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْيَدُ الْمُقْطُوعَةُ مِنَ الْحَيِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعَظْمُ الْمُبَانُ مِنَ الْحَيِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جُزْءٌ انْفَصَلَ عَنِ الْحَيِّ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْيَدِ الْمُبَانَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ (لِقَوْلِهِ ﷺ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ)، يُسَاوِي الْعَظْمَ وَالظُّفْرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا أَجْزَاءً حَيَّةً انْفَصَلَتْ، فَتَأْخُذُ حُكْمَ الْمَيْتَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَلَوْ دُبِغَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَطَّرِدُ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ لِذَاتِهِ، وَالدِّبَاغُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لَا يُطَهِّرُ بَاطِنَ الْجِلْدِ تَطْهِيراً شَرْعِيّاً يُبِيحُ الصَّلَاةَ بِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْجِلْدُ نَجِساً قَبْلَ الدِّبَاغِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ الدِّبَاغِ لِبَقَاءِ عَيْنِهِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بِالْمَوْتِ طَرْداً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السِّنُّ (مِنَ الْآدَمِيِّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعَاجُ (سِنُّ الْفِيلِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْعَاجَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْجَمَادِ الطَّاهِرِ (كَالْحَجَرِ لِصَلَابَتِهِ) وَشَبَهِهِ بِأَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ النَّجِسَةِ (لِكَوْنِهِ سِنّاً تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ)؛ فَلَمَّا كَانَ الِانْفِصَالُ عَنْ مَيْتَةٍ أَوْ عَنْ حَيٍّ يُوجِبُ مَوْتَ الْجُزْءِ، كَانَ بِأَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِهَا فِي النَّجَاسَةِ قِيَاسَ شَبَهٍ.

(٢٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْقَيْحَ (وَهُوَ مَا اسْتَحَالَ مِنَ الدَّمِ إِلَى بَيَاضٍ بِسَبَبِ فَسَادِ اللَّحْمِ) وَالصَّدِيدَ (وَهُوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ مَمْزُوجاً بِدَمٍ) نَجِسَانِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُمَا مُسْتَحِيلَانِ عَنِ الدَّمِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ النَّجَاسَاتِ السَّائِلَةِ مِنَ الْحَيِّ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ هِيَ الِاسْتِحَالَةُ إِلَى فَسَادٍ وَخُبْثِ الْعَيْنِ؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّمُ نَجِساً لِخُبْثِهِ وَمَا يَحْمِلُهُ مِنْ فَسَادٍ، قِيسَ

عَلَيْهِ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ لِأَنَّهُمَا دَمٌ زَادَ خُبْثُهُ بِالتَّعَفُّنِ وَالِاسْتِحَالَةِ فِي الْجُرْحِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَثَبَتَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدَّمُ الْمُسْتَحِيلُ إِلَى نَجَاسَةٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّدِيدُ الْخَارِجُ مِنَ الْجُرْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا خَارِجٌ مِنْ بَدَنِ الْحَيِّ مُسْتَحِيلٌ عَنْ أَصْلِهِ الطَّيِّبِ إِلَى حَالِ الْفَسَادِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلدَّمِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِخُرُوجِهِ عَنْ الِاعْتِدَالِ إِلَى الْخُبْثِ، يُسَاوِي الصَّدِيدَ وَالْقَيْحَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الِاسْتِحَالَةِ وَالِانْتِانِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَيْحُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ أَوْ الْبَدَنِ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْفَضَلَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ نَجِسَةً لِأَجْلِ اسْتِحَالَتِهَا، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْقَيْحِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ فَيَطَّرِدُ فِيهِ الْحُكْمُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدَّمُ (فِي النَّجَاسَةِ) وَالْعَرَقُ (فِي الطَّهَارَةِ)

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْقَيْحَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعَرَقِ وَالرُّطُوبَاتِ الطَّاهِرَةِ (لِكَوْنِهِ رُطُوبَةً بَدَنِيَّةً) وَبَيْنَ شَبَهِهِ بِالدَّمِ (لِأَنَّ أَصْلَهُ دَمٌ)؛ فَلَمَّا كَانَ قَدْ فارَقَ حَالَ السَّلَامَةِ وَصَارَ إِلَى حَالِ الْفَسَادِ وَالْبَشَاعَةِ، كَانَ بِالدَّمِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي النَّجَاسَةِ قِيَاسَ شَبَهٍ.

(٢٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (وَهِيَ الْبَلَلُ الدَّائِمُ الَّذِي يَكُونُ فِي بَاطِنِ الْفَرْجِ) طَاهِرَةٌ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِخَارِجٍ نَجِسٍ كَالْبَوْلِ أَوِ الْمَذْيِ، بَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ رِيقِ الْفَمِ وَعَرَقِ الْجَسَدِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرِّيقُ وَاللُّعَابُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رُطُوبَةُ الْفَرْجِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ هِيَ كَوْنُ هَذِهِ الرُّطُوبَةِ جُزْءاً مِنَ الْبَدَنِ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَعْضَاءُ لِلتَّرْطِيبِ وَلَا تَنْشَأُ عَنْ فَسَادٍ أَوْ نَجَاسَةٍ؛ فَلَمَّا كَانَ الرِّيقُ طَاهِراً لِعِلَّةِ أَنَّهُ إِفْرَازٌ طَبِيعِيٌّ لِصِيَانَةِ الْعُضْوِ، قِيسَتْ عَلَيْهِ رُطُوبَةُ الْفَرْجِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الْإِفْرَازِ الْجِبِلِّيِّ الطَّاهِرِ"، فَثَبَتَ حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَرَقُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رُطُوبَةُ الْفَرْجِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا رُطُوبَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَسَامِّ أَوْ جِدَارِ الْعُضْوِ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ لَا لِأَجْلِ التَّبَرُّزِ أَوِ الِاسْتِحَالَةِ إِلَى فَضَلَاتٍ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْعَرَقِ مِنَ الطَّهَارَةِ، يُسَاوِي رُطُوبَةَ الْفَرْجِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَرَاءَةِ الْأَصْلِ مِنَ الِانْقِلَابِ إِلَى عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْعَيْنِ (الدَّمْعُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رُطُوبَةُ الْفَرْجِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ رُطُوبَةٍ بَدَنِيَّةٍ لَمْ تَمُرَّ بِمَجْرَى النَّجَاسَةِ (كَمَجْرَى الْبَوْلِ) وَلَمْ تَتَغَيَّرْ إِلَى نَتْنٍ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّمْعُ طَاهِراً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي رُطُوبَةِ الْفَرْجِ لِأَنَّهَا رُطُوبَةٌ تَنْضَحُ مِنَ الْبَدَنِ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ (وَهُوَ مَهْبِلُ الْمَرْأَةِ لَا مَخْرَجُ الْبَوْلِ)، فَيَطَّرِدُ فِيهَا الْحُكْمُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَذْيُ (فِي النَّجَاسَةِ) وَالْعَرَقُ (فِي الطَّهَارَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رُطُوبَةُ الْفَرْجِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْمَذْيِ (لِكَوْنِهِمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْقُبُلِ) وَبَيْنَ شَبَهِهَا بِالْعَرَقِ (لِكَوْنِهَا رُطُوبَةً لَا تَنْشَأُ عَنْ شَهْوَةٍ وَلَا عَنِ اسْتِحَالَةٍ فَضَلِيَّةٍ)؛ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الرُّطُوبَةُ دَائِمَةً وَتَكُونُ لِحِفْظِ رُطُوبَةِ الْجِلْدِ الدَّاخِلِيِّ كَمَا فِي الْفَمِ، كَانَتْ بِالْعَرَقِ وَالرِّيقِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَتْ بِهِمَا فِي الطَّهَارَةِ قِيَاسَ شَبَهٍ.

(٢٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ: كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الطَّعَامَ الْمَائِعَ (كَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَاللَّبَنِ) يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، لِسُرْعَةِ نُفُوذِ النَّجَاسَةِ فِيهِ. أَمَّا الْجَامِدُ (كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الْعَصِيدَةِ)، فَإِنْ كَانَ لَيِّناً يُمْكِنُ فِيهِ سَرَيَانُ النَّجَاسَةِ لِبَاقِي أَجْزَائِهِ عُمُومُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ صُلْباً لَا تَسْرِي فِيهِ النَّجَاسَةُ، فَيَنْجُسُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَمَا حَوْلَهُ فَقَطْ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْقَلِيلُ تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الزَّيْتُ (الْمَائِعُ) تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ هِيَ اخْتِلَاطُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ بِالْمَائِعِ لِقُوَّةِ السَّرَيَانِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ لِعِلَّةِ سُرْعَةِ

الِانْفِعَال وَالسَّرَيَان، قِيسَ عَلَيْهِ الزَّيْتُ وَسَائِرُ الْمَائِعَاتِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "النُّفُوذِ وَالسَّرَيَانِ"، فَثَبَتَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَسَلُ الْمَائِعُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اللَّبَنُ الْمَائِعُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَائِعٌ طَاهِرٌ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْعَسَلِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِمُلَاقَاةِ النَّجِسِ، يُسَاوِي اللَّبَنَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي رِقَّةِ الْقَوَامِ الَّتِي تَمْنَعُ حَصْرَ النَّجَاسَةِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السَّمْنُ الْجَامِدُ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخُبْزُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ طَهَارَةِ بَاقِي الطَّعَامِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ طَعَامٍ جَامِدٍ حَالَّتْهُ النَّجَاسَةُ فِي مَحَلٍّ مَحْصُورٍ لَا يُمْكِنُ السَّرَيَانُ مِنْهُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ السَّمْنُ الْجَامِدُ يَطْهُرُ بِمَا حَوْلَ النَّجَاسَةِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْخُبْزِ وَالْعَصِيدَةِ الْجَامِدَةِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ السَّرَيَانِ، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ طَهَارَةِ مَا لَمْ تُمَاسَّهُ النَّجَاسَةُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ (فِي السَّرَيَانِ) وَالثَّوْبُ (فِي حَصْرِ النَّجَاسَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السَّمْنُ بَيْنَ الْجُمُودِ وَالْمُيُوعَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الطَّعَامَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَاءِ (فِي حَالِ سَيَلَانِهِ) فَيَنْجُسُ كُلُّهُ، وَبَيْنَ شَبَهِهِ بِالثَّوْبِ (فِي حَالِ جُمُودِهِ) فَيَنْجُسُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ فَقَطْ؛ فَلَمَّا كَانَ السَّمْنُ رَقِيقاً يَقْبَلُ النُّفُوذَ كَانَ بِالْمَاءِ أَشْبَهَ، وَإِنْ كَانَ غَلِيظاً لَا يَنْفُذُ فِيهِ شَيْءٌ كَانَ بِالثَّوْبِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِأَحَدِهِمَا بِحَسَبِ قُوَّةِ الشَّبَهِ فِي "السَّرَيَانِ" قِيَاسَ شَبَهٍ.

(٢٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجَسٍ وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا تَلَبَّسَتْ بِالنَّجَاسَةِ عَلَى وَجْهٍ يَنْفُذُ فِيهِ النَّجَسُ إِلَى بَاطِنِهَا (بِالسَّرَيَانِ أَوِ التَّشَرُّبِ)، فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ إِنَّمَا يُطَهِّرُ الظَّوَاهِرَ، وَالنَّجَاسَةُ قَدْ وَلَجَتِ الْبَاطِنَ الَّذِي لَا يَصِلُهُ الْمَاءُ الْمُطَهِّرُ دُونَ إِفْسَادِ الْعَيْنِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِنَجَاسَةٍ نَفَذَتْ فِي طَيَّاتِ خُيُوطِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اللَّحْمُ الْمَطْبُوخُ فِي مَاءٍ نَجِسٍ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ تَعَذُّرِ التَّطْهِيرِ هِيَ تُغَلْغُلُ النَّجَاسَةِ فِي الْأَجْزَاءِ الْبَاطِنَةِ" بِحَيْثُ لَا يُمكِنُ اسْتِخْرَاجُهَا؛ فَلَمَّا كَانَ اللَّحْمُ يَتَشَرَّبُ الْمَاءَ بِالْغَلَيَانِ وَالْمَسَامُّ تَنْفَتِحُ، قِيسَ عَلَى مَا تَعَذَّرَ غَسْلُ بَاطِنِهِ، فَلَا يَطْهُرُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّشَرُّبِ الْبَاطِنِيِّ."

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَيْضُ الْمَصْلُوقُ فِي مَاءٍ نَجِسٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الزَّيْتُونُ الْمُمَلَّحُ بِمَاءٍ نَجِسٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَعَامٌ نَفَذَتِ النَّجَاسَةُ إِلَى لُبِّهِ بِسَبَبِ الْمُكْثِ الطَّوِيلِ أَوِ الْحَرَارَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْبَيْضِ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا تَرْتَفِعُ لِنُفُوذِ النَّجَسِ عَبْرَ الْمَسَامِّ إِلَى الدَّاخِلِ، يُسَاوِي الزَّيْتُونَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي تَشَرُّبِ النَّجَاسَةِ فِي الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا يُطَهِّرُهَا الْغَسْلُ الظَّاهِرُ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الزَّيْتُ الَّذِي خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْفَخَّارُ الَّذِي غَاصَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ (كَالْخَمْرِ أَوِ الْبَوْلِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ عَدَمِ قَبُولِ التَّطْهِيرِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَادَّةٍ (جَامِدَةٍ أَوْ سَائِلَةٍ) تَدَاخَلَتْ أَجْزَاؤُهَا مَعَ النَّجَاسَةِ تَدَاخُلاً لَا يَقْبَلُ الْفَصْلَ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الزَّيْتُ لَا يَطْهُرُ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْفَخَّارِ

الَّذِي غَاصَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْوِعَاءِ لَهَا فِي مَسَامِّهِ الدَّقِيقَةِ، فَيَطَّرِدُ فِيهِ الْحُكْمُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِنَاءُ الصَّقِيلُ (كَالنُّحَاسِ) وَالثَّوْبُ (فِي قَبُولِ التَّطْهِيرِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اللَّحْمُ الْمَطْبُوخُ وَالْفَخَّارُ الْغَوَّاصُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْأَوَانِي الصَّقِيلَةِ الَّتِي تُرَدُّ طَهَارَتُهَا بِغَسْلِ ظَاهِرِهَا، وَبَيْنَ شَبَهِهَا بِالطَّعَامِ الْمَائِعِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ التَّطْهِيرُ لِتَدَاخُلِ النَّجَاسَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الطَّبْخُ وَالتَّمْلِيحُ وَالْغَوْصُ يُوجِبُ سَرَيَانَ النَّجَسِ لِلْبَاطِنِ، كَانَتْ بِالْمَائِعَاتِ الْمُتَنَجِّسَةِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَتْ بِهَا فِي عَدَمِ قَبُولِ التَّطْهِيرِ قِيَاسَ شَبَهٍ.

(٣٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَعُفِيَ عَنْ دُونِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ قَدْ سَامَحَ فِي الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الدَّمِ (وَهُوَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِسَاحَةِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ)، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ، لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ، وَهَذَا الْعَفْوُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الدَّمِ (دَمُ الْإِنْسَانِ، دَمُ الْحَيَوَانِ، دَمُ الْحَيْضِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :أَثَرُ الِاسْتِجْمَارِ بَعْدَ التَّنَزُّهِ بِالْأَحْجَارِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دُونَ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "الْمَشَقَّةُ وَتَعَسُّرُ الِاحْتِرَازِ"؛ فَلَمَّا عَفَا الشَّارِعُ عَنْ بَقَايَا النَّجَاسَةِ بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ لِعِلَّةِ الْمَشَقَّةِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ قَطَرَاتِ الدَّمِ الدَّقِيقَةِ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَثَبَتَ حُكْمُ الْعَفْوِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْقَيْحُ الْيَسِيرُ (دُونَ الدِّرْهَمِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّمُ الْيَسِيرُ (دُونَ الدِّرْهَمِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَجَاسَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْبَدَنِ وَكَانَتْ قَلِيلَةً جِدّاً؛ فَمَا ثَبَتَ مِنَ الْعَفْوِ فِي الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ (لِأَنَّهُمَا مِنَ الدَّمِ)، يُسَاوِي الدَّمَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُمَا صَاحِبُ الْقُرُوحِ أَوْ مَنْ عَرَضَ لَهُ خَدْشٌ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي حُكْمِ التَّخْفِيفِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :طِينُ الْمَطَرِ الْمُخْتَلِطُ بِنَجَاسَةِ الشَّوَارِعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَشَاشُ الدَّمِ الْيَسِيرُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الْعَفْوِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ قَلَّتْ بِحَيْثُ لَا تُرَى بِسُهُولَةٍ أَوْ يَصْعُبُ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا طَرْداً؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنْ

طِينِ الْمَطَرِ لِلْمَشَقَّةِ، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَيَطَّرِدُ فِيهِ الْحُكْمُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ (فِي الْوُجُوبِ) وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ الْأَصْلِيَّةِ (فِي الِاسْتِصْحَابِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّمُ دُونَ الدِّرْهَمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الدَّمِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالنَّجَاسَةِ الْكَثِيرَةِ (فَيُوجِبُ الْغَسْلَ) وَشَبَهِهِ بِالْمَعْفُوَّاتِ كَأَثَرِ الذُّبَابِ (فَلَا يُوجِبُهُ)؛ فَلَمَّا كَانَ قَلِيلاً جِدّاً لَا يَنْتَبِهُ لَهُ الرَّجُلُ غَالِباً، كَانَ بِالْمَعْفُوَّاتِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِهَا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَهُ قِيَاسَ شَبَهٍ.

(٣١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَعُفِيَ عَنْ أَثَرِ دُمَّلٍ وَبُرْغُوثٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الدَّمَ وَالْقَيْحَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الدَّمَامِلِ (بِشَرْطِ أَنْ تَسِيلَ بِنَفْسِهَا لَا بِعَصْرِ صَاحِبِهَا) وَكَذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي يَمَصُّهُ الْبُرْغُوثُ ثُمَّ يَقْذِفُهُ عَلَى الثَّوْبِ، كُلُّ ذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَ، لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ وَدَوَامِ مَشَقَّتِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَمُ الدَّمَامِلِ وَالْبَرَاغِيثِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "الْمَشَقَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْمُعْتَادِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ سَامَحَ فِي بَقَايَا النَّجَاسَةِ بَعْدَ الْحَجَرِ لِعِلَّةِ عُسْرِ الِاسْتِيعَابِ بِالْجَامِدِ، قِيسَ عَلَيْهِ دَمُ الدَّمَامِلِ، لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَبْتَلِي بِنَضْحِهَا الدَّائِمِ، فَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ "رَفْعِ الْحَرَجِ"، فَثَبَتَ حُكْمُ الْعَفْوِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ (فِي رَفْعِ الْقَضَاءِ لِمَنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى حَصْرِهِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَمُ الْبَرَاغِيثِ فِي الثِّيَابِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَجَاسَةٌ تَتَكَرَّرُ بِصُورَةٍ يَشُقُّ مَعَهَا تَطْهِيرُ الثَّوْبِ كُلَّمَا ظَهَرَتْ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الِاسْتِحَاضَةِ مِنَ التَّخْفِيفِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ، يُسَاوِي دَمَ الْبَرَاغِيثِ وَالدَّمَامِلِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي "الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ لِلتَّيْسِيرِ"، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرَّشَاشُ الْيَسِيرُ مِنْ بَوْلِ الدَّوَابِّ لِلْمُتَلَبِّسِ بِخِدْمَتِهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :أَثَرُ الْبُرْغُوثِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الْعَفْوِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ تَكُونُ طَبِيعَةُ مَصْدَرِهَا الِانْتِشَارُ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ الْمُكَلَّفُ رَدَّهَا طَرْداً؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنْ رَشَاشِ الدَّوَابِّ لِصَاحِبِهَا، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ لِأَنَّ الْبُرْغُوثَ لَا يُتَحَكَّمُ فِيهِ، فَيَطَّرِدُ فِيهِ الْحُكْمُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دَمُ الْجِرَاحِ الْعَظِيمَةِ (فِي الْعَفْوِ) وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ (فِي النَّجَاسَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَمُ الدَّمَّلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ دَمَ الدَّمَّلِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ (فَيَنْجُسُ) وَشَبَهِهِ بِدَمِ الْجُرْحِ الْمُسْتَمِرِّ الَّذِي لَا يَرْقَأُ (فَيُعْفَى عَنْهُ)؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّمَّلُ يَسِيلُ غَالِباً بِغَيْرِ إِرَادَةِ الشَّخْصِ وَيَتَكَرَّرُ، كَانَ بِدَمِ الْجُرْحِ الَّذِي يَصْعُبُ حَصْرُهُ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حُكْمِ الْعَفْوِ قِيَاسَ شَبَهٍ.

(٣٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى وَلَوْ مِنْطَقَةً وَآلَةَ حَرْبٍ إِلَّا الْمُصْحَفَ وَالسَّيْفَ وَالْأَنْفَ وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ (الذَّكَرِ) اسْتِعْمَالُ الْحَلْيِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي لِبَاسِهِ وَأَدَوَاتِهِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْمِنْطَقَةَ (الْحِزَامَ) وَآلَاتِ الْحَرْبِ (كَالدِّرْعِ وَالرُّمْحِ)، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ: تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ (لِتَشْرِيفِهِ)، وَتَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ (لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ)، وَاتِّخَاذُ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ لِمَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ، وَرَبْطُ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ لِتَثْبِيتِهَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالْآلَاتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ هِيَ "التَّرَفُ وَالتَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ أَوْ أَهْلِ الْخُيَلَاءِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَرِيرُ مُحَرَّماً لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ شَهَامَةِ الرِّجَالِ، قِيسَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْحَلْيِ فِي الْمَنَاطِقِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الْخُيَلَاءِ وَالسَّرَفِ"، فَثَبَتَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :آلَاتُ الْحَرْبِ الْمُحَلَّاةُ بِالذَّهَبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا اسْتِعْمَالٌ لِلْمَعَادِنِ النَّفِيسَةِ فِيمَا لَا يَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ قِتَالِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَوَانِي مِنَ التَّحْرِيمِ لِكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، يُسَاوِي تَحْلِيَةَ الدُّرُوعِ وَالرِّمَاحِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَذْلِ الْمَالِ فِيمَا هُوَ لِلزِّينَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لُبْسُ الْخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَحْلِيَةُ الْمِنْطَقَةِ (الْحِزَامِ) بِالذَّهَبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ التَّحْرِيمِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ حَلْياً مَحْضاً يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ لِلذَّكَرِ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْخَاتَمُ الذَّهَبِيُّ مُحَرَّماً، طَرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَّاةِ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ زِينَةِ الرِّجَالِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّارِعُ، فَيَطَّرِدُ فِيهِ الْحُكْمُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السَّيْفُ (فِي إِبَاحَةِ التَّحْلِيَةِ) وَالْأَوَانِي (فِي التَّحْرِيمِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخَنْجَرُ وَالسِّكِّينُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ السِّكِّينَ وَالْخَنْجَرَ يَتَرَدَّدُ شَبَهُهُمَا بَيْنَ السَّيْفِ (آلَةُ حَرْبٍ يُرْهَبُ بِهَا الْعَدُوُّ فَيُعْفَى عَنْ تَحْلِيَتِهَا) وَبَيْنَ الْأَوَانِي (أَدَوَاتُ زِينَةٍ وَتَرَفٍ فَتُحَرَّمُ)؛ فَلَمَّا كَانَ السَّيْفُ قَدْ خُصَّ بِالرُّخْصَةِ لِلْقِتَالِ، وَكَانَتِ السِّكِّينُ لِلِاسْتِعْمَالِ الْبَيْتِيِّ أَوْ زِينَةً بَحْتَةً، كَانَتْ بِالْأَوَانِي أَشْبَهَ، فَلَا تُحَلَّى إِلَّا بِمَا عُفِيَ عَنْهُ، فَيُلْحَقُ بِالتَّحْرِيمِ قِيَاسَ شَبَهٍ.

(٣٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَخَاتَمُ الْفِضَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً، وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَزْنُهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ التَّشَبُّهَ بِالنِّسَاءِ أَوْ طَلَبَ الْجَاهِ، بَلْ يَقْصِدُ بِهِ الِاتِّبَاعَ لِلسُّنَّةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْإِبَاحَةِ هِيَ "الْحَاجَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَوِ الِاتِّبَاعُ لِلْأَثَرِ"؛ فَلَمَّا أُبِيحَتْ فِضَّةُ السَّيْفِ لِعِلَّةِ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ، أُبِيحَ الْخَاتَمُ لِعِلَّةِ الْحَاجَةِ لِلْخَتْمِ (قَدِيماً) وَلِلِاقْتِدَاءِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتَّحَدَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الِانْتِفَاعِ بِالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ التَّمَحُّضِ لِلزِّينَةِ النِّسَائِيَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رَبْطُ الْأَسْنَانِ بِالْفِضَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا اسْتِعْمَالٌ لِيَسِيرِ الْفِضَّةِ فِيمَا يَحْتَاجُهُ الرَّجُلُ فِي بَدَنِهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي رَبْطِ الْأَسْنَانِ مِنَ الْجَوَازِ لِأَجْلِ الْإِصْلَاحِ، يُسَاوِي لُبْسَ الْخَاتَمِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا قَدْراً يَسِيراً لَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةِ الْخُيَلَاءِ الْمُحَرَّمَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الرُّخْصَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السَّاعَةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ مَعْدِنٍ غَيْرِ نَفِيسٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خَاتَمُ الْفِضَّةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الْجَوَازِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ مِمَّا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ كَالذَّهَبِ

طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ جَائِزَةً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِأَنَّهُ مِمَّا أُذِنَ فِيهِ لِلرِّجَالِ شَرْعاً وَعُرْفاً، فَيَطَّرِدُ فِيهِ الْحُكْمُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السِّوَارُ (فِي التَّحْرِيمِ) وَالْخَاتَمُ (فِي الْإِبَاحَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدُّمْلُجُ (مَا يُلْبَسُ فِي الْعَضُدِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْحَلْيَ فِي يَدِ الرَّجُلِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْخَاتَمِ (فَيُبَاحُ) وَشَبَهِهِ بِالسِّوَارِ (فَيُحَرَّمُ لِلتَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الدُّمْلُجُ وَالسِّوَارُ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ زِينَةً، كَانَ بِالسِّوَارِ أَشْبَهَ فَيُحَرَّمُ، بَيْنَمَا بَقِيَ الْخَاتَمُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، فَأُلْحِقَ كُلٌّ بِمَا يُشْبِهُهُ قِيَاسَ شَبَهٍ.

فَصْلِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

(٣٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ حُكْمَ الْخَبَثِ (النَّجَاسَةِ) لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْمَحَلِّ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رَفْعُ الْحَدَثِ (الْوُضُوءُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِزَالَةُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ اخْتِصَاصِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ هِيَ "اللَّطَافَةُ وَالرِّقَّةُ الْمُتَنَاهِيَةُ" الَّتِي تَنْفُذُ فِي مَسَامِّ الْأَشْيَاءِ فَتَقْلَعُ الْأَذَى؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ مُتَعَيِّناً لِرَفْعِ الْحَدَثِ تَعَبُّداً، قِيسَ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الْخَبَثِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِافْتِقَارِ لِمُطَهِّرٍ نَافِذٍ" لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْمُطْلَقِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا تَطْهِيرٌ لِمَحَلٍّ يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْبَدَنِ مِنْ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَسِ، يُسَاوِي الثَّوْبَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا شَرْطاً فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الرُّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْوَرْدِ (لَا يُطَهِّرُ الْحَدَثَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخَلُّ (لَا يُطَهِّرُ الْخَبَثَ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ عَدَمِ التَّطْهِيرِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَائِعٍ خَرَجَ عَنْ وَصْفِ "الْإِطْلَاقِ" طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَاءُ الْوَرْدِ لَا يَرْفَعُ حُكْماً، طُرِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْخَلِّ فَلَا يُزِيلُ خَبَثاً لِأَنَّ الطَّهُورِيَّةَ مَنُوطَةٌ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَقَطْ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التُّرَابُ (فِي الطَّهَارَةِ) وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ (فِي الْغَسْلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَاءُ الْمُضَافُ (الْمُتَغَيِّرُ بِطَاهِرٍ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ (فِي السَّيَلَانِ) وَشَبَهِهِ بِالتُّرَابِ (فِي كَوْنِهِ طَاهِراً لَا يُطَهِّرُ الْخَبَثَ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْإِضَافَةُ تُخْرِجُهُ عَنْ مَحْضِ اسْمِ الْمَاءِ، كَانَ بِالتُّرَابِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي مَنْعِ التَّطْهِيرِ.

(٣٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِنْ بِمَصْرِيٍّ (فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِمَادَّةٍ نَجِسَةٍ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ طَهُرَ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِ الصِّبْغِ فِيهِ إِذَا تَعَسَّرَ نَزْعُهُ، لِأَنَّ الْغَرَضَ زَوَالُ الْعَيْنِ لَا إِتْلَافُ الثَّوْبِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :أَثَرُ الِاسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْحَجَرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لَوْنُ الصِّبْغِ النَّجِسِ فِي الثَّوْبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ تَعَسُّرُ الإِزَالَةِ وَرَفْعُ الْحَرَجِ؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الْحَجَرِ لِلْمَشَقَّةِ، قِيسَ عَلَيْهِ لَوْنُ الصِّبْغِ لِأَنَّ نَزْعَهُ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرَّائِحَةُ النَّجِسَةُ الَّتِي تَعَسَّرَ زَوَالُهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اللَّوْنُ النَّجِسُ الَّذِي تَعَسَّرَ زَوَالُهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَثَرٌ بَقِيَ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ؛ فَمَا ثَبَتَ مِنَ الْعَفْوِ فِي الرِّيحِ لِلْعُسْرِ، يُسَاوِي اللَّوْنَ فِي الْعُسْرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْإِجْزَاءِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دَمُ الْبَرَاغِيثِ (يُعْفَى عَنْهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لَوْنُ النَّجَاسَةِ الْمُتَشَرِّبُ فِي الْقُمَاشِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الْعَفْوِ عَنِ الْآثَارِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ يَصْعُبُ تَنْقِيَتُهَا تَمَاماً طَرْداً؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي لَوْنِ الصِّبْغِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَعْسُرُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَيْنُ النَّجَاسَةِ (لَا يُعْفَى) وَالْمَاءُ (الطَّاهِرُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اللَّوْنُ الْبَاقِي بَعْدَ الْغَسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ اللَّوْنَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعَيْنِ وَشَبَهِهِ بِالْأَثَرِ الْمَعْفُوِّ؛ فَلَمَّا غُسِلَ الثَّوْبُ مَرَّاتٍ، كَانَ بِالْأَثَرِ الْمَعْفُوِّ (شَبَهاً بِالطَّهَارَةِ) أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِهِ.

---

(٣٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَهَلْ يَجِبُ زَوَالُ الطَّعْمِ؟ (نَعَمْ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ قَطْعاً زَوَالُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَحَلِّ لِيَحْصُلَ التَّطْهِيرُ، وَبَقَاؤُهُ مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ جَوْهَرِ النَّجَاسَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَقَاءُ جِرْمِ (عَيْنِ) الْعَذِرَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بَقَاءُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ هِيَ "وُجُودُ جَوْهَرِ الْخَبَثِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ إِزَالَةُ الْجِرْمِ، قِيسَ عَلَيْهِ الطَّعْمُ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَّا لِبَقَاءِ أَجْزَاءٍ كَثِيفَةٍ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لَوْنُ النَّجَاسَةِ السَّهْلُ الزَّوَالِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :طَعْمُ النَّجَاسَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَلِيلٌ حِسِّيٌّ عَلَى النَّجَسِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي اللَّوْنِ السَّهْلِ مِنْ وُجُوبِ الْقَلْعِ، يُسَاوِي الطَّعْمَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي دَلَالَةِ بَقَاءِ الْعَيْنِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوُجُوبِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَنَاوُلُ النَّجَسِ (حَرَامٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بَقَاءُ طَعْمِ النَّجَسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الْمَنْعِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا لَهُ حِسٌّ مُدْرَكٌ مِنَ الْخَبَائِثِ طَرْداً؛ فَلَمَّا حَرُمَ تَنَاوُلُ الْعَيْنِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي وُجُوبِ تَطْهِيرِ الطَّعْمِ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُسْتَقْذَرَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَيْنُ النَّجَاسَةِ (لَا يُعْفَى) وَاللَّوْنُ الْعَسِرُ (يُعْفَى)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الطَّعْمُ الْبَاقِي.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الطَّعْمَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِاللَّوْنِ وَشَبَهِهِ بِالْعَيْنِ؛ فَلَمَّا كَانَ الطَّعْمُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ اللَّوْنِ، كَانَ بِالْعَيْنِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

---

(٣٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ النَّجِسَيْنِ إِذَا تَعَسَّرَ زَوَالُهُمَا بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْغَسْلِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ طَهَارَةَ الْمَحَلِّ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْخُفَّيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعَفْوُ عَنِ اللَّوْنِ الْعَسِرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ "رَفْعُ الْحَرَجِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ"؛ فَلَمَّا شَرَعَ اللَّهُ الْمَسْحَ لِعِلَّةِ مَشَقَّةِ النَّزْعِ، عَفَا عَنِ اللَّوْنِ لِعِلَّةِ مَشَقَّةِ الِاسْتِئْصَالِ، فَاتَّحَدَا فِي التَّيْسِيرِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رَشَّاشُ الْبَوْلِ الدَّقِيقُ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الرَّائِحَةُ النَّجِسَةُ الْعَسِرَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَجَاسَةٌ يَشُقُّ تَتَبُّعُهَا؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّشَّاشِ مِنَ الْعَفْوِ لِلْعُسْرِ، يُسَاوِي الرِّيحَ الْعَسِرَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي دَرَجَةِ الْمَشَقَّةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :طِينُ الشَّوَارِعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لَوْنُ الدَّمِ الْمَغْسُول.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الْعَفْوِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ غَلَبَتْ وَشَقَّ الِاحْتِرَازُ مِنْ بَقَايَاهَا طَرْداً؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي اللَّوْنِ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْجُزْءِ مِنَ الثَّوْبِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الطَّعْمُ (لَا يُعْفَى) وَأَثَرُ الِاسْتِجْمَارِ (يُعْفَى)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الرَّائِحَةُ الْبَاقِيَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الرَّائِحَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالطَّعْمِ وَشَبَهِهَا بِأَثَرِ الْحَجَرِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ تَخْفَى وَيَصْعُبُ نَزْعُهَا، كَانَتْ بِأَثَرِ الْحَجَرِ أَشْبَهَ، فَعُفِيَ عَنْهَا.

(٣٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُدِبَ حَتُّهُ (مَسْحُهُ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ حَتُّ (أَيْ مَسْحُ وَفَرْكُ) جِرْمِ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ عَنِ الثَّوْبِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْقَى لِلْمَحَلِّ وَأَسْرَعُ فِي التَّطْهِيرِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حَتُّ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "الِاسْتِيثَاقُ لِلطَّهَارَةِ وَكَمالُ النَّظَافَةِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ التَّكْرَارُ فِي الْوُضُوءِ لِضَمَانِ الشُّمُولِ، نُدِبَ الْحَتُّ لِضَمَانِ تَقْلِيلِ مَادَّةِ النَّجَسِ قَبْلَ الْغَسْلِ، فَاتَّحَدَا فِي مَقْصِدِ الْإِتْقَانِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قَرْصُ النَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حَتُّ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ يُعِينُ عَلَى نَفَاذِ الْمَاءِ لِلْمَحَلِّ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقَرْصِ مِنَ النَّدْبِ لِتَحْلِيلِ النَّجَسِ، يُسَاوِي الْحَتَّ فِي النَّدْبِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي تَهْيِئَةِ الْمَحَلِّ لِلْمَاءِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ مَا عَلَى الْعُضْوِ مِنْ دَسَمٍ قَبْلَ الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حَتُّ الْيَابِسِ مِنَ الْعَذِرَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ النَّدْبِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ التَّطْهِيرِ لِيَكُونَ الْمَاءُ أَبْلَغَ فِيهِ طَرْدًا؛ فَلَمَّا نُدِبَ تَنْقِيَةُ الْعُضْوِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي حَتِّ النَّجَسِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلُ بِالْمَاءِ (فَرْضٌ) وَالتَّنَزُّهُ (فَضِيلَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَتُّ بِالْعُودِ أَوِ الْأَظْفَارِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْحَتَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْغَسْلِ (لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِيهِ) وَشَبَهِهِ بِفُضُولِ التَّنَظُّفِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي وَحْدَهُ، كَانَ الْحَتُّ بِفُضُولِ التَّنَظُّفِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِالنَّدْبِ.

---

(٣٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَرْصُهُ (بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ قَرْصُ الثَّوْبِ النَّجِسِ (أَيْ فَرْكُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ) لِيَتَغَلْغَلَ الْمَاءُ فِي ثَنَايَا الْخُيُوطِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَرْصُ الثَّوْبِ النَّجِسِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "إِيصَالُ الْمَاءِ لِلْأَمَاكِنِ الْخَفِيَّةِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ التَّخْلِيلُ فِي الْوُضُوءِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْقَرْصُ لِأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَضْمَنُ وُصُولَ الْمُطَهِّرِ لِمَا بَيْنَ الثَّنَايَا، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ فِي الْغُسْلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَرْصُ الثَّوْبِ الصَّفِيقِ (الْغَلِيظِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عَمَلٌ يَهْدِفُ لِاسْتِقْصَاءِ الْبَاطِنِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي اللِّحْيَةِ، يُسَاوِي الثَّوْبَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي طَلَبِ الْإِنْقَاءِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِعَانَةُ بِالصَّابُونِ فِي التَّنَظُّفِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَرْصُ بِالْأَصَابِعِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ الِاسْتِحْبَابِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ وَسِيلَةٍ تُسَهِّلُ قَلْعَ الْأَقْذَارِ طَرْدًا؛ فَلَمَّا اسْتُحِبَّ التَّنَظُّفُ بِمَا يُنَقِّي، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الْقَرْصِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدَّلْكُ (الْوَاجِبُ) وَالتَّنَزُّهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَرْصُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْقَرْصَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالدَّلْكِ (الْمُؤَدِّي لِأَصْلِ الْفَرْضِ) وَشَبَهِهِ بِالْهَيْئَاتِ التَّكْمِيلِيَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّلْكُ يَحْصُلُ بِدُونِ قَرْصٍ أَحْيَانًا، كَانَ بِالْهَيْئَاتِ التَّكْمِيلِيَّةِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ.

---

(٤٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي الِاسْتِطَابَةِ (لِمَنْ لَمْ يُجْزِهِ الْحَجَرُ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ عَيْناً وَلَا يُجْزِئُ الْحَجَرُ فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمَنْ تَلَطَّخَ مَحَلُّهُ بِالْقَيْحِ، أَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُنْتَشِرَةً عَنِ الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ (كَالسَّاق)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :انْتِشَارُ الْبَوْلِ إِلَى ظَهْرِ الْقَضِيبِ أَوْ كَثْرَةُ الْغَائِطِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ تَعَيُّنِ الْمَاءِ هِيَ "الْخُرُوجُ عَنْ حَيِّزِ الرُّخْصَةِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ الْمَاءُ فِي نَجَاسَةِ السَّاقِ، قِيسَ عَلَيْهِ انْتِشَارُ الْبَوْلِ لِأَنَّ الْحَجَرَ رُخْصَةٌ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ، فَإِذَا تَعَدَّى انْتَفَتِ الرُّخْصَةُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :خُرُوجُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ مَعَ الْبَوْلِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُرُوجُ الْقَيْحِ مَعَ الْغَائِطِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا خُرُوجُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ مَعَ الْمُعْتَادِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الدَّمِ مِنْ تَعَيُّنِ الْمَاءِ، يُسَاوِي الْقَيْحَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا لَا يَقْلَعُهُمَا الْحَجَرُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ (يَتَعَيَّنُ لَهُ الْمَاءُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِطَابَةُ مِنَ الْمَذْيِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تَعَيُّنِ الْمَاءِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ فِيهَا صِفَةُ "اللُّزُوجَةِ" الَّتِي يَمْسَحُهَا الْحَجَرُ وَلَا يُزِيلُهَا طَرْدًا؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي الْمَنِيِّ، طُرِدَ فِي الْمَذْيِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِزَالَةُ النَّجَسِ عَنِ الثَّوْبِ (مَاءٌ) وَالِاسْتِجْمَارُ الْمُعْتَادُ (حَجَرٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بَوْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا انْتَشَرَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ بَوْلَ الْمَرْأَةِ الْمُنْتَشِرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالِاسْتِجْمَارِ الْمُعْتَادِ وَشَبَهِهِ بِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَتَجَاوَزُ الْمَخْرَجَ غَالِبًا، كَانَ بِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ أَشْبَهَ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ الْمَاءُ.

(٤١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَازَ جَامِدٌ طَاهِرٌ مُنَقٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ جِسْمٍ جَامِدٍ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى نَزْعِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ (مُنَقٍّ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَجَرُ فِي الِاسْتِجْمَارِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخَشَبُ أَوِ الْخِرَقُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْجَوَازِ هِيَ "الْقُدْرَةُ عَلَى الْقَلْعِ مَعَ الِاحْتِفَاظِ بِالطَّهَارَةِ"؛ فَلَمَّا جَازَ الْحَجَرُ لِعِلَّةِ نَشَافَتِهِ وَإِنْقَائِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْخَشَبُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْجَوَازِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَدَرُ (الطِّينُ الْيَابِسُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقُمَاشُ الْخَشِنُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَاهِرٌ يُزِيلُ الْأَذَى؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَدَرِ، يُسَاوِي الْقُمَاشَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي تَحْقِيقِ مَقْصُودِ الِاسْتِجْمَارِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الرُّخْصَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَاءُ الْمُطْلَقُ (يُطَهِّرُ)

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَجَرُ الطَّاهِرُ (يُجْزِئُ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْإِجْزَاءِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا نُصَّ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ أَوْ قِيَامِهِ مَقَامَهَا طَرْدًا؛ فَلَمَّا أَجْزَأَ الْمَاءُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْجَامِدِ الْمُنَقِّي لِأَنَّهُ مِمَّا أَذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ لِلرِّفْقِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوَرَقُ (الْكَاغِدُ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْوَرَقَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْجَامِدِ الْمُنَقِّي (فَيُبَاحُ) وَشَبَهِهِ بِالْمُحْتَرَمِ (إِذَا كَانَ فِيهِ عِلْمٌ)؛ فَلَمَّا كَانَ خَالِياً عَنِ الْعِلْمِ، كَانَ بِالْجَامِدِ الْمُنَقِّي أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِالْجَوَازِ.

---

(٤٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: لَا مُبْتَلٍّ وَأَمْلَسَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمارُ بِالشَّيْءِ الْمُبْتَلِّ (لِأَنَّهُ يُلَطِّخُ النَّجَاسَةَ وَلَا يَنْزِعُهَا) وَلَا بِالشَّيْءِ الْأَمْلَسِ (كَالزُّجَاجِ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْقَاءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالنَّجَسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِجْمَارُ بِمَا لَا يُنَقِّي (كَالزُّجَاجِ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "تَكْثِيرُ النَّجَاسَةِ أَوْ عَدَمُ إِزَالَتِهَا"؛ فَلَمَّا مُنِعَ النَّجِسُ لِأَنَّهُ يَزِيدُ الْمَحَلَّ قَذَارَةً، قِيسَ عَلَيْهِ الْأَمْلَسُ لِأَنَّهُ يُزَلِّقُ النَّجَسَ وَلَا يَقْلَعُهُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالذَّهَبِ (أَمْلَسُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالْقَصَبِ الْأَمْلَسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ التَّنْقِيَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الذَّهَبِ (بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ قِيمَتِهِ)، يُسَاوِي الْقَصَبَ فِي عَدَمِ الْإِنْقَاءِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلُ بِالدُّهْنِ (لَا يُطَهِّرُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَسْحُ بِالْمُبْتَلِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ "سَبَباً فِي تَمْيِيعِ النَّجَاسَةِ دُونَ قَلْعِهَا" طَرْدًا؛ فَلَمَّا لَمْ يُجْزِئِ الدُّهْنُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْمُبْتَلِّ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّجَسُ (لَا يُطَهِّرُ) وَالْمَاءُ (يُطَهِّرُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الرُّخَامُ الْأَمْلَسُ جِدًّا.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الرُّخَامَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْحَجَرِ (لِأَنَّهُ جِنْسُهُ) وَشَبَهِهِ بِالْمَنْعِ (لِأَمْلَسِيَّتِهِ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصِّفَةُ الْمَانِعَةُ (الْمَلَاسَةُ) غَالِبَةً، كَانَ بِالْمَنْعِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يُجْزِئْ.

---

(٤٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمُحْتَرَمٍ كَطَعَامٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ، كَالطَّعَامِ (لِأَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ) أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ أَوْ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِجْمَارُ بِخُبْزِ الْبُرِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "الِاسْتِهَانَةُ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ غِذَاءً لِخَلْقِهِ"؛ فَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّوْثِ (طَعَامُ دَوَابِّ الْجِنِّ)، قِيسَ عَلَيْهِ طَعَامُ الْآدَمِيِّينَ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالِاحْتِرَامِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كُتُبُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كُتُبُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى الدِّينِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْعِلْمِ الشَّرِيفِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مِنَ التَّحْرِيمِ، يُسَاوِي كُتُبَ اللُّغَةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الِاحْتِرَامِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :ذَبْحُ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ (سَرَفٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالْقُمَاشِ الثَّمِينِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ التَّحْرِيمِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ "إِضَاعَةُ مَالٍ أَوْ إِهَانَةُ نِعْمَةٍ" طَرْدًا؛ فَلَمَّا حَرُمَ السَّرَفُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي اسْتِعْمَالِ النَّفِيسِ فِيمَا يُنَجِّسُهُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَجَرُ (يُجْزِئُ) وَالْمُحَرَّمُ (كَالذَّهَبِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْجِلْدَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْخِرَقِ (فَيُجْزِئُ) وَشَبَهِهِ بِالْمَالِ الْمُحْتَرَمِ؛ فَلَمَّا كَانَ جِلْداً لَهُ قِيمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بَاقِيَةٌ، كَانَ بِالْمَالِ أَشْبَهَ، فَمُنِعَ.

---

(٤٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (فِي الِاسْتِجْمَارِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الِاسْتِجْمَارُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ وَاسْتِهَانَةً بِالنَّفَائِسِ وَتَشَبُّهاً بِالْمُتَكَبِّرِينَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالذَّهَبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "الْخُيَلَاءُ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالسَّرَفُ"؛ فَلَمَّا نُهِيَ عَنِ الْأَكْلِ، قِيسَ عَلَيْهِ الِاسْتِجْمَارُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِهَانَةِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالذَّهَبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَفِيسٌ لَا يُهَانُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الذَّهَبِ مِنَ الْمَنْعِ، يُسَاوِي الْيَاقُوتَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا أَمْوَالاً عَظِيمَةً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حُرْمَةُ إِحْرَاقِ الثِّيَابِ (إِضَاعَةُ مَالٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَلْطِيخُ الْفِضَّةِ بِالنَّجَاسَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُحْرِيمِ إِتْلَافِ النَّافِعِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ عَمَلٍ لَا قَصْدَ صَحِيحاً لَهُ طَرْدًا؛ فَلَمَّا حَرُمَ إِحْرَاقُ الثِّيَابِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الِاسْتِجْمَارِ بِالنَّفِيسِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجَامِدُ (مُطَهِّرٌ) وَالْمَالُ (مُحْتَرَمٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خَاتَمُ الْفِضَّةِ (فِي الِاسْتِجْمَارِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ خَاتَمَ الْفِضَّةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْجَامِدِ (فَيُجْزِئُ) وَشَبَهِهِ بِالْمَالِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِيهِ تَلْوِيثٌ لِمَا جُعِلَ زِينَةً، كَانَ بِالْمَالِ (الْمُصَانِ) أَشْبَهَ، فَمُنِعَ.

---

(٤٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَغُسِلَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ إِنْ عُرِفَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ مَوْقِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ بِدِقَّةٍ، فَالْوَاجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَقَطْ، وَلَا يَلْزَمُ غَسْلُ سَائِرِ الثَّوْبِ تَوْفِيراً لِلْمَاءِ وَرَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ بُقْعَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "تَحْقِيقُ الطَّهَارَةِ فِي مَحَلِّ الشُّغْلِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْيَدِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْفَرْضِ، قِيسَ عَلَيْهَا مَحَلُّ النَّجَاسَةِ، فَيُكْتَفَى بِغَسْلِ مَا شُغِلَ بِالنَّجَسِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْأُذُنِ إِذَا أَصَابَهَا دَمٌ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْكُمِّ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَعَيُّنٌ لِلْمَحَلِّ النَّجِسِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْأُذُنِ، يُسَاوِي الْكُمَّ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْحِصَارِ النَّجَسِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْكُ الِاجْتِهَادِ فِي الْأَوَانِي مَعَ وُجُودِ مَاءٍ طَاهِرٍ يَقِيناً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ غَسْلِ بَاقِي الثَّوْبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الِاقْتِصَارِ عَلَى الْيَقِينِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ طَهَارَةٍ طَرْدًا؛ فَلَمَّا اكْتُفِيَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَحَلِّ النَّجِسِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَدَنُ (إِذَا نَجُسَ جُزْءٌ مِنْهُ) وَالثَّوْبُ كُلُّهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ رَأْسِ الْكُمِّ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ رَأْسَ الْكُمِّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْبَدَنِ (فَيُغْسَلُ مَحَلُّهُ) وَشَبَهِهِ بِجُمْلَةِ الثَّوْبِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَحْصُورَةً، كَانَ بِالْبَدَنِ أَشْبَهَ، فَاكْتُفِيَ بِغَسْلِ مَوْقِعِهَا.

---

(٤٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِلَّا (إِنْ خَفِيَ) غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ وُقُوعَ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ وَلَكِنَّ مَوْقِعَهَا خَفِيَ عَلَيْهِ وَالْتَبَسَ، وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِ الثَّوْبِ لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ الْيَوْمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خَفَاءُ مَوْقِعِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ مِمَّا شُغِلَتْ بِهِ بِيَقِينٍ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ عَلَى نَاسِي الصَّلَاةِ قَضَاءُ الْخَمْسِ لِيَسْتَبْرِئَ لِدِينِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ لِعِلَّةِ خَفَاءِ الْمَحَلِّ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :اشْتِبَاهُ قِبْلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَرَارِي.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اشْتِبَاهُ مَحَلِّ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا الْتِبَاسُ مَطْلُوبٍ فِي جُمْلَةٍ مَحْصُورَةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقِبْلَةِ مِنْ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ، يُسَاوِي الثَّوْبَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي عَدَمِ سُقُوطِ الْفَرْضِ بِالشَّكِّ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاجْتِهَادُ فِي الْأَوَانِي الْمُخْتَلِطَةِ (عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ السِّتْرِ الْكَبِيرِ لِخَفَاءِ النَّجَسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "غَسْلِ الْجُمْلَةِ عِنْدَ خَفَاءِ الْجُزْءِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَمَيَّزُ طَرْدًا؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي الْأَوَانِي، طُرِدَ فِي الثَّوْبِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ بِالنَّجَسِ (بَاطِلَةٌ) وَالصَّلَاةُ بِالشَّكِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجُزْءُ الَّذِي لَمْ يُغْسَلْ مِنَ الثَّوْبِ الْمَشْكُوكِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْجُزْءَ الْمَتْرُوكَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالطَّاهِرِ (لِلْأَصْلِ) وَشَبَهِهِ بِالنَّجَسِ (لِلْخَفَاءِ)؛ فَلَمَّا كَانَ النَّجَسُ مُتَيَقَّنَ الْوُجُودِ فِي الْجُمْلَةِ، كَانَ بِالنَّجَسِ أَشْبَهَ، فَلَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا بِغَسْلِ الْكُلِّ.

---

(٤٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُضِحَ لِشَكٍّ (فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْمُكَلَّفُ: هَلْ أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ ثَوْبَهُ أَمْ لَا؟ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُنْضَحُ (يُرَشُّ بِالْمَاءِ دُونَ دَلْكٍ) تَوْسِعَةً وَدَفْعًا لِلْوَسْوَاسِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَضْحُ الْفَرْجِ وَالثَّوْبِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّكُّ فِي إِصَابَةِ بَوْلٍ لِثَوْبِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةً النَّضْحِ هِيَ "قَطْعُ خَوَاطِرِ الشَّيْطَانِ وَالْوَسْوَاسِ"؛ فَلَمَّا شُرِعَ النَّضْحُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِعِلَّةِ تَوَهُّمِ خُرُوجِ بَوْلٍ، قِيسَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِي الْإِصَابَةِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي طَلَبِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الشَّكُّ فِي طَهَارَةِ السَّرِيرِ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّكُّ فِي طَهَارَةِ النَّعْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا اسْتِصْحَابٌ لِطَهَارَةٍ مَعَ طُرُوءِ ظَنٍّ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السَّرِيرِ، يُسَاوِي النَّعْلَ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الرُّخْصَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَضْحُ سُرَّةِ الْمَوْلُودِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَشُّ الثَّوْبِ لِلشَّكِّ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "النَّضْحِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مُحَقَّقَةٍ طَرْدًا؛ فَلَمَّا نُضِحَ لِلْمَوْلُودِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الثَّوْبِ لِأَنَّ الشَّكَّ يُلْغَى فِي جَانِبِ الْوُجُوبِ وَيُعْمَلُ بِهِ فِي جَانِبِ التَّنَزُّهِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلُ (لِلْيَقِينِ) وَالتَّرْكُ (لِلْأَصْلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّضْحُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ النَّضْحَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْغَسْلِ وَشَبَهِهِ بِالْعَدَمِ؛ فَلَمَّا بَقِيَ الشَّكُّ قَوِيّاً، كَانَ بِالْغَسْلِ أَشْبَهَ فِي بَعْضِ صُورَتِهِ فَنُدِبَ مَاءٌ قَلِيلٌ، وَهُوَ النَّضْحُ.

---

(٤٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: لَا يَنْضَحُ مَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ (عَيْنِ الشَّيْءِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ إِصَابَةَ ثَوْبِهِ لِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ شَكَّ: هَلْ ذَلِكَ الشَّيْءُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَضْحٌ وَلَا غَسْلٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لُبسُ ثِيَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي رَشَّهُ الْمِيزَابُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْجَوَازِ هِيَ "بَقَاءُ الْأَصْلِ عَلَى حَالِهِ"؛ فَلَمَّا أُبِيحَتْ ثِيَابُهُمْ لِعِلَّةِ بَقَائِهَا عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ، قِيسَ عَلَيْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيزَابِ، فَلَا يَغْسِلُهُ لِعِلَّةِ اسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الشَّكُّ فِي طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّكُّ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جَهْلٌ بِحَقِيقَةِ الْعَيْنِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْجَهْلِ، يُسَاوِي الْمَيْتَةَ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الرُّجُوعِ لِلْقَوَاعِدِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَيْعُ مَا لَمْ يُرَ نَجَسُهُ (جَائِزٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ النَّضْحِ فِي الشَّكِّ فِي الْعَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "إِجْرَاءِ الْأُمُورِ عَلَى ظَاهِرِهَا" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَتَطْهِيرٍ طَرْدًا؛ فَلَمَّا صَحَّ الْبَيْعُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي تَرْكِ النَّضْحِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّجَاسَةُ الْمُحَقَّقَةُ وَالْمَاءُ الطَّهُورُ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رُطُوبَةُ بَعْرِ الْإِبِلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ رُطُوبَةَ الْبَعْرِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْبَوْلِ (فَتُنَجِّسُ) وَشَبَهِهَا بِالنَّبَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَهَا أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، كَانَتْ بِالنَّبَاتِ (الطَّاهِرِ) أَشْبَهَ، فَلَمْ تُغْسَلْ.

---

(٤٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَهَلْ يُعَادُ مِنَ النَّضْحِ لِلْغَسْلِ؟ (نَعَمْ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا نَضَحَ ثَوْبَهُ لِلشَّكِّ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَحَلَّ كَانَ نَجِساً بِيَقِينٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ وَلَا يُكْتَفَى بِالنَّضْحِ السَّابِقِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ نَضَحَ ثُمَّ تَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ بُطْلَانُ الْحُكْمِ التَّخْفِيفِيِّ بِظُهُورِ الْحَقِيقَةِ"؛ فَلَمَّا بَطَلَ التَّيَمُّمُ لِعِلَّةِ وُجُودِ الْمَاءِ، بَطَلَ الِاكْتِفَاءُ بِالنَّضْحِ لِعِلَّةِ تَيَقُّنِ النَّجَسِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ نَضَحَ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّكِّ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَهَارَةٌ نَاقِصَةٌ لَمْ يَبْقَ سَبَبُهَا؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْخُفِّ مِنْ بُطْلَانِ الْمَسْحِ، يُسَاوِي النَّضْحَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْتِقَاضِ الرُّخْصَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رَدُّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِعَادَةُ الْغَسْلِ بَعْدَ النَّضْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الرُّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ عِنْدَ ظُهُورِ الْخَلَلِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ عَمَلٍ طَرْدًا؛ فَلَمَّا رُدَّ الْمَبِيعُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ لِأَنَّ النَّضْحَ كَانَ بِنَاءً عَلَى غَلَطٍ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلُ (الْوَاجِبُ) وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّضْحُ الْمُعَادُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ النَّضْحَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ (يُجْزِئُ) وَشَبَهِهِ بِالْعَدَمِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُوداً وَالْمَحَلُّ نَجِساً يَقِيناً، كَانَ بِالْعَدَمِ (فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ) أَشْبَهَ، فَأُعِيدَ غَسْلُهُ.

---

(٥٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِنْ صَلَّى بِهِ (بِالنَّجِسِ) أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً تَنَزُّهاً وَرِعَايَةً لِلْخِلَافِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مُجْتَهِداً فَأَخْطَأَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِياً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ هِيَ "جَبْرُ الْخَلَلِ الَّذِي وَقَعَ بِعُذْرٍ"؛ فَلَمَّا نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ لِمُخْطِئِ الْقِبْلَةِ، قِيسَ عَلَيْهِ مَنْ صَلَّى بِنَجَسٍ لِاتِّحَادِهِمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا خَلَلًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَعَ الْعُذْرِ لَكِنَّ تَجْدِيدَهَا أَكْمَلُ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ كَثِيرٌ نَسِيَهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ صَلَّى وَفِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ لِلْعُذْرِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الدَّمِ الْمَنْسِيِّ مِنَ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، يُسَاوِي نَجَاسَةَ الْبَدَنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي النَّتِيجَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي النَّدْبِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِعَادَةُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً فِي جَمَاعَةٍ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ غَسْلِ النَّجَسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "فَضِيلَةِ تَحْصِيلِ الصُّورَةِ الْأَكْمَلِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ طَرْدًا؛ فَلَمَّا اسْتُحِبَّتِ الْإِعَادَةُ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْيَقِينِيَّةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْكُ الرُّكْنِ (بُطْلَانٌ) وَتَرْكُ السُّنَّةِ (سُجُودُ سَهْوٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَجَاسَةُ الثَّوْبِ الْمَنْسِيَّةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ نَجَاسَةَ الثَّوْبِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالرُّكْنِ (فَتَبْطُلُ) وَشَبَهِهَا بِالسُّنَنِ الْمَجْبُورَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْعَفْوُ عَنِ النِّسيَانِ، كَانَتْ بِالسُّنَنِ الْمَجْبُورَةِ (بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ) أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَتْ بِهَا.

---

(٥١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيَعْفُو عَنْ طِينِ مَطَرٍ (إِلَّا لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ طِينِ الْمَطَرِ الَّذِي يَمْلأُ الطُّرُقَاتِ، وَلَوْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، تَيْسِيراً عَلَى النَّاسِ، مَا لَمْ تُرَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ يَقِيناً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دَمُ الْبَرَاغِيثِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :طِينُ الْمَطَرِ فِي الشَّوَارِعِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "عُمُومُ الْبَلْوَى وَعُسْرُ الِاحْتِرَازِ"؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ لِعِلَّةِ كَثْرَتِهَا، قِيسَ عَلَيْهِ الطِّينُ لِعِلَّةِ غَلَبَتِهِ فِي الطُّرُقِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُبَارُ النَّجِسُ الْيَسِيرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :طِينُ الْمَطَرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَجَاسَةٌ مُخْتَلِطَةٌ بِمَا يَشُقُّ اجْتِنَابُهُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْغُبَارِ مِنَ الْعَفْوِ، يُسَاوِي الطِّينَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي دَرَجَةِ الْمَشَقَّةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :أَثَرُ الدُّخَانِ النَّجِسِ (يُعْفَى عَنْهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :طِينُ الشَّوَارِعِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "التَّجَاوُزِ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ غَلَبَتْ طَرْدًا؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنِ الدُّخَانِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الطِّينِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الْمَطَرِ (طَهُورٌ) وَالْعَذِرَةُ (نَجَسٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الطِّينُ الْمُخْتَلِطُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الطِّينَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَطَرِ وَشَبَهِهِ بِالْعَذِرَةِ؛ فَلَمَّا غَلَبَ الْمَاءُ وَالْعُسْرُ، كَانَ بِمَاءِ الْمَطَرِ (فِي الْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ لِلْمَشَقَّةِ) أَشْبَهَ، فَعُفِيَ عَنْهُ.

---

(٥٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَذَيْلِ امْرَأَةٍ (يَمْسَحُهُ مَا بَعْدَهُ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ ذَيْلَ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الطَّوِيلَ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّ مُرُورَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ يُطَهِّرُهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُهُ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ الثَّانِي جَافّاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :أَسْفَلُ الْخُفِّ (يُطَهِّرُهُ الْمَسْحُ بِالْأَرْضِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :ذَيْلُ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "التَّطْهِيرُ بِالْمَسْحِ لِلْمَشَقَّةِ"؛ فَلَمَّا جَازَ لِلرَّجُلِ مَسْحُ خُفِّهِ، قِيسَ عَلَيْهِ ذَيْلُ الْمَرْأَةِ لِعِلَّةِ مَشَقَّةِ غَسْلِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :أَسْفَلُ الْقَبْقَابِ (النَّعْلِ الْخَشَبِيِّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جُزْءُ الثَّوْبِ الْمُجَرَّرِ عَلَى الْأَرْضِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مِمَّا يُلَامِسُ الْأَرْضَ دَائِماً؛ فَمَا ثَبَتَ فِي النَّعْلِ، يُسَاوِي ذَيْلَ الثَّوْبِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ "مَا بَعْدَهُ يُطَهِّرُ مَا قَبْلَهُ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِجْزَاءُ بِالْحَجَرِ فِي الِاسْتِجْمَارِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّطْهِيرُ بِالْيَابِسِ لِذَيْلِ الْمَرْأَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "قِيَامِ الْيَابِسِ مَقَامَ الْمَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ نَشِفَتْ طَرْدًا؛ فَلَمَّا أَجْزَأَ الْحَجَرُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي ذَيْلِ الثَّوْبِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الثَّوْبُ الْمُعْتَادُ (يُغْسَلُ) وَالْخُفُّ (يُمْسَحُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :ذَيْلُ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَرْسِلُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الذَّيْلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالثَّوْبِ وَشَبَهِهِ بِالْخُفِّ؛ فَلَمَّا كَانَ يُجَرُّ كَالْخُفِّ، كَانَ بِالْخُفِّ (فِي حُكْمِ الْمَسْحِ) أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِهِ.

---

(٥٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَرَشَّاشِ بَوْلٍ كَإِبَرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ النُّقْطِ الصَّغِيرَةِ جِدًّا مِنْ رَشَّاشِ الْبَوْلِ الَّتِي تَكُونُ فِي دِقَّةِ رَأْسِ الْإِبْرَةِ، لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنْهَا شَاقٌّ جِدّاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دَمُ الْبَرَاغِيثِ الْقَلِيلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَشَّاشُ الْبَوْلِ الدَّقِيقُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "الْقِلَّةُ الْمُتَنَاهِيَةُ مَعَ صُعُوبَةِ الِاحْتِرَازِ"؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنْ نُقَطِ الدَّمِ، قِيسَ عَلَيْهَا رَشَّاشُ الْبَوْلِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، فَثَبَتَ الْعَفْوُ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رَشَّاشُ الْخَمْرِ الدَّقِيقُ (عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا نَجِسَةً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَشَّاشُ الْبَوْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَجَاسَةٌ لَا يُدْرِكُهَا الطَّرَفُ لِصِغَرِهَا؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْعَفْوِ لِلصِّغَرِ، يُسَاوِي الْبَوْلَ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الرُّخْصَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْهَوَاءُ النَّجِسُ (لَا يَنْقُلُ النَّجَاسَةَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الرَّشَّاشُ الْبَوْلِيُّ كَالْإِبَرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِمَا لَا جِرْمَ لَهُ ظَاهِرٌ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ ضَعِيفَةِ الْأَثَرِ طَرْدًا؛ فَلَمَّا أُلْغِيَ الْهَوَاءُ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الرَّشَّاشِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّجَاسَةُ (لَا عَفْوَ فِيهَا) وَالْعَدَمُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نُقْطَةُ الْبَوْلِ الَّتِي لَا تُشَاهَدُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الرَّشَّاشَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالنَّجَاسَةِ (لِأَصْلِهِ) وَشَبَهِهِ بِالْعَدَمِ (لِصِغَرِهِ)؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يُدْرِكُهُ بَصَرٌ مُتَوَسِّطٌ، كَانَ بِالْعَدَمِ أَشْبَهَ، فَعُفِيَ عَنْهُ.

---

(٥٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ دَمِ الدَّمَامِلِ وَالْقَيْحِ الْخَارِجِ مِنْهَا، إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقُمْ صَاحِبُهُ بِفَتْحِهِ أَوْ عَصْرِهِ عَمْداً، لِأَنَّ صَاحِبَهُ مُبْتَلًى بِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ (عِنْدَ مَنْ يَعْفُو عَنْهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَيْحُ الدُّمَّلِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "الْمَرَضُ وَالِاضْطِرَارُ"؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنِ الِاسْتِحَاضَةِ لِعِلَّةِ سَيَلَانِهَا غَيْرِ الْإِرَادِيِّ، قِيسَ عَلَيْهَا الدُّمَّلُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِابْتِلَاءِ"، فَثَبَتَ الْعَفْوُ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَدِيدُ الْجُرْحِ الْمُزْمِنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَمُ الدُّمَّلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا خَارِجٌ نَجِسٌ يَصْعُبُ وَقْفُهُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّدِيدِ، يُسَاوِي الدُّمَّلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا لَيْسَا بِفِعْلِ الْفَاعِلِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الرُّخْصَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رِيقُ النَّائِمِ (عَلَى قَوْلٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَمُ الدُّمَّلِ السَّائِلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "التَّخْفِيفِ عَنِ الْمُبْتَلَى بِمَا لَا يَمْلِكُ دَفْعَهُ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ ذَاتِيَّةٍ طَرْدًا؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنْ رِيقِ النَّائِمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الدُّمَّلِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجُرْحُ الْمَنْكُوءُ (لَا عَفْوَ عَنِ الْكَثِيرِ) وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدُّمَّلُ السَّائِلُ بِنَفْسِهِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الدُّمَّلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَنْكُوءِ وَشَبَهِهِ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ (فِي الْعَفْوِ)؛ فَلَمَّا كَانَ سَيَلَانُهُ قَهْرِيّاً، كَانَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ (فِي كَوْنِهِ خَارِجاً عَنِ الْإِرَادَةِ) أَشْبَهَ، فَعُفِيَ عَنْهُ.

---

(٥٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ (مَا يُقَارِبُ دَائِرَةَ رَاحَةِ الْكَفِّ أَوْ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ) مِنْ دَمِ الْآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، مَا عَدَا دَمَ الْخِنْزِيرِ وَالْحَيْضِ، تَيْسِيراً لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ (يَبْقَى بَعْدَهُ أَثَرٌ يَسِيرٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نُقْطَةُ دَمٍ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "الْمُسَامَحَةُ فِي الْيَسِيرِ الَّذِي يَشُقُّ اسْتِئْصَالُهُ"؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنْ أَثَرِ الْغَائِطِ لِعِلَّةِ الْيَسَارَةِ، قِيسَ عَلَيْهِ الدَّمُ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فِي الثِّيَابِ وَيَشُقُّ تَتَبُّعُ يَسِيرِهِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الْقَيْحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَجَسٌ يَسِيرٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقَيْحِ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، يُسَاوِي الدَّمَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْجِرْمِ وَالْأَثَرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الرُّخْصَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْخُفَّيْنِ (رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعَفْوُ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الرُّخْصَةِ بِسَبَبِ الِاحْتِيَاجِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ تَكْثُرُ مُمَارَسَتُهَا طَرْدًا؛ فَلَمَّا شُرِعَ الْمَسْحُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ (لَا عَفْوَ فِي يَسِيرِهِ) وَالْأَثَرُ بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نُقْطَةُ الدَّمِ الْوَاحِدَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ نُقْطَةَ الدَّمِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْبَوْلِ وَشَبَهِهَا بِأَثَرِ الِاسْتِجْمَارِ؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّمُ لَا يَنْضَحُ وَيَثْبُتُ فِي الثَّوْبِ بِقُوَّةٍ، كَانَ بِأَثَرِ الِاسْتِجْمَارِ أَشْبَهَ، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ.

فَصْلُ الْوُضُوءِ

(٥٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: فَرَائِضُهُ نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، وَهِيَ قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ قَصْدُ اسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ (تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ النِّيَّةِ هِيَ تَمْييزُ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ؛ فَلَمَّا افْتَقَرَتِ الصَّلَاةُ لِلنِّيَّةِ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً مَحْضَةً، قِيسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْوُجُوبِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعاً لِلِاسْتِبَاحَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْغُسْلِ مِنْ فَرْضِيَّةِ النِّيَّةِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا طَهَارَةَ حَدَثٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّيَمُّمُ (لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الِافْتِقَارِ لِلنِّيَّةِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ طَهَارَةٍ حُكْمِيَّةٍ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِلَا نِيَّةٍ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ النَّجَاسَةِ (لَا يَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ) وَالصَّلَاةُ (تفْتَقِرُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْوُضُوءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِتَطْهِيرِ الْخَبَثِ (مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ تَنْظِيفاً بِالْمَاءِ) وَشَبَهِهِ بِالصَّلَاةِ (مِنْ جِهَةِ التَّعَبُّدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ فِيهِ أَعْضَاءٌ مَخْصُوصَةٌ وَتَرْتِيبٌ، كَانَ بِالصَّلَاةِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَتْ فِيهِ النِّيَّةُ.

---

(٥٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: أَوْ فَرْضِهِ (أَيْ نِيَّةُ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ النَّاوِيَ إِذَا نَوَى "أَدَاءَ فَرْضِ الْوُضُوءِ" أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْمَانِعِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نِيَّةُ أَدَاءِ فَرْضِ الظُّهْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نِيَّةُ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْإِجْزَاءِ هِيَ تُعْيِينُ الْقَصْدِ لِلْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ؛ فَلَمَّا أَجْزَأَتْ فِي الصَّلَاةِ لِعِلَّةِ تَمْيِيزِهَا، قِيسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نِيَّةُ "رَفْعِ الْحَدَثِ."
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نِيَّةُ "أَدَاءِ الْفَرْضِ."
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَقْصِدُ بِهِ تَبْرِئَةَ الذِّمَّةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، يُسَاوِي نِيَّةَ الْفَرْضِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمُؤَدَّى، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نِيَّةُ "أَدَاءِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ."
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نِيَّةُ "أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ."
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "قِيَامِ نِيَّةِ الْفَرْضِ مَقَامَ التَّفْصِيلِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ طَرْداً؛ فَلَمَّا أَجْزَأَ فِي الصَّوْمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نِيَّةُ التَّبَرُّدِ (لَا تُجْزِئُ) وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ (تُجْزِئُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نِيَّةُ أَدَاءِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ نِيَّةَ أَدَاءِ الْفَرْضِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالتَّبَرُّدِ وَشَبَهِهَا بِرَفْعِ الْحَدَثِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعْنَى الْقُرْبَةِ، كَانَتْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَتْ بِالْإِجْزَاءِ.

---

(٥٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَغَسْلُ وَجْهِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ فَرْضٌ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ، وَعَرْضاً مِنْ وَتَدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتَدِ الْأُذُنِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْوَجْهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "الِامْتِثَالُ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الصَّرِيحِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِعِلَّةِ الْأَمْرِ فِي الآيَةِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْوَجْهُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الْوُرُودِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ"، فَاتَّحَدَا فِي الْفَرْضِيَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الرَّأْسِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْوَجْهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا رُكْنٌ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّأْسِ مِنْ وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ، يُسَاوِي الْوَجْهَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا عُضْواً وَاحِداً مَحْدُوداً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْجَنَابَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ جَمِيعِ مَسَاحَةِ الْوَجْهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ لِلْمَحَلِّ الْمَأْمُورِ بِتَطْهِيرِهِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْبَدَنِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوَجْهِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرَّأْسُ (يُمْسَحُ) وَالْيَدَانِ (تُغْسَلَانِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوَجْهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْوَجْهَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالرَّأْسِ وَشَبَهِهِ بِالْيَدَيْنِ؛ فَلَمَّا كَانَ ظَاهِراً لِلنَّاسِ وَيَحْمِلُ الْأَقْذَارَ غَالِباً، كَانَ بِالْيَدَيْنِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِالْغَسْلِ لَا الْمَسْحِ.

---

(٥٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فَرْضٌ، وَيَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ، فَلَا يَكْفِي غَسْلُ السَّاعِدِ دُونَهُمَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْكَعْبَيْنِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ تُفْسِيرُ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ) فِي مَوَاضِعِ التَّحْدِيدِ"؛ فَلَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَانِ لِعِلَّةِ نِهَايَةِ الْغَايَةِ، قِيسَ عَلَيْهِمَا الْمِرْفَقَانِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاتِّصَالِ بِالْمَحَلِّ"، فَاتَّحَدَا فِي الْوُجُوبِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ مَنَابِتِ الشَّعْرِ مَعَ الْوَجْهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا حُدُودٌ لِأَعْضَاءٍ وَاجِبَةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي حُدُودِ الْوَجْهِ مِنَ الدُّخُول، يُسَاوِي حُدُودَ الْيَدَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ (تُغْسَلُ قَطْعاً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمِرْفَقَانِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُعْمِيمِ الْعُضْوِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا يَصْلُحُ لِلْغَسْلِ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْمِرْفَقَيْنِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَضُدُ (لَا يُغْسَلُ) وَالسَّاعِدُ (يُغْسَلُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمِرْفَقُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمِرْفَقَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعَضُدِ وَشَبَهِهِ بِالسَّاعِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ عُضْواً مُفَصَّلاً مُتَّصِلاً بِالسَّاعِدِ بِلَا فَرْقٍ، كَانَ بِالسَّاعِدِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ.

---

(٦٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسْحُ رَأْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ فَرْضٌ، وَيَبْدَأُ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى نِهَايَةِ الْقَفَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْوَجْهِ كُلِّهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "اِلاسْتِيعَابُ لِمُسَمَّى الْعُضْوِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ لِعِلَّةِ صِدْقِ الِاسْمِ عَلَيْهِ، قِيسَ عَلَيْهِ الرَّأْسُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "وُجُوبِ تَعْمِيمِ الْمَحَلِّ"، فَلَا يُجْزِئُ بَعْضُهُ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الرَّأْسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عُضْوٌ رَئِيسِيٌّ فِي الْوُضُوءِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرِّجْلَيْنِ مِنْ مَنْعِ تَرْكِ لُمْعَةٍ، يُسَاوِي الرَّأْسَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَيَانِ الْقُرْآنِ لَهُمَا، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الرُّكْنِيَّةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْخُفَّيْنِ (يَجِبُ اسْتِيعَابُ ظَاهِرِهِمَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الرَّأْسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "شُمُولِ الْمَسْحِ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا مُسِحَ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يُجْزِئْ مَسْحُ بَعْضِ الْخُفِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الرَّأْسِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّيَمُّمُ (يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ) وَرَفْعُ الْجَنَابَةِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الرَّأْسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الرَّأْسَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ (فِي وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ) وَشَبَهِهِ بِالْأَعْضَاءِ الَّتِي فِيهَا رُخْصَةٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الرَّأْسُ أَصْلاً فِي الطَّهَارَةِ، كَانَ بِوَجْهِ التَّيَمُّمِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَ اسْتِيعَابُهُ.

---

(٦١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَرِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ فَرْضٌ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ بِالْقَدَمِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "تَقْيِيدُ التَّطْهِيرِ بِغَايَةٍ مَحْدُودَةٍ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْمِرْفَقِ لِكَوْنِهِ غَايَةً، قِيسَ عَلَيْهِ الْكَعْبُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّنَاهِي عِنْدَ الْمَفْصِلِ"، فَاتَّحَدَا فِي الْفَرْضِيَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ عَقِبِ الرِّجْلِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْكَعْبَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مِمَّا يُخْشَى عَلَيْهِ الْإِهْمَالُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْعَقِبِ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ﷺ)، يُسَاوِي الْكَعْبَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الِانْدِرَاجِ تَحْتَ حُكْمِ الْغَسْلِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْمِرْفَقِ (فَرْضٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْكَعْبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ إِدْخَالِ الْمَفَاصِلِ التَّحْدِيدِيَّةِ" يَطَّرِدُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ طَرْداً؛ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِرْفَقُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْكَعْبِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السَّاقُ (لَا تُغْسَلُ) وَالْقَدَمُ (تُغْسَلُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْكَعْبَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْكَعْبَيْنِ يَتَرَدَّدَانِ بَيْنَ شَبَهِهِمَا بِالسَّاقِ وَشَبَهِهِمَا بِالْقَدَمِ؛ فَلَمَّا كَانَا جُزْءاً مِنْ مَجْمَعِ الْعِظَامِ السُّفْلِيِّ، كَانَا بِالْقَدَمِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا.

---

(٦٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَدَلْكٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الدَّلْكَ (أَيْ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ عَقِبَهُ قَبْلَ جَفَافِهِ) فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الِانْغِمَاسِ أَوْ صَبِّ الْمَاءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِيعَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّلْكُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ تُحْقِيقُ مَفْهُومِ الْغَسْلِ الشَّرْعِيِّ؛ فَلَمَّا افْتَقَرَ الْمَسْحُ لِلْمُبَاشَرَةِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "طَلَبِ الْإِيقَانِ بِتَعْمِيمِ الْمَاءِ"، فَاتَّحَدَا فِي الْوُجُوبِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِانْتِقَالُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّلْكُ فِي الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وُجُوبِ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّةِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عِبَادَةٌ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّيَمُّمُ (يَجِبُ فِيهِ إِمْرَارُ الْيَدِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّلْكُ فِي الْوُضُوءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْيَدِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ طَهَارَةٍ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِالرِّيحِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يُجْزِئُ الصَّبُّ دُونَ دَلْكٍ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّبُّ (لَا يَكْفِي) وَالْمَسْحُ (فَرْضٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّلْكُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الدَّلْكَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَسْحِ (فِي صِفَتِهِ) وَشَبَهِهِ بِالصَّبِّ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغَسْلُ مَأْمُوراً بِهِ زِيَادَةً عَلَى الْمَسْحِ، كَانَ بِالْمَسْحِ (مِنْ حَيْثُ تَمَاسُّ الْأَعْضَاءِ) أَشْبَهَ، فَوَجَبَ.

---

(٦٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَفَوْرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمُوَالَاةَ (الْفَوْرَ) فَرْضٌ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ دُونَ تَفْرِيقٍ طَوِيلٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُوَالَاةُ بَيْنَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْفَوْرُ فِي الْوُضُوءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "كَوْنُ الْعِبَادَةِ وَاحِدَةً لَا تَتَبَعَّضُ"؛ فَلَمَّا وَجَبَتِ الْمُوَالَاةُ فِي الصَّلَاةِ لِعِلَّةِ وَحْدَتِهَا، قِيسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْوُجُوبِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ الْمُوَالَاةَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عِبَادَةٌ ذَاتُ أَعْمَالٍ مُتَتَابِعَةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السَّعْيِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ التَّفْرِيقِ يَقْدَحُ فِي صُورَةِ الْعِبَادَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَذَانُ (تَجِبُ فِيهِ الْمُوَالَاةُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "تَتَابُعِ الْأَفْعَالِ لِحُصُولِ الْغَرَضِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ مَنْصُوصَةٍ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ فِي الْأَذَانِ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ (لَا تَجِبُ فِيهِ الْمُوَالَاةُ) وَالصَّلَاةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْوُضُوءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَشَبَهِهِ بِالصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَ افْتِقَارُهُ لِلنِّيَّةِ ثَابِتاً، كَانَ بِالصَّلَاةِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الْمُوَالَاةُ.

---

(٦٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسَنُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ (الرُّسْغَيْنِ) ثَلَاثاً فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الْمَاءِ، وَذَلِكَ تَعَبُّداً وَتَنْظِيفاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِنْثَارُ بَعْدَ النَّوْمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ "الِاحْتِيَاطُ لِطَهَارَةِ مَا سَيُلَامِسُ بَاقِيَ الْأَعْضَاءِ"؛ فَلَمَّا سُنَّ الِاسْتِنْثَارُ لِعِلَّةِ تَنْظِيفِ الْمَخْرَجِ، قِيسَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السِّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِهِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ زَائِدٌ عَلَى الْفَرْضِ يُرَادُ بِهِ زِيَادَةُ النَّظَافَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السِّوَاكِ مِنَ النَّدْبِ، يُسَاوِي غَسْلَ الْيَدَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي التَّهْيِئَةِ لِلْعِبَادَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ (مُؤَكَّدٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُهُمَا لِكُلِّ وُضُوءٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "التَّقْدِيمِ لِلْيَدِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ طَرْداً؛ فَلَمَّا سُنَّ لِلْمُسْتَيْقِظِ، طُرِدَ الْحُكْمُ لِغَيْرِهِ تَبَعاً لِلْفِعْلِ النَّبَوِيِّ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْوَجْهِ (فَرْضٌ) وَالتَّسْمِيَةُ (فَضِيلَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ ابْتِدَاءً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْفَرْضِ (لِوُرُودِهِ فِي الْفِعْلِ) وَشَبَهِهِ بِالْفَضَائِلِ؛ فَلَمَّا كَانَ يُكَرَّرُ وَيُفْعَلُ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، كَانَ بِالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِهَا.

---

(٦٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَضْمَضَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ (جَعْلُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَإِدَارَتُهُ ثُمَّ مَجُّهُ) سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي الْوُضُوءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَضْمَضَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ تُطْهِيرُ مَا لَيْسَ مِنَ الظَّاهِرِ الْمَحْضِ"؛ فَلَمَّا سُنَّ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ لِكَوْنِهِمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا الرَّأْسِ يَقِيناً، قِيسَتِ الْمَضْمَضَةُ لِعِلَّةِ كَوْنِ الْفَمِ مِنَ الْبَاطِنِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :اِلاسْتِنْشَاقُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَضْمَضَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَنْظِيفٌ لِلْمَنَافِذِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْوَجْهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي اِلاسْتِنْشَاقِ مِنَ السُّنِّيَّةِ، يُسَاوِي الْمَضْمَضَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَحَلِّ وَالْحُكْمِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثاً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَضْمَضَةُ ثَلَاثاً.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "طَلَبِ الْكَمَالِ فِي مَبَادِئِ الْوُضُوءِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا سُنَّ التَّكْرَارُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي أَصْلِ الْمَضْمَضَةِ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْوَجْهِ (فَرْضٌ) وَالسِّوَاكُ (فَضِيلَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَضْمَضَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمَضْمَضَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِغَسْلِ الْوَجْهِ (لِلْمُجَاوَرَةِ) وَشَبَهِهَا بِالسِّوَاكِ (لِلْمَوْقِعِ)؛ فَلَمَّا كَانَ فِيهَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، كَانَتْ بِغَسْلِ الْوَجْهِ (مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ) أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَتْ بِالسُّنَنِ دُونَ الْفَرَائِضِ.

---

(٦٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَاسْتِنْشَاقٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ (جَذْبَ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَضْمَضَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْشَاقُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ "تَنْقِيَةُ مَجَارِي الْوَجْهِ"؛ فَلَمَّا سُنَّتِ الْمَضْمَضَةُ لِعِلَّةِ نَظَافَةِ الْفَمِ، قِيسَ عَلَيْهَا الِاسْتِنْشَاقُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِنْثَارُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْشَاقُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَنْفِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي أَحَدِهِمَا، يُسَاوِي الْآخَرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا لَيْسَا مِنْ ظَاهِرِ الْوَجْهِ الْمَحْدُودِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي السُّنِّيَّةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الرَّأْسِ (فَرْضٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْشَاقُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "تَعْمِيمِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ الرَّأْسِ وَمَنَافِذِهِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي الرَّأْسِ، طُرِدَ فِي الْأَنْفِ بِطَرِيقِ السُّنِّيَّةِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الرَّأْسِ لُغَةً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْأَنْفِ مِنَ الْخَارِجِ وَالْبُخُورُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْشَاقُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْغَسْلِ الظَّاهِرِ وَشَبَهِهِ بِمَا لَا يَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ فِيهِ إِلَى الْخَيَاشِيمِ، كَانَ بِالْغَسْلِ (فِي الْأَهَمِّيَّةِ) أَشْبَهَ، فَنُدِبَ نَدْباً مُؤَكَّداً (سُنَّةً)

---

(٦٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَاسْتِنْثَارٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ (إِخْرَاجَ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ اسْتِنْشَاقِهِ بِمَعُونَةِ النَّفَسِ وَأَصَابِعِ الْيَدِ الْيُسْرَى) سُنَّةٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَجُّ الْمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْثَارُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ "طَرْدُ الْأَذَى بَعْدَ جَمْعِهِ"؛ فَلَمَّا سُنَّ مَجُّ الْمَاءِ لِعِلَّةِ إِخْرَاجِ مَا فِي الْفَمِ، قِيسَ عَلَيْهِ الِاسْتِنْثَارُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِنْشَاقُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْثَارُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ مُكَمِّلٌ لِلْآخَرِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، يُسَاوِي الِاسْتِنْثَارَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِعْلاً نَبَوِيّاً فِي الْأَنْفِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْأَعْضَاءِ (لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْثَارُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ أَوْ نَدْبِ إِخْرَاجِ الْقَذَرِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ الْوُضُوءِ طَرْداً؛ فَلَمَّا سُنَّ التَّنْظِيفُ بِالْمَاءِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الِاسْتِنْثَارِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَطْسُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْثَارُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعَطْسِ (مِنْ حَيْثُ الدَّفْعُ) وَشَبَهِهِ بِالِاسْتِنْشَاقِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِعْلاً قَصْدِيّاً فِي الْعِبَادَةِ، كَانَ بِالِاسْتِنْشَاقِ أَشْبَهَ، فَلَحِقَ بِحُكْمِهِ.

---

(٦٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ رَدَّ مَسْحِ الرَّأْسِ (أَيْ رُجُوعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقَفَا إِلَى الْمُقَدَّمِ بَعْدَ تَمَامِ الْمَسْحَةِ الْأُولَى) سُنَّةٌ، بَيْنَمَا الْمَسْحَةُ الْأُولَى فَرْضٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ "الِاسْتِيثَاقُ مِنَ الشُّمُولِ وَتَأْكِيدُ التَّطْهِيرِ"؛ فَلَمَّا سُنَّ التَّكْرَارُ فِي الْغَسْلِ، قِيسَ عَلَيْهِ الرَّدُّ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرَارِ لِلْمَسْحِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً ثَانِيَةً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاسْتِيعَابُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْغَسْلِ الثَّانِي، يُسَاوِي رَدَّ الْمَسْحِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا لَيْسَا بِرُكْنٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْخُفَّيْنِ (لَا يُسَنُّ رَدُّهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُقْوِيَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ" يَطَّرِدُ طَرْداً لِوُرُودِ النَّصِّ بِهِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي الْخُفِّ وَوَرَدَ فِي الرَّأْسِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِيهِ لِيَكُونَ مُمَيَّزاً عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَمْسُوحَاتِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَسْحَةُ الْأُولَى (فَرْضٌ) وَالدُّعَاءُ (فَضِيلَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَدُّ الْمَسْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الرَّدَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْفَرْضِ وَشَبَهِهِ بِالْفَضَائِلِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِعْلاً مَنْقُولاً بِالْمُوَاظَبَةِ، كَانَ بِالسُّنَنِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يُرْفَعْ لِلْفَرْضِيَّةِ وَلَمْ يُنْزَلْ لِلْفَضِيلَةِ.

---

(٦٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَسْحَ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الرَّأْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ تُكْمِيلُ طَهَارَةِ الرَّأْسِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ مَسْحُ الرَّأْسِ، قِيسَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ لِأَنَّهُمَا مُلْحَقَتَانِ بِهِ حُكْماً، فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فَرْضِيَّتُهُمَا نَصّاً، ثَبَتَتْ سُنِّيَّتُهُمَا تَبعاً، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا أَمَاكِنُ دَقِيقَةٌ فِي الْجَسَدِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي غَسْلِ الْأَصَابِعِ مِنَ النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ، يُسَاوِي الْأُذُنَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ الْبَارِزِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرَّقَبَةُ (لَا تُمْسَحُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْأُذُنَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُعْمِيمِ الْمَسْحِ لِلرَّأْسِ وَمَا فِيهِ" يَطَّرِدُ طَرْداً فِي الْأُذُنِ لِوُرُودِ الْأَثَرِ؛ فَلَمَّا اسْتُثْنِيَتِ الرَّقَبَةُ لِعَدَمِ النَّصِّ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْأُذُنِ لِثُبُوتِهِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْأُذُنَان.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْأُذُنَيْنِ تَتَرَدَّدَان بَيْنَ شَبَهِهِمَا بِالْوَجْهِ (فَتُغْسَلَان) وَشَبَهِهِمَا بِالرَّأْس؛ فَلَمَّا كَانَتَا خَلْفَ الْوَجْهِ وَبِهِمَا شَعْرٌ فِي الْغَالِبِ، كَانَتَا بِالرَّأْسِ أَشْبَهَ، فَمُسِحَتَا سُنَّةً.

---

(٧٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسَنُّ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مُسِحَ بِهِ الرَّأْسُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ الْوَجْهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ "طَلَبُ كَمَالِ الطَّهُورِيَّةِ لِكُلِّ عُضْوٍ"؛ فَلَمَّا تَعَيَّنَ مَاءٌ جَدِيدٌ لِلْيَدَيْنِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْأُذُنَانِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاسْتِقْلَالِ بِالْفِعْلِ."

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِلْمَسْحَةِ الثَّانِيَةِ (عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ مَقْصُودٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي تَمْيِيزِ الْأَعْضَاءِ، يُسَاوِي الْأُذُنَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَقَاءِ الْبَلَلِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ مُسْتَعْمَلاً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُسْلُ (كُلُّ عُضْوٍ يَأْخُذُ مَاءً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْأُذُنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اسْتِقْلَال كُلِّ سُنَّةٍ بِأَدَاتِهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا افْتَقَرَتِ الْمَضْمَضَةُ لِمَاءٍ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْأُذُنِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَاءُ الرَّأْسِ وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَاءُ الْأُذُنَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَاءَ الْأُذُنَيْنِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِمَاءِ الرَّأْسِ (فَيُكْتَفَى بِهِ) وَشَبَهِهِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَأْنَفِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْأُذُنُ سُنَّةً بِمُفْرَدِهَا، كَانَتْ بِالْمَاءِ الْمُسْتَأْنَفِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ التَّجْدِيدُ.

---

(٧١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ سُنَّةٌ، فَلَوْ قَدَّمَ عُضْواً عَلَى عُضْوٍ أَسَاءَ وَأَجْزَأَهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّرْتِيبُ فِي جَمَرَاتِ الْحَجِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ "اتِّبَاعُ النَّظْمِ الْوَارِدِ لَفْظاً وَفِعْلاً"؛ فَلَمَّا سُنَّ التَّرْتِيبُ فِي الْجَمَرَاتِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّورَةِ وَالْفَاتِحَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ نَبَوِيٌّ مُطَّرِدٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّلَاةِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا هَيْئَةً لِلْعِبَادَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَذَانُ (لَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "رِعَايَةِ النَّسَقِ الشَّرْعِيِّ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ النَّسَقُ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ تَأْكِيداً لِلسُّنِّيَّةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ (فَرْضٌ) وَتَرْتِيبُ أَعْضَاءِ الْغُسْلِ (فَضِيلَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ تَرْتِيبَ الْوُضُوءِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالصَّلَاةِ وَشَبَهِهِ بِالْغُسْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ مُجَزَّأً بِنَصِّ الْقُرْآنِ، كَانَ بِالصَّلَاةِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يَنْزِلْ لِلْفَضِيلَةِ، وَلَمْ يَرْتَقِ لِلْفَرْضِيَّةِ لِوُجُودِ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ.

---

(٧٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: فَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَخْتَارَ مَوْقِعاً طَاهِراً لِوُضُوئِهِ، لِيَأْمَنَ مِنْ رَشَاشِ النَّجَاسَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الطَّاهِرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ فِي الْمَكَانِ الطَّاهِرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "صِيَانَةُ الْعِبَادَةِ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ تَحَرِّي الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا ذِكْرٌ لِلَّهِ وَتَعَبُّدٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاجْتِنَابُ عَنِ الْمَوَاضِعِ الْقَذِرَةِ (تَنَزُّهٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ الْوُضُوءِ فِي الْخَلَاءِ (الْحَمَّامِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "النَّدْبِ إِلَى النَّظَافَةِ الْمَكَانِيَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَسْجِدُ وَالْبَيْتُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَكَانُ الْوُضُوءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَكَانَ الْوُضُوءِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَسْجِدِ (فِي الطَّهَارَةِ) وَشَبَهِهِ بِالْبَيْتِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ سَيَسِيلُ فِيهِ، كَانَ بِالْمَسْجِدِ (مِنْ حَيْثُ نَظَافَةُ الْبُقْعَةِ) أَشْبَهَ، فَاسْتُحِبَّ طَهَارَتُهُ.

---

(٧٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَسْمِيَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَ "بِسْمِ اللَّهِ" فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ فَضِيلَةٌ (نَدْبٌ)، وَلَيْسَتْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَلَا فَرْضاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "طَلَبُ الْبَرَكَةِ فِي مَبَادِئِ الْأُمُورِ"؛ فَلَمَّا سُنَّتْ عِنْدَ الْأَكْلِ، قِيسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عَمَلٌ ذُو بَال؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرُّكُوبِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَمْرٌ جَازِمٌ مُبْطِلٌ لِلتَّرْكِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قِرَاءَةُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بَعْدَ الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّسْمِيَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الذِّكْرِ الْمُصَاحِبِ لِلْعَمَلِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي التَّسْمِيَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النِّيَّةُ (فَرْضٌ) وَالدُّعَاءُ (فَضِيلَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّسْمِيَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالنِّيَّةِ (لِكَوْنِهَا فِي الْأَوَّل) وَشَبَهِهَا بِالدُّعَاءِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ لَفْظاً لَا يَضُرُّ تَرْكُهُ، كَانَتْ بِالدُّعَاءِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَتْ بِالْفَضَائِلِ.

---

(٧٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقِلَّةُ مَاءٍ بِلَا حَدٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيلُ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ، وَلَيْسَ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ (كَمُدٍّ أَوْ صَاعٍ) لِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاقْتِصَادُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "كَرَاهَةُ السَّرَفِ وَالْإِتْلَافِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ الِاقْتِصَادُ فِي الْمَالِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْمَاءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْلِيلُ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْلِيلُهُ فِي الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا اسْتِعْمَالٌ لِمَاءٍ طَهُورٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْغُسْلِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْكُ إِضَاءَةِ الْمَصَابِيحِ نَهَاراً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ صَبِّ الْمَاءِ الزَّائِدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تَحْرِيمِ أَوْ كَرَاهَةِ التَّبْذِيرِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَذْمُوماً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلُ (وَاجِبٌ) وَالْمَسْحُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ بِقَلِيلِ الْمَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ تَقْلِيلَ الْمَاءِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَسْحِ (فِي الْقِلَّةِ) وَشَبَهِهِ بِالْغَسْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْقَدْرُ الزَّائِدُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، كَانَ بِالْمَسْحِ (مِنْ حَيْثُ نَفْيُ السَّرَفِ) أَشْبَهَ، فَاسْتُحِبَّ.

---

(٧٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْعُضْوِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لُبْسُ النَّعْلِ بِالْيَمِينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْبَدْءُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ تَشْرِيفُ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ تَبَرُّكاً؛ فَلَمَّا سُنَّ فِي اللِّبَاسِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيق {الْمُسَاوِي{

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي تَرْجِيلِ الشَّعْرِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ يُرَادُ بِهِ التَّجَمُّلُ وَالْقُرْبَةُ؛ فَمَا ثَبتَ فِي التَّسْرِيحِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّيَمُّنِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِالْيَمِينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْيَمِينِ أَوَّلاً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْبَدْءِ بِالْأَشْرَفِ" يَطَّرِدُ فِي كُلِّ طَاعَةٍ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ (سُنَّةٌ) وَالدُّعَاءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيمُ الْيَمِينِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِتَرْتِيبِ الْأَعْضَاءِ وَشَبَهِهِ بِالْفَضَائِلِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يُؤَثِّرُ فِي مَاهِيَّةِ الْوُضُوءِ كَثِيراً، كَانَ بِالْفَضَائِلِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ.

---

(٧٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ عُضْوٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ الْبَدْءُ بِغَسْلِ مُقَدَّمِ الْعُضْوِ (كَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ، وَقَصَاصِ الشَّعْرِ فِي الْوَجْهِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الْوَجْهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "اتِّبَاعُ الصُّورَةِ الْمَنْقُولَةِ لِلْفِعْلِ الْأَكْمَلِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ فِي الرَّأْسِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْوَجْهُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ أَطْرَافِ الرِّجْلِ قَبْلَ الْكَعْبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ أَطْرَافِ الْيَدِ قَبْلَ الْمِرْفَقِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا بَدَاءَةٌ بِالْأَطْرَافِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرِّجْلِ، يُسَاوِي الْيَدَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا سُنَّةً نَبَوِيَّةً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَدْءُ بِأَوَّلِ الْآيَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْبَدْءُ بِأَوَّلِ الْعُضْوِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "رِعَايَةِ الْأَوَائِلِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي الْأَقْوَالِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْأَفْعَالِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْعُضْوِ (فَرْضٌ) وَالدَّلْكُ (فَرْضٌ عِنْدَنَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْبَدْءَ بِالْمُقَدَّمِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالدَّلْكِ وَشَبَهِهِ بِالْهَيْئَةِ التَّحْسِينِيَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغَسْلُ يَحْصُلُ بِأَيِّ جُزْءٍ بَدَأَ، كَانَ بِالْهَيْئَةِ التَّحْسِينِيَّةِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ.

---

(٧٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَسِوَاكٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ السِّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ فَضِيلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، لِتَطْهِيرِ الْفَمِ وَتَطْيِيبِ الرَّائِحَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَضْمَضَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السِّوَاكُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ تُنْقِيَةُ الْفَمِ لِلذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا سُنَّتِ الْمَضْمَضَةُ لِعِلَّةِ الطَّهَارَةِ، قِيسَ عَلَيْهَا السِّوَاكُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَعْطِيرُ الثِّيَابِ لِلصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَطْيِيبُ الْفَمِ بِالسِّوَاكِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَحْسِينٌ لِلظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الثِّيَابِ، يُسَاوِي الْفَمَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مِمَّا يُقَابَلُ بِهِ الْخَالِقُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْجُمُعَةِ (لِلرَّائِحَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السِّوَاكُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "إِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ مِنَ الْمُجْتَمَعِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي السِّوَاكِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَضْمَضَةُ (سُنَّةٌ) وَالطِّيبُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السِّوَاكُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ السِّوَاكَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَشَبَهِهِ بِالطِّيبِ؛ فَلَمَّا كَانَ آلَةً خَارِجَةً عَنِ الْمَاءِ، كَانَ بِالطِّيبِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ فَضِيلَةً.

---

(٧٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ مَعَ فَرَائِضِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي مَوَاضِعِهَا (كَالْمَضْمَضَةِ قَبْلَ الْوَجْهِ) مَعَ الْفَرَائِضِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ نَفْسِهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "تَحْقِيقُ الصُّورَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلْوُضُوءِ"؛ فَلَمَّا سُنَّ التَّرْتِيبُ فِي الْفَرَائِضِ لِعِلَّةِ الِاتِّبَاعِ، قِيسَ عَلَيْهِ تَرْتِيبُ السُّنَنِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْتِيبُ أَعْمَالِ الْحَجِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْتِيبُ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَسَقٌ تَعَبُّدِيٌّ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَجِّ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ التَّنْظِيمِ جَمَالاً لِلْعِبَادَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ فِي الْأَذَانِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي الْوُضُوءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "حِفْظِ الْهَيْئَةِ الْمَنْقُولَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ (سُنَّةٌ) وَالدُّعَاءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْتِيبُ السُّنَنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ تَرْتِيبُ السُّنَنِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِتَرْتِيبِ الْفَرَائِضِ وَشَبَهِهِ بِالْفَضَائِلِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ السُّنَنُ تَكْمِلَةً لِلْفَرَائِضِ، كَانَ تَرْتِيبُهَا بِالْفَضَائِلِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ.

---

(٧٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَكْرَارُ غَسْلِهِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ تَكْرَارُ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ (الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى الْوَاجِبَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّسْبِيحُ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "طَلَبُ الْوِتْرِيَّةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الذِّكْرِ وَالطَّهَارَةِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ فِي الصَّلَاةِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعاً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَكْرَارٌ لِلتَّطْهِيرِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْإِنَاءِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ التَّكْرَارِ أَنْقَى، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي أَصْلِ الْمَطْلُوبِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْدِيدُ الْأَذَان.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَكْرَارُ الْغَسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "فَضِيلَةِ التَّكْرَارِ لِلْمُهِمَّاتِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلَةُ الْأُولَى (فَرْضٌ) وَالدُّعَاءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْغَسْلَةُ الثَّالِثَةُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْغَسْلَةَ الثَّالِثَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْأُولَى وَشَبَهِهَا بِالْفَضَائِلِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ مُتَمِّمَةً لَهَا، كَانَتْ بِالْفَضَائِلِ (مِنْ حَيْثُ الزِّيَادَةُ) أَشْبَهَ، فَنُدِبَتْ.

---

(٨٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَدْءٌ بِمَيَامِنِهِ (أَيْ جِهَةِ الْيَمِينِ مِنَ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ الْبَدْءُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ (كَالْوَجْهِ) قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ لِلْيَمِينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْبَدْءُ بِشِقِّ الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ تَكْرِيمُ جِهَةِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ انْتِقَالٍ؛ فَلَمَّا نُدِبَ فِي الصَّلَاةِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حَلْقُ الرَّأْسِ بَدْءاً بِالْيَمِينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْعُضْوِ بَدْءاً بِالْيَمِينِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا هَيْئَةٌ فِي الْجَسَدِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَلْقِ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي اتِّبَاعِ الْهَدْيِ النَّبوِيِّ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَظَرُ الْإِمَامِ لِلْيَمِينِ عِنْدَ الِانْصِرَافِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْبَدْءُ بِيَمِينِ الْعُضْوِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُقْدِيمِ الْأَيْمَنِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى (سُنَّةٌ) وَالذِّكْرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :يَمِينُ الْوَجْهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ يَمِينَ الْعُضْوِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِتَقْدِيمِ الْعُضْوِ الْأَيْمَنِ وَشَبَهِهِ بِالْفَضَائِلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعُضْوُ وَاحِداً لَا يَنْفَصِلُ، كَانَ بِالْفَضَائِلِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ.

فَصْلِ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ

(٨١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَعْتَمِدَ بِثِقْلِ بَدَنِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى، لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاضْطِجَاعُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عِنْدَ النَّوْمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى عِنْدَ الْخَلَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "رِعَايَةُ مَصْلَحَةِ الْبَدَنِ وَالْهَيْئَةِ الصِّحِّيَّةِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ لِفَائِدَةٍ طِبِّيَّةٍ، قِيسَ عَلَيْهَا الِاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى لِعِلَّةِ سُهُولَةِ الْإِفْرَاغِ، فَاتَّحَدَا فِي النَّدْبِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مِنْ آدَابِ الْخَلَاءِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنِ السَّلَفِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي التَّغْطِيَةِ، يُسَاوِي الِاعْتِمَادَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا هَيْئَةً مَطْلُوبَةً لِلْكَمَالِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي الطَّاهِرَاتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيمُ الْيُسْرَى فِي الْمُسْتَقْذَرَاتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُوْفِيرِ الْيُسْرَى لِمَا فِيهِ قَذَرٌ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِتَارُ (وَاجِبٌ) وَالسِّوَاكُ (فَضِيلَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْوَاجِبِ وَشَبَهِهَا بِالْفَضَائِلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ يَحْصُلُ بِدُونِهَا، كَانَتْ بِالْفَضَائِلِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَتْ.

---

(٨٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَدُخُولٌ بِالْيُسْرَى وَخُرُوجٌ بِالْيُمْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ مَكَانِ الْخَلَاءِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِالْيَمِينِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دُخُولُ الْخَلَاءِ بِالْيُسْرَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "التَّمْيِيزُ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَالْمُسْتَقْذَرِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ تَشْرِيفُ الْيَمِينِ فِي الْمَسْجِدِ، قِيسَ عَلَيْهَا تَنْزِيهُهَا عَنِ الْخَلَاءِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :خَلْعُ النَّعْلِ (يُبْدَأُ بِالْيُسْرَى)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دُخُولُ الْخَلَاءِ (يُبْدَأُ بِالْيُسْرَى)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَرْكُ حَالَةٍ شَرِيفَةٍ أَوْ دُخُولٌ فِي حَالَةٍ أَدْنَى؛ فَمَا ثَبَتَ فِي النَّعْلِ، يُسَاوِي الْخَلَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَيَانِ السُّنَّةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيُسْرَى.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدُّخُولُ بِالْيُسْرَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُقْدِيمِ الْيُسْرَى لِلْمَوَاضِعِ الدَّنِيَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الدُّخُولِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ (فَرْضٌ) وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي اللِّبَاسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دُخُولُ الْخَلَاءِ بِالْيُسْرَى.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ تَقْدِيمَ الْيُسْرَى يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْوَاجِبِ وَشَبَهِهِ بِالْآدَابِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الطَّهَارَةِ، كَانَ بِالْآدَابِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ.

---

(٨٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَوْلُ "بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ" قَبْلَ الدُّخُولِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ الْمَأْثُورُ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ الْخَلَاءِ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الذِّكْرُ عِنْدَ الْخَلَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "طَلَبُ الْحِفْظِ مِنَ الشَّيْطَانِ"؛ فَلَمَّا شُرِعَ فِي الْأَكْلِ لِمَنْعِ مُشَارَكَتِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْخَلَاءُ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دُعَاءُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دُعَاءُ دُخُولِ الْخَلَاءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا اسْتِئْذَانٌ وَطَلَبُ أَمَانٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَنْزِلِ، يُسَاوِي الْخَلَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا سُنَّةً قَوْلِيَّةً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كُلُّ مَكَانٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ أَوْ نَجَاسَةٌ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بَيْتُ الْخَلَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الِاسْتِعَاذَةِ فِي مَظَانِّ الْأَذَى" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النِّيَّةُ (فَرْضٌ) وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدُّعَاءُ عِنْدَ الدُّخُولِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْوَاجِبِ وَشَبَهِهِ بِمُطْلَقِ الْأَذْكَارِ؛ فَلَمَّا كَانَ خَارِجَ مَاهِيَّةِ الطَّهَارَةِ، كَانَ بِمُطْلَقِ الْأَذْكَارِ أَشْبَهَ، فَأُلْحِقَ بِالْمَنْدُوبَاتِ.

---

(٨٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَوْلُ "غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي" بَعْدَ الْخُرُوجِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَالْخُرُوجِ لِنِعْمَةِ الْعَافِيَةِ وَتَسْهِيلِ الْخُرُوجِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَمْدُ بَعْدَ الطَّعَامِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَمْدُ بَعْدَ الْخَلَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "شُكْرُ النِّعْمَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا"؛ فَلَمَّا سُنَّ الْحَمْدُ بَعْدَ الْأَكْلِ لِعِلَّةِ التَّغَذِّي، قِيسَ عَلَيْهِ الْخَلَاءُ لِعِلَّةِ التَّخَلُّصِ مِنَ الْأَذَى، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الشُّكْرُ بَعْدَ الشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشُّكْرُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَجَاةٌ مِنْ بَلَاءٍ أَوْ عِلَّةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَرِيضِ، يُسَاوِي الْخَلَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حُصُولِ الْعَافِيَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كُلُّ فَرَاغٍ مِنْ عَمَلٍ نَافِعٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخُرُوجُ مِنَ الْخَلَاءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ عَقِبَ الْأَفْعَالِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي مَوَاضِعَ شَتَّى، طَرِدَ الْحُكْمُ هُنَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّكْبِيرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالْحَمْدُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :ذِكْرُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِأَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَشَبَهِهِ بِالْعَادَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِيهِ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، كَانَ بِأَذْكَارِ الْعِبَادَاتِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ.

---

(٨٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَاسْتِتَارٌ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ الِاسْتِتَارُ عَنِ الْأَعْيُنِ، وَيُنْدَبُ أَلَّا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ زِيَادَةً فِي السَّتْرِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِتَارُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "صِيَانَةُ الْعَوْرَةِ عَنِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي الصَّلَاةِ لِحَقِّ اللَّهِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْخَلَاءُ لِحَقِّ النَّاسِ وَاللَّهِ أَيْضاً، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِتَارُ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِتَارُ عِنْدَ الْبَوْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَظِنَّةُ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْوُجُوبِ، يُسَاوِي الْخَلَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حُرْمَةِ النَّظَرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّهْيُ عَنِ التَّعَرِّي (بِشَكْلٍ عَامٍّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَشْفُ الثَّوْبِ قَبْلَ الدُّنُوِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ السَّتْرِ عَنِ الْآدَمِيِّينَ" يَطَّرِدُ طَرْداً فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :اللِّبَاسُ الْوَاجِبُ وَالزِّينَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِتَارُ حَتَّى يَدْنُوَ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِأَصْلِ السَّتْرِ (الْوَاجِبِ) وَشَبَهِهِ بِالْكَمَالِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ زِيَادَةَ الِاحْتِيَاطِ، كَانَ بِالْكَمَالِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ حَالُ الدُّنُوِّ.

---

(٨٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَرْكُ كَلَامٍ بِلَا ضَرُورَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامُ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مِثْلِ تَحْذِيرِ أَعْمَى أَوْ طَلَبِ مَاءٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْكَلَامُ فِي الْخَلَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِيَ "الِاشْتِغَالُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِالْحَالِ"؛ فَلَمَّا مُنِعَ فِي الصَّلَاةِ لِتَعْظِيمِهَا، مُنِعَ فِي الْخَلَاءِ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَهِينٌ لَا يُنَاسِبُهُ شَرِيفُ الْكَلَامِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رَدُّ السَّلَامِ فِي الْخَلَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نُطْقٌ فِي مَكَانِ الْقَذَرِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي رَدِّ السَّلَامِ (أَنَّهُ لَا يُرَدُّ ﷺ)، يُسَاوِي ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي النَّقْصِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْكُ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ فِي الْخَلَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ الْكَلَامِ الْعَادِيِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "صَمْتِ الْمَرْءِ فِي مَوَاضِعِ الْخَلَاءِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا مُنِعَ الذِّكْرُ تَعْظِيماً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْكَلَامِ تَنْزِيهاً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّمْتُ فِي الصَّوْمِ وَاللَّغْوُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْكَلَامُ فِي الْخَلَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِلَغْوِ الْقَوْلِ وَشَبَهِهِ بِالْمُحَرَّمِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِالتَّحْرِيمِ، كَانَ بِاللَّغْوِ الْمَكْرُوهِ أَشْبَهَ، فَلَحِقَ بِالْكَرَاهَةِ.

---

(٨٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَعَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا بِفَلَاءٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَكْشُوفَةِ (الْفَلَاءِ) مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَاتِرٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَضَاءُ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ هِيَ تُعْظِيمُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ؛ فَلَمَّا وَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا فِي أَشْرَفِ الْأَحْوَالِ (الصَّلَاةِ)، قِيسَ عَلَيْهِ مَنْعُ مَوَاجَهَتِهَا فِي أَدْنَى الْأَحْوَالِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :اِلاسْتِدْبَارُ (فِي النَّهْيِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اِلاسْتِقْبَالُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَرْكٌ لِلْأَدَبِ مَعَ الْقِبْلَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي اِلاسْتِقْبَالِ (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ﷺ)، يُسَاوِي اِلاسْتِدْبَارَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي عَدَمِ التَّنْزِيهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّوَجُّهُ لَهَا عِنْدَ الْخَلَاءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "رِعَايَةِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي الطَّاعَاتِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْمَنْعِ مِنْهَا عِنْدَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَفِي الْخَلَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِقْبَالُ فِي الْفَلَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْبُنْيَان (حَيْثُ الرُّخْصَةُ) وَشَبَهِهِ بِمَا لَا سَاتِرَ فِيهِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي الْفَلَاءِ بَدِيّاً لِلْأَنْظَارِ أَوْ لِلآفَاقِ، كَانَ بِمَا لَا سَاتِرَ فِيهِ أَشْبَهَ، فَحَرُمَ.

---

(٨٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَنْزِيهُ الْيَمِينِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ (وَيَجِبُ عِنْدَ الْبَعْضِ تَنْزِيهاً) أَلَّا يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ بِيَمِينِهِ أَثْنَاءَ الِاسْتِنْجَاءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيُسْرَى.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ تُشْرِيفُ الْيَمِينِ وَتَخْصِيصُهَا بِالطَّيِّبِ"؛ فَلَمَّا خُصِّصَتْ لِلْأَكْلِ لِعِلَّةِ شَرَفِهَا، قِيسَ عَلَيْهَا مَنْعُهَا مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسُّ الْمُصْحَفِ بِالْيَمِينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسُّ النَّجَاسَةِ بِالْيُسْرَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَحَلِّهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي شَرَفِ الْيَمِينِ، يُسَاوِي تَنْزِيهَهَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي حِفْظِ مَقَامِ هَذِهِ الْجَارِحَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُصَافَحَةُ بِالْيَمِينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِجْمَارُ بِالْيُسْرَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُقْدِيمِ الْيُسْرَى لِلْأَقْذَارِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي إِزَالَةِ الْمُخَاطِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّهْيُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ حَالَ الْبَوْلِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَسَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُحَرَّمِ وَشَبَهِهِ بِالْأَدَبِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ لِلْإِرْشَادِ، كَانَ بِالْأَدَبِ أَشْبَهَ، فَلَحِقَ بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

---

(٨٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالِاسْتِبْرَاءُ بِسَلْتٍ وَنَتْرٍ خَفِيفَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ الِاسْتِبْرَاءُ (أَيْ إِفْرَاغُ مَا بَقِيَ فِي الْمَجْرَى) بِسَلْتِ الذَّكَرِ وَنَتْرِهِ بِلُطْفٍ دُونَ غُلُوٍّ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَصْرُ الثَّوْبِ لِتَطْهِيرِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سَلْتُ الذَّكَرِ لِلِاسْتِبْرَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "التَّأَكُّدُ مِنْ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ عَصْرُ الثَّوْبِ لِعِلَّةِ إِخْرَاجِ الْمَاءِ، قِيسَ عَلَيْهِ السَّلْتُ لِعِلَّةِ إِخْرَاجِ الْبَقَايَا، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَنْفِيضُ الْمَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّتْرُ الْخَفِيفُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَحْرِيكٌ لِإِزَالَةِ بَلَلٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي إِزَالَةِ الْفَضَلَاتِ، يُسَاوِي الِاسْتِبْرَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَقْصِدِ "النَّقَاءِ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ النَّجَاسَةِ حَتَّى تَنْقِيَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَنْقِيَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اسْتِقْصَاءِ مَحَلِّ الْأَذَى" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي كُلِّ طَهَارَةٍ خَبَثِيَّةٍ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الِاسْتِبْرَاءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُلُوُّ فِي الِاسْتِنْجَاءِ (مَكْرُوهٌ) وَالْإِهْمَالُ (مُبْطِلٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السَّلْتُ وَالنَّتْرُ الْخَفِيفُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْغُلُوِّ (الْوَسْوَاسِ) وَشَبَهِهِ بِالْإِهْمَال؛ فَلَمَّا كَانَ مَقْصُوداً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِلَا إِفْرَاطٍ، كَانَ بِتَحْصِيلِ الْبَرَاءَةِ أَشْبَهَ، فَنُدِبَ.

---

(٩٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ هُوَ الْأَصْلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ، لِأَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ وَيُزِيلُ الْأَثَرَ تَمَاماً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْأَفْضَلِيَّةِ هِيَ "تَحْصِيلُ حَقِيقَةِ التَّطْهِيرِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ عِلَّةً فِي طَهَارَةِ الثِّيَابِ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهَا، قِيسَ عَلَيْهِ الِاسْتِنْجَاءُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا اسْتِعْمَالٌ لِلْمَاءِ فِي إِزَالَةِ مُوجِبَاتِ الطَّهَارَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْغُسْلِ، يُسَاوِي الِاسْتِنْجَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْمَاءِ هُوَ "سَيِّدُ الطَّهُورِيَّةِ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوُضُوءُ (لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَاءٍ عِنْدَ الْقُدْرَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْجَاءُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "أَصَالَةِ الْمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ" يَطَّرِدُ طَرْداً فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْحَجَرِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِجْمَارُ (رُخْصَةٌ) وَالْغُسْلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالرُّخْصَةِ (الْحَجَرِ) وَشَبَهِهِ بِالْأَصْلِ (الْغُسْلِ)؛ فَلَمَّا كَانَ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، كَانَ بِالْأَصْلِ أَشْبَهَ، فَثَبَتَتْ أَفْضَلِيَّتُهُ.

فَصْلِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(٩١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: نَوَاقِضُهُ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٌ (وَهِيَ الْخَارِجُ نَفْسُهُ)، وَأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ (وَهِيَ مَا يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْحَدَثِ غَالِباً كَالنَّوْمِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ (نَاقِضٌ بِالذَّاتِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّوْمُ الثَّقِيلُ (نَاقِضٌ بِالتَّسَبُّبِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ هِيَ "خُرُوجُ الْخَارِجِ النَّجِسِ"؛ فَلَمَّا كَانَ النَّوْمُ مَظِنَّةً لِخُرُوجِ الرِّيحِ دُونَ شُعُورٍ، قِيسَ السَّبَبُ عَلَى الْمُسَبَّبِ فِي الْحُكْمِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا زَوَالٌ لِلْإِدْرَاكِ مَانِعٌ مِنَ التَّحَفُّظِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْجُنُونِ، يُسَاوِي الْإِغْمَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْقِطَاعِ الْحِسِّ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَائِطُ (خَارِجٌ مُعْتَادٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الرِّيحُ (خَارِجٌ مُعْتَادٌ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي الْغَائِطِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَدَثُ الْيَقِينِيُّ وَالظَّنُّ بِالْحَدَثِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّوْمُ الْيَسِيرُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ النَّوْمَ الْيَسِيرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْيَقَظَةِ (فَلَا يَنْقُضُ) وَشَبَهِهِ بِالنَّوْمِ الثَّقِيلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الشُّعُورُ بَاقِياً، كَانَ بِالْيَقَظَةِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يَنْقُضْ عَلَى الْمَشْهُورِ.

---

(٩٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: فَالْأَحْدَاثُ: بَوْلٌ، وَغَائِطٌ، وَرِيحٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ أُمَّهَاتُ الْأَحْدَاثِ الصُّغْرَى الْخَارِجَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِيَادِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَائِطُ (بِنَصِّ الْقُرْآنِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْبَوْلُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ هِيَ "خُرُوجُ النَّجَاسَةِ الْمُسْتَقْذَرَةِ مِنَ الْمَخْرَجِ"؛ فَلَمَّا ثَبَتَ النَّقْضُ بِالْغَائِطِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخُرُوجِ وَالنَّجَاسَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الرِّيحُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا خَارِجٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْبَوْلِ، يُسَاوِي الرِّيحَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا حَدَثاً أَصْغَرَ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَارِجُ مِنَ الدُّبُرِ (يَنْقُضُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ (يَنْقُضُ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ نُقْضِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخَارِجِ الْمُعْتَادَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا انْتَقَضَ بِأَحَدِهِمَا، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْآخَرِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ وَالنَّادِرُ (كَالدَّمِ)

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الرِّيحُ مِنَ الْقُبُلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ رِيحَ الْقُبُلِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالرِّيحِ الْمُعْتَادَةِ (فَتَنْقُضُ) وَشَبَهِهَا بِالنَّادِرِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ، كَانَتْ بِالنَّادِرِ أَشْبَهَ، فَلَمْ تَنْقُضْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

---

(٩٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَذْيٌ، وَوَدْيٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَذْيَ (الْخَارِجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الصُّغْرَى) وَالْوَدْيَ (الْخَارِجُ عَقِبَ الْبَوْلِ) نَاقِضَانِ لِلْوُضُوءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوَدْيُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ هِيَ "الْخُرُوجُ مِنَ السَّبِيلِ"؛ فَلَمَّا نَقَضَ الْبَوْلُ، قِيسَ عَلَيْهِ الْوَدْيُ لِخُرُوجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ وَتَبَعِيَّتِهِ لَهُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَذْيُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَجَاسةٌ خَارِجَةٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْبَوْلِ، يُسَاوِي الْمَذْيَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي النَّقْضِ بَلْ الْمَذْيُ أَغْلَظُ لِوُجُوبِ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ كُلِّهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَارِجُ بِلَا لَذَّةٍ (الْبَوْلُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخَارِجُ بِلَذَّةٍ صُغْرَى (الْمَذْيُ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ نُقْضِ كُلِّ رَطْبٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي الْبَوْلِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْمَذْيِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ (يَنْقُضُ) وَالْمَنِيُّ (يُوجِبُ الْغُسْلَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَذْيُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمَذْيَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْبَوْلِ (فِي الِاكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ) وَشَبَهِهِ بِالْمَنِيِّ (فِي خُرُوجِهِ عِنْدَ الشَّهْوَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَتْ لَذَّتُهُ نَاقِصَةً، كَانَ بِالْبَوْلِ أَشْبَهَ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ.

---

(٩٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا يَنْقُضُ نَادِرٌ كَدَمٍ وَدُودٍ وَحَصًى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْخَارِجَ النَّادِرَ الَّذِي لَا يُعْتَادُ خُرُوجُهُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (كَالدَّمِ أَوْ الْحَصَى) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ (عِلَّةُ نَقْضِهِ الِاعْتِيَادُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَصَى (عَدَمُ النَّقْضِ لِعَدَمِ الِاعْتِيَادِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ هِيَ "الِاعْتِيَادُ فِي الْخُرُوجِ"؛ فَلَمَّا عُدِمَتِ الْعِلَّةُ فِي الْحَصَى، عُدِمَ الْحُكْمُ (النَّقْضُ)، فَافْتَرَقَا لِاخْتِلَافِ الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْجُرْحِ (لَا يَنْقُضُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِ نَادِراً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا دَمٌ لَيْسَ بِطَمْثٍ وَلَا بَوْلٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي جُرْحِ الْبَدَنِ، يُسَاوِي الْخُرُوجَ مِنَ السَّبِيلِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي النُّدُورِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ (لَا يَنْقُضُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّادِرُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "قَصْرِ النَّقْضِ عَلَى الْمُعْتَادِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ النَّادِرُ لَيْسَ بِشَأْنِهِ الِاعْتِيَادُ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ النَّقْضِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ (يَنْقُضُ) وَالْقَيْءُ (لَا يَنْقُضُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُرُوجُ الدُّودِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الدُّودَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْخَارِجِ النَّجِسِ وَشَبَهِهِ بِالْجَمَادِ؛ فَلَمَّا كَانَ نَادِراً، كَانَ بِالْقَيْءِ (لِمَنْ يَرَاهُ طَاهِراً أَوْ نَادِراً) أَشْبَهَ، فَلَمْ يَنْقُضْ.

---

(٩٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالْأَسْبَابُ: نَوْمٌ ثَقِيلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ النَّوْمَ الثَّقِيلَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَوَاءٌ طَالَ أَوْ قَصُرَ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِزَوَالِ الِاحْتِبَاسِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرِّيحُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّوْمُ الثَّقِيلُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ هِيَ "تَيَقُّنُ الْحَدَثِ أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِهِ"؛ فَلَمَّا كَانَ النَّوْمُ الثَّقِيلُ مَظِنَّةً لِلرِّيحِ، أُقِيمَ السَّبَبُ مَقَامَ الْيَقِينِ لِعِلَّةِ الِاحْتِيَاطِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السُّكْرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّوْمُ الثَّقِيلُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا غَيْبُوبَةُ عَقْلٍ عَنِ الْإِحْسَاسِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السُّكْرِ مِنَ النَّقْضِ، يُسَاوِي النَّوْمَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :زَوَالُ الْعَقْلِ بِأَيِّ مُزِيلٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّوْمُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ الْوُضُوءِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْوَعْيِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا انْتَقَضَ بِالْجُنُونِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي النَّوْمِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِغْمَاءُ (يَنْقُضُ) وَالسِّنَةُ (النُّعَاسُ – لَا تَنْقُضُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّوْمُ الثَّقِيلُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ النَّوْمَ الثَّقِيلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَوْتِ وَشَبَهِهِ بِالْحَيَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَسْقُطُ مَعَهُ مَا فِي يَدِهِ، كَانَ بِالْإِغْمَاءِ أَشْبَهَ، فَنَقَضَ.

---

(٩٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ بِيَدٍ بِلَا حَائِلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لِلْبَالِغِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ الْأَصَابِعِ بِلَا حَائِلٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّقْبِيلُ (نَاقِضٌ لِلَّذَّةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسُّ الذَّكَرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ هِيَ "مَظِنَّةُ انْبِعَاثِ الشَّهْوَةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْمَذْيِ"؛ فَلَمَّا نَقَضَ اللَّمْسُ لِذَلِكَ، قِيسَ عَلَيْهِ مَسُّ الذَّكَرِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسُّ بَاطِنِ الْكَفِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسُّ جَنْبَيِ الْأَصَابِعِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَسٌّ لِلْعُضْوِ الشَّرِيفِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْكَفِّ، يُسَاوِي جَنْبَ الْأَصْبُعِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا آلَةً لِلَّمْسِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسُّ عَوْرَةِ الْغَيْرِ (يَنْقُضُ بِاللَّذَّةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسُّ عَوْرَةِ النَّفْسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "النَّقْضِ بِمُبَاشَرَةِ الْفَرْجِ" يَطَّرِدُ طَرْداً عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي الْغَيْرِ مَطْلُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي النَّفْسِ (عَلَى خِلَافٍ فِي الْعِلَّةِ)

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسُّ الْعُضْوِ (كَمَسِّ الْأُذُنِ – لَا يَنْقُضُ) وَالْحَدَثِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسُّ الذَّكَرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِمَسِّ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَشَبَهِهِ بِالْمُحْدِثِ؛ فَلَمَّا وَرَدَ فِيهِ (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ﷺ)، كَانَ بِالْحَدَثِ أَشْبَهَ، فَنَقَضَ.

---

(٩٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقُبْلَةٌ بِفَمٍ لِلَذَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ تَقْبِيلَ الْمَرْأَةِ بِالْفَمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَلَوْ كَانَ لِلرَّحْمَةِ أَوْ الْوَدَاعِ فَلَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَذْيُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقُبْلَةُ بِلَذَّةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ هِيَ "تُحْرِيكُ الشَّهْوَةِ الْمُفْضِيَةِ لِلْخَارِجِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَذْيُ يَنْقُضُ لِذَاتِهِ، قِيسَتِ الْقُبْلَةُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا سَبَبُهُ الْقَرِيبُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُبَاشَرَةُ بِالْيَدِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّقْبِيلُ بِالْفَمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْنِ مَعَ اللَّذَّةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي اللَّمْسِ، يُسَاوِي الْقُبْلَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي التَّحْرِيكِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَقْضُ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَقْضُ الْوُضُوءِ بِتَقْبِيلِهَا.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِمَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي اللَّمْسِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْقُبْلَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْبِيلُ الْمَحَارِمِ (لَا يَنْقُضُ غَالِباً) وَالْمُبَاشَرَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قُبْلَةُ الزَّوْجَةِ لِلْوَدَاعِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ قُبْلَةَ الْوَدَاعِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِقُبْلَةِ اللَّذَّةِ وَشَبَهِهَا بِقُبْلَةِ الرَّحْمَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْقَصْدُ غَيْرَ اللَّذَّةِ، كَانَتْ بِالرَّحْمَةِ أَشْبَهَ، فَلَمْ تَنْقُضْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيَّةِ.

---

(٩٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَشَكٌّ فِي الْحَدَثِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي حُدُوثِ الْحَدَثِ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّوْمُ (نَاقِضٌ لِلشَّكِّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّكُّ الْمُجَرَّدُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ هِيَ "خُرُوجُ الصَّلَاةِ عَنْ عُهْدَةِ الْيَقِينِ"؛ فَلَمَّا أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ لِلشَّكِّ، قِيسَ عَلَيْهِ الشَّكُّ نَفْسُهُ لِعِلَّةِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الشَّكُّ فِي الرَّكَعَاتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا شَكٌّ فِي شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الِاحْتِيَاطِ، يُسَاوِي الطَّهَارَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الذِّمَّةِ مَشْغُولَةً بِيَقِينٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الشَّكُّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَحْوَطِ" يَطَّرِدُ طَرْداً فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّقْضُ أَحْوَطَ لِلْعِبَادَةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْيَقِينُ (بِالطَّهَارَةِ) وَالْيَقِينُ (بِالْحَدَثِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّكُّ فِيهِمَا.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الشَّاكَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُتَطَهِّرِ وَشَبَهِهِ بِالْمُحْدِثِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِيَقِينٍ، كَانَ بِالْمُحْدِثِ أَشْبَهَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

---

(٩٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالرِّدَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الرِّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ (نَعُوذُ بِاللَّهِ) تُبْطِلُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّهَا تُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ (تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ "الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ الْمُحْبِطُ لِلْعَمَلِ"؛ فَلَمَّا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ، قِيسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَجُّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَاعَةٌ مَحْضَةٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي إِحْبَاطِ الْحَجِّ، يُسَاوِي الْوُضُوءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ "مَا قَدَّمُوا"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كُلُّ مَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ مِنَ الْمُبْطِلَاتِ الْعَقَدِيَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَقْضُ الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "إِبْطَالِ الرِّدَّةِ لِلْعِبَادَاتِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا انْتَقَضَ غَيْرُهُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُسْلُ (فَرْضٌ) وَالصَّدَقَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْوُضُوءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْفَرِيضَةِ الْمَقْصُودَةِ وَشَبَهِهِ بِالْوَسِيلَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ شَرْطاً لِلصَّلَاةِ، كَانَ بِالْفَرِيضَةِ أَشْبَهَ فِي الْبُطْلَانِ.

---

(١٠٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسُّ امْرَأَةٍ لَذَّ أَوْ قَصَدَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ لَذَّةٍ أَوْ وُجِدَتْ، وَلَوْ بِحَائِلٍ رَقِيقٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجِمَاعُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اللَّمْسُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ هِيَ "مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْإِنْزَالِ أَوْ الْمَذْيِ"؛ فَلَمَّا نَقَضَ الْجِمَاعُ لِعِلَّةِ الْخُرُوجِ، قِيسَ عَلَيْهِ اللَّمْسُ لِأَنَّهُ مَبْدَؤُهُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :اللَّمْسُ بِالْكَفِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اللَّمْسُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَسِيسٌ لِلْبَشَرَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْكَفِّ، يُسَاوِي سَائِرَ الْجَسَدِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي تَحْصِيلِ اللَّذَّةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لَمْسُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى (لَا يَنْقُضُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لَمْسُ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تُشْتَهَى.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُعْلِيقِ النَّقْضِ بِالشَّهْوَةِ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَعْنَى مَوْجُوداً فِي الْكَبِيرَةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِيهَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسُّ الثَّوْبِ وَمَسُّ الْجِلْدِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَسُّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ رَقِيقٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمَسَّ بِالْحَائِلِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِمَسِّ الثَّوْبِ (فَلَا يَنْقُضُ) وَشَبَهِهِ بِمَسِّ الْجِلْدِ لِرِقَّتِهِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّذَّةُ تُدْرَكُ مَعَهُ، كَانَ بِمَسِّ الْجِلْدِ أَشْبَهَ، فَنَقَضَ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ

(١٠١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: مُوجِبُهُ: جِمَاعٌ، وَإِنْ بِلَا إِنْزَالٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مُجَرَّدَ مَغِيبِ رَأْسِ الذَّكَرِ (الْحَشَفَةِ) فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ إِنْزَالٌ لِلْمَنِيِّ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ بِلَا إِنْزَالٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "مَظِنَّةُ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَحُصُولِ تَمَامِ الشَّهْوَةِ"؛ فَلَمَّا أَوْجَبَ الشَّارِعُ الْغُسْلَ بِالْإِنْزَالِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْجِمَاعُ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ الْأَقْوَى، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ (إِقَامَةُ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ)

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْغُسْلُ مِنَ الْجِمَاعِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَيْضِ، يُسَاوِي الْجِمَاعَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي اسْتِبَاحَةِ الْعِبَادَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الْحَدِّ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ (فِي الزِّنَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْغُسْلِ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "تَرَتُّبِ الْأَحْكَامِ الْعُظْمَى عَلَى الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي الْجَنَايَاتِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الطَّهَارَاتِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ (وُضُوءٌ) وَالْإِنْزَالُ (غُسْلٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجِمَاعُ دُونَ إِنْزَال.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْجِمَاعَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِاللَّمْسِ وَشَبَهِهِ بِالْإِنْزَالِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِيهِ إِيلَاجٌ، كَانَ بِالْإِنْزَالِ أَشْبَهَ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ.

---

(١٠٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَخُرُوجُ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ فِي الْيَقَظَةِ بِسَبَبِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ لَمْسٍ مَعَ حُصُولِ اللَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاحْتِلَامُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْإِنْزَالُ فِي الْيَقَظَةِ بِلَذَّةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "خُرُوجُ الْمَاءِ الدَّافِقِ عَنْ شَهْوَةٍ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي النَّوْمِ لِوُجُودِ الْمَنِيِّ، قِيسَ عَلَيْهِ فِي الْيَقَظَةِ لِعِلَّةِ خُرُوجِ عَيْنِهِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الرَّجُلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَاءٌ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّجُلِ، يُسَاوِي الْمَرْأَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَقْضُ الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مُعْتَاداً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْغُسْلِ بِمَا خَرَجَ لَذَّةً مُعْتَادَةً.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُعَلُّقِ الطَّهَارَةِ بِالْمُعْتَادِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ فِي الْمَنِيِّ الْخَارِجِ بِلَا لَذَّةٍ (كَالْمَرَضِ)، طُرِدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِهِ عِنْدَ الِاعْتِيَادِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَذْيُ (وُضُوءٌ) وَالْجِمَاعُ (غُسْلٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْخَارِجَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَذْيِ (لِكَوْنِهِمَا عَنْ شَهْوَةٍ) وَشَبَهِهِ بِالْجِمَاعِ؛ فَلَمَّا كَانَ هُوَ أَصْلُ الْوَلَدِ وَتَمَامُ الشَّهْوَةِ، كَانَ بِالْجِمَاعِ أَشْبَهَ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ.

---

(١٠٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبِمَغِيبِ حَشَفَةٍ بآدَمِيٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ بِالْإِيلَاجِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنَ الْآدَمِيِّ (قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً) حَيّاً كَانَ أَوْ مَيِّتاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "مُجَاوَزَةُ الْخِتَانِ الْخِتَانَ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي الْقُبُلِ، قِيسَ عَلَيْهِ الدُّبُرُ لِعِلَّةِ حُصُولِ مَحْضِ الْإِيلَاجِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غُسْلُ الْفَاعِلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غُسْلُ الْمَفْعُولِ بِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَرَفٌ فِي الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُوجِبِ، يُسَاوِي الْآخَرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ... فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ﷺ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حُرْمَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجُنُبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حُرْمَةُ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ أَثَرِ الْجَنَابَةِ فِي مَنْعِ الْقُرُبَاتِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي الصَّلَاةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِيلَاجُ الْأَصْبُعِ (وُضُوءٌ عِنْدَ اللَّذَّةِ) وَالْجِمَاعُ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْإِيلَاجُ فِي الْمَيِّتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَيِّتِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِمَوَاتِ الْأَعْضَاءِ وَشَبَهِهِ بِالْآدَمِيِّ الْحَيِّ؛ فَلَمَّا كَانَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ الْبَعْضِ، كَانَ بِالْحَيِّ أَشْبَهَ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ.

---

(١٠٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَانْقِطَاعُ دَمِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ انْقِطَاعَ دَمِ الْحَيْضِ (وَلَوْ دَفْعَةً) وَدَمِ النِّفَاسِ يُوجِبُ الْغُسْلَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجَنَابَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَيْضُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "خُرُوجُ الْأَذَى الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ"؛ فَلَمَّا نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى الْغُسْلِ فِي الْحَيْضِ$ حَتَّى يَطْهُرْنَ$، قِيسَ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ زَوَالِ الْمَانِعِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَيْضُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النِّفَاسُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا دَمُ جِبِلَّةٍ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَيْضِ، يُسَاوِي النِّفَاسَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْأَحْكَامِ غَالِباً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ الصَّوْمِ لِلْحَائِضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْقَضَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "ارْتِبَاطِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ بِطَهَارَةِ الرَّحِمِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَ الصَّوْمُ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ لِإِعَادَةِ أَهْلِيَّةِ الْعِبَادَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِحَاضَةُ (وُضُوءٌ) وَالْحَيْضُ (غُسْلٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوِلَادَةُ بِلَا دَمٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْوِلَادَةَ الْجَافَّةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالنِّفَاسِ وَشَبَهِهِ بِالْجَمَادِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْوَلَدُ مَنِيّاً مُنْعَقِداً، كَانَتْ بِالنِّفَاسِ أَشْبَهَ، فَأَوْجَبَتِ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

---

(١٠٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَفَرَائِضُهُ: نِيَّةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ فِي الْغُسْلِ، وَيَجِبُ أَنْ تُصَاحِبَ أَوَّلَ فِعْلٍ فِيهِ (غَسْلِ الْأَعْضَاءِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوُضُوءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْغُسْلُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ فِي الْوُضُوءِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا طَهَارَةً شَرْعِيَّةً، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النِّيَّةُ فِي الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَصْدِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّلَاةِ، يُسَاوِي الْغُسْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَعْيِينُ الْقَصْدِ فِي التَّيَمُّمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَعْيِينُ الْقَصْدِ فِي الْغُسْلِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "افْتِقَارِ الطَّهَارَاتِ لِلنِّيَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا انْتَقَضَ غَيْرُهُ دُونَهَا، طُرِدَ الْحُكْمُ هُنَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّبَرُّدُ (عَادَةٌ) وَالصَّلَاةُ (عِبَادَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْغُسْلُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الِاغْتِسَالَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالتَّنَظُّفِ وَشَبَهِهِ بِالطَّاعَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ يُقْصَدُ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، كَانَ بِالطَّاعَةِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يُجْزِئْ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

---

(١٠٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ، بِمَا فِي ذَلِكَ مَا يَخْفَى كَالْإِبِطَيْنِ وَبَاطِنِ الرُّكْبَتَيْنِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "الِاسْتِيعَابُ لِلْمَحَلِّ الْمَأْمُورِ بِتَطْهِيرِهِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْعُضْوِ فِي الْأَصْغَرِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْجَسَدُ كُلُّهُ فِي الْأَكْبَرِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ ظَاهِرِ الْأُذُنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ سُرَّةِ الْبَطْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّأْسِ، يُسَاوِي سَائِرَ الْمَغَابِنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مَحَلاً لِإِصَابَةِ الْمَاءِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كُلُّ بَقْعَةٍ يَصِلُ إِلَيْهَا الْخَبَثُ يَجِبُ غَسْلُهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كُلُّ بَقْعَةٍ فِي الْجَنَابَةِ يَجِبُ غَسْلُهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ التَّعْمِيمِ لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ تُجْزِئِ الطَّهَارَةُ النَّاقِصَةُ، طُرِدَ الْحُكْمُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَاطِنُ الْفَمِ (لَا يَجِبُ) وَبَاطِنُ السُّرَّةِ (يَجِبُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشُّقُوقُ فِي الْجِلْدِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الشُّقُوقَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْبَاطِنِ وَشَبَهِهَا بِالظَّاهِرِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ تَنْضَمُّ، كَانَتْ بِالْبَاطِنِ أَشْبَهَ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِهَا إِذَا ضَاقَتْ.

---

(١٠٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمُوَالَاةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمُوَالَاةَ (فَوْرُ الْغُسْلِ) فَرِيضَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فاصلاً طَوِيلاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمُوَالَاةُ فِي الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "كَوْنُ الْعِبَادَةِ شَيْئاً وَاحِداً لَا يَتَبَعَّضُ"؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ فِي الْأَصْغَرِ لِحُصُولِ مَعْنَى الِاتِّصَالِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْأَكْبَرُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاتِّصَالُ بَيْنَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاتِّصَالُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْغُسْلِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ يَفْسُدُ بِالتَّفْرِيقِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّلَاةِ، يُسَاوِي الْغُسْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ جَوَازِ بِنَاءِ عِبَادَةٍ عَلَى أُخْرَى طَالَ بَيْنَهُمَا الْأَمَدُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَفْرِيقُ الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمُتَابَعَةِ فِي أَجْزَاءِ الْعَمَلِ الْوَاحِدِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَطْلُوباً فِي الْأَذَانِ وَغَيْرِهِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْغُسْلِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفِعْلُ الْوَاحِدُ وَالْأَفْعَالُ الْمُتَعَدِّدَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :أَجْزَاءُ الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ أَجْزَاءَ الْغُسْلِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ (فَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ) وَشَبَهِهَا بِأَفْعَالٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ فَلَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ وَاحِدَةً، كَانَتْ بِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَتْ.

---

(١٠٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَدَلْكٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الدَّلْكَ (تَمْرِيرُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ) فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ خَفِيفاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدَّلْكُ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّلْكُ فِي الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "تَحْقِيقُ مُسَمَّى الْغَسْلِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْغَسْلُ فِي اللُّغَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُمَاسَّةٍ، قِيسَ الْغُسْلُ عَلَى الْوُضُوءِ لِعِلَّةِ تَحْقِيقِ لَفْظِ الشَّارِعِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَلْكُ الظَّهْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا إِيصَالٌ لِلْمَاءِ بِيَدِ الْمُتَطَهِّرِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي التَّخْلِيلِ، يُسَاوِي الدَّلْكَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْيَدِ آلَةً لِلتَّطْهِيرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَقْلُ التُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَقْلُ الْمَاءِ بِالدَّلْكِ فِي الْغُسْلِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْجَارِحَةِ لِلْمُطَهِّرِ" يَطَّرِدُ طَرْداً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي التَّيَمُّمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْغُسْلِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِانْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ (لَا يَكْفِي عِنْدَنَا بِلَا دَلْكٍ) وَالْمَسْحُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّلْكُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الدَّلْكَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْغَسْلِ الْمَحْضِ وَشَبَهِهِ بِالْمَسْحِ؛ فَلَمَّا كَانَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالرَّشِّ، كَانَ بِحَقِيقَةِ الْغَسْلِ أَشْبَهَ، فَفُرِضَ.

---

(١٠٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَخْلِيلُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَلَوْ كَانَ كَثِيفاً فِي الْغُسْلِ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشَرَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَشَرَةُ الْمَكْشُوفَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْبَشَرَةُ تَحْتَ الشَّعَرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "تَطْهِيرُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ"؛ فَلَمَّا كَانَ مَا تَحْتَ الشَّعَرِ مِنْ ظَاهِرِهِ، قِيسَ عَلَى الْمَكْشُوفِ لِعِلَّةِ الشُّمُولِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ أُصُولِ شَعَرِ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ (إِذَا كَانَتْ خَفِيفَةً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ أُصُولِ شَعَرِ الرَّأْسِ فِي الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا إِيصَالٌ لِلْبَشَرَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْخَفِيفَةِ، يُسَاوِي الرَّأْسَ فِي الْغُسْلِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُوبِ التَّعْمِيمِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَعْمِيمُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَلَى الشَّعَرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَعْمِيمُ الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "عَدَمِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يُسْتَثْنَ شَعَرٌ مِنْ نَجَاسَةٍ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْغُسْلِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الرَّأْسِ (وُضُوءٌ) وَغَسْلُهُ (غُسْلٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَخْلِيلُ الشَّعَرِ الْكَثِيفِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ تَخْلِيلَ الْكَثِيفِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَسْحِ وَشَبَهِهِ بِالْغَسْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَدَثُ أَكْبَرَ، كَانَ بِالْغَسْلِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَ الْبُلُوغُ لِلْمَنْبَتِ.

---

(١١٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمِنْ سُنَنِهِ: غَسْلُ يَدَيْهِ لِلْكُوعَيْنِ أَوَّلاً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ تَنْظِيفُ آلَةِ النَّقْلِ لِتَصُونَ الْمَاءَ؛ فَلَمَّا سُنَّ فِي الْأَصْغَرِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْأَكْبَرُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ النَّظَافَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِنْشَاقُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا سُنَّةٌ تَفْعَلُ فِي بِدَايَةِ الطَّهَارَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْوُضُوءِ، يُسَاوِي الْغُسْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ التَّعْبِيدِيِّ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّسْمِيَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُقْدِيمِ الْفَضَائِلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ طَاعَةٍ، طُرِدَ الْحُكْمُ هُنَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلُ الْوَاجِبُ وَالْغَسْلُ الْمَنْدُوبُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْغَسْلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْفَرْضِ (لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْجَسَدِ) وَشَبَهِهِ بِالْأَدَبِ؛ فَلَمَّا كَانَ يُعَادُ عِنْدَ تَعْمِيمِ الْجَسَدِ، كَانَ بِالْأَدَبِ وَالسُّنَّةِ أَشْبَهَ.

فَصْلٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(١١١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.. مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ جَائِزَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَوْرَبِ أَنْ يَكُونَ مُجَلَّداً (مُغَطًّى بِالْجِلْدِ) مِنْ فَوْقِهِ وَتَحْتِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ (الْمَصْنُوعُ كُلُّهُ مِنْ جِلْدٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجَوْرَبُ الْمُجَلَّدُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الرُّخْصَةِ هِيَ "إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِ مَعَ سَتْرِ الْمَحَلِّ"؛ فَلَمَّا كَانَ التَّجْلِيدُ يُعْطِي لِلْجَوْرَبِ قُوَّةَ الْخُفِّ، قِيسَ عَلَيْهِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ الصَّلَاحِيَّةِ لِلْمَشْيِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الرَّجُلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْمَرْأَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مُكَلَّفٌ يَحْتَاجُ لِلرُّخْصَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، يُسَاوِي الْمَرْأَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي عُمُومِ الْخِطَابِ بِالْمَسْحِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ الْمَسْحِ لِلتَّخْفِيفِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخَصِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا شُرِعَ الْقَصْرُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ (يُمْسَحُ) وَالنَّعْلُ (لَا يُمْسَحُ لِعَدَمِ سَتْرِ الْكَعْبَيْنِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجَوْرَبُ غَيْرُ الْمُجَلَّدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْجَوْرَبَ الْعَادِيَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْخُفِّ فِي السَّتْرِ وَشَبَهِهِ بِالنَّعْلِ فِي عَدَمِ الصَّلَابَةِ؛ فَلَمَّا نَقَصَ عَنْ صِفَةِ الْخُفِّ، كَانَ بِالنَّعْلِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يُجِزِ الْمَسْحَ عَلَيْهِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

---

(١١٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: بِشَرْطِ طَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَسْحِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَطَهِّرُ قَدْ لَبِسَ خُفَّيْهِ بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالْمَاءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ (تَحْتَاجُ طَهَارَةً كَامِلَةً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لُبْسُ الْخُفِّ لِلْمَسْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاعْتِدَادِ بِالْفِعْلِ هِيَ "وُقُوعُهُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ الشَّرْعِيَّةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلِ، قِيسَ عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي وُجُوبِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لَا يُعْتَدُّ بِلُبْسِ الْخُفِّ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ الْأُخْرَى؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْيُمْنَى، يُسَاوِي الْيُسْرَى لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الطَّهَارَةِ لَا تَتَبَعَّضُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ مَسْحِ مَنْ لَبِسَ عَلَى حَدَثٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْعُ مَسْحِ مَنْ لَبِسَ بَعْدَ تَيَمُّمٍ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "تَقْيِيدِ الرُّخْصَةِ بِتَمَامِ الْأَصْلِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ بَعْدَ التَّيَمُّمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ طَهَارَةٍ نَاقِصَةٍ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُسْلُ (طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ) وَالْوُضُوءُ النَّاقِصُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ قَبْلَ إِكْمَالِ وَجْهِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا اللُّبْسَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِاللُّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ وَاللُّبْسِ عَلَى حَدَثٍ؛ فَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ لَمْ يَتِمَّ، كَانَ بِالْحَدَثِ أَشْبَهَ، فَلَا يَمْسَحُ.

---

(١١٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: لَا فِي غُسْلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَخْتَصُّ بِالْوُضُوءِ (الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ)، وَلَا يَجُوزُ فِي الْغُسْلِ (الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَيْضُ (يُوجِبُ الْغَسْلَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجَنَابَةُ (تُوجِبُ الْغَسْلَ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الْمَسْحِ هِيَ "عِظَمُ الْحَدَثِ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ يَهْدِمُ الرُّخْصَةَ، قِيسَتِ الْجَنَابَةُ عَلَى كُلِّ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ فِي الْجَنَابَةِ (جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْخُفِّ فِي الْجَنَابَةِ (غَيْرُ جَائِزٍ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَسْحٌ؛ لَكِنَّ الْجَبِيرَةَ لَا تُسَاوِي الْخُفَّ فِي الْحُكْمِ هُنَا لِأَنَّ ضَرُورَةَ الْجَبِيرَةِ أَقْوَى، فَمَا ثَبَتَ فِي الْخُفِّ مِنَ النَّزْعِ، يُسَاوِي كُلَّ لِبَاسٍ لَا ضَرُورَةَ لَهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ فِي الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ فِي الْأَكْبَرِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي الرَّأْسِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الرِّجْلِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْخُفِّ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْغَسْلِ (فِي الِاكْتِفَاءِ بِهِ) وَشَبَهِهِ بِالْبَدَلِ الضَّعِيفِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ مَبْنِيّاً عَلَى الِاسْتِيعَابِ، كَانَ الْخُفُّ بِالْبَدَلِ الضَّعِيفِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يَقْوَ عَلَى رَفْعِ الْجَنَابَةِ.

---

(١١٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِلْمَحَلِّ الْفَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُغَطِّيَ الْخُفُّ جَمِيعَ الرِّجْلِ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الرِّجْلِ (يَجِبُ لِلْكَعْبَيْنِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "سَتْرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْغَسْلُ مَأْمُوراً بِهِ لِلْكَعْبَيْنِ، قِيسَ السَّاتِرُ عَلَى الْمَسْتُورِ فِي الْمِسَاحَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ الْقَصِيرُ دُونَ الْكَعْبَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخُفُّ الْمُخَرَّقُ خَرْقاً كَبِيراً.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقَصِيرِ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ، يُسَاوِي الْمُخَرَّقَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَشْفِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سَتْرُ الرِّجْلِ فِي الْمَسْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُعَلُّقِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ بِتَمَامِ السَّتْرِ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ مَعَ انْكِشَافِ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ السَّلِيمُ وَالرِّجْلُ الْعَارِيَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُفٌّ فِيهِ ثَقْبٌ يَسِيرٌ (كَغَرْزَةِ إِبْرَةٍ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الثَّقْبَ الْيَسِيرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْخَرْقِ النَّاقِضِ وَشَبَهِهِ بِالْعَدَمِ لِصِغَرِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ وَلَا يُظْهِرُ كَثِيراً، كَانَ بِالسَّلِيمِ أَشْبَهَ، فَجَازَ الْمَسْحُ مَعَهُ.

---

(١١٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: صَحِيحاً يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْخُفِّ أَنْ يَكُونَ قَوِيّاً يُمْكِنُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ قَضَاءُ حَاجَتِهِمَا وَالْمَشْيُ فِيهِ مَسَافَةً مُعْتَبَرَةً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ الْمَصْنُوعُ مِنَ الْجِلْدِ الْغَلِيظِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخُفُّ مِنَ الْجِلْدِ الرَّقِيقِ (إِذَا كَانَ صَفِيقاً)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْجَوَازِ هِيَ "الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَشْيِ"؛ فَلَمَّا جَازَ فِي الْغَلِيظِ، قِيسَ عَلَيْهِ الرَّقِيقُ الصَّفِيقُ لِعِلَّةِ الصَّلَابَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ الْوَاسِعُ جِدّاً الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرِّجْلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخُفُّ الْمُمَزَّقُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْمَشْيُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْوَاسِعِ، يُسَاوِي الْمُمَزَّقَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي عَدَمِ النَّفْعِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ الرَّقِيقِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْعُ الْمَسْحِ عَلَى خُفِّ الزُّجَاجِ أَوْ الْخَشَبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اشْتِرَاطِ اللِّينِ مَعَ الْقُوَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الزُّجَاجُ لَا يُمْشَى فِيهِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِمَنْعِ الْمَسْحِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ (يُمْسَحُ) وَالْخِرْقَةُ الْمَلْفُوفَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُفُّ الصُّوفِ الْمُلَبَّدِ (اللِّبَادِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ اللِّبَادَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْخِرْقَةِ وَشَبَهِهِ بِالْجِلْدِ؛ فَلَمَّا كَانَ قَوِيّاً يُمْكِنُ الْمَشْيُ فِيهِ، كَانَ بِالْجِلْدِ أَشْبَهَ، فَجَازَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

---

(١١٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: لَا بِشَأْنِهِ الْمَعْصِيَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ لَبِسَ الْخُفَّ لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ (كَالْمُحْرِمِ بِحَجٍّ يَلْبَسُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ، أَوْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ) لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُنَالُ بِالْمَعْصِيَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ (لَا قَصْرَ فِيهِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لُبْسُ الْخُفِّ لِلْمَعْصِيَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ"؛ فَلَمَّا مُنِعَ الْقَصْرُ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ لِعِلَّةِ كَوْنِهِمَا رُخْصَةً شَرْعِيَّةً، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لُبْسُ الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لُبْسُ خُفِّ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِذَاتِهِ أَوْ لِحَقِّ الْغَيْرِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَغْصُوبِ، يُسَاوِي الْحَرِيرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ (عِنْدَ بَعْضِهِمْ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِمَسْحِ الْعَاصِي.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "عَدَمِ تَرَتُّبِ آثَارِ الطَّاعَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ تُقْبَلِ الْعِبَادَةُ فِي الْمُحَرَّمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُضْطَرُّ (يُبَاحُ لَهُ الْمُحَرَّمُ) وَالْمُتَعَدِّي.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لُبْسُ الْمُحْرِمِ لِلْخُفِّ لِعِلَّةٍ بِرِجْلِهِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ لُبْسَ الْمُحْرِمِ لِلْخُفِّ لِوَجَعٍ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَعْصِيَةِ وَشَبَهِهِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَلَمَّا وُجِدَ الْعُذْرُ، كَانَ بِالضَّرُورَةِ أَشْبَهَ، فَجَازَ لَهُ الْمَسْحُ مَعَ الْفِدْيَةِ.

---

(١١٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ هُوَ تَعْمِيمُ أَعْلَى الْخُفِّ، وَيُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الرَّأْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "مُبَاشَرَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بِالْمَاءِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَعْلَى هُوَ الْمُقَابِلُ لِلْبَشَرَةِ الَّتِي غَسْلُهَا فَرْضٌ، قِيسَ عَلَى الرَّأْسِ فِي التَّعَبُّدِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْأَصَابِعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْعَقِبِ (مِنْ أَعْلَى)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنْ ظَاهِرِ الْخُفِّ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمُقَدَّمِ، يُسَاوِي الْمُؤَخَّرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الِانْدِرَاجِ تَحْتَ اسْمِ "الْأَعْلَى"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاقْتِصَارُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَسْحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ تَكْرَارِ مَسْحِ الْخُفِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُثَنَّى وَلَا يُثَلَّثُ" يطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ فِي الرَّأْسِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْخُفِّ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلُ (يُشْتَرَطُ فِيهِ جَرْيُ الْمَاءِ) وَالْمَسْحُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بَلَلُ الْيَدِ لِلْمَسْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْغَسْلِ (لِأَنَّهُ بَدَلُهُ) وَشَبَهِهِ بِالْمَسْحِ؛ فَلَمَّا كَانَ يُسَمَّى مَسْحاً، كَانَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ إِسَالَةُ الْمَاءِ.

---

(١١٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَطَلَ بِغَسْلِ رِجْلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ غَسَلَ رِجْلَهُ دَاخِلَ الْخُفِّ بَدَلَ مَسْحِهِ، فَقَدْ أَسَاءَ وَأَجْزَأَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنْ إِذَا نَزَعَهُ بَطَلَ الْمَسْحُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَزْعُ الْخُفِّ بَعْدَ الْمَسْحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُرُوجُ الرِّجْلِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ "زَوَالُ السَّتْرِ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَلَمَّا بَطَلَ بِالنَّزْعِ، قِيسَ عَلَيْهِ خُرُوجُ مُعْظَمِ الرِّجْلِ لِعِلَّةِ انْكِشَافِ مَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَزْعُ الْخُفِّ الْيَمِينِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَزْعُ الْخُفِّ الشِّمَالِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يُبْطِلُ رُخْصَةَ الْمَسْحِ فِي الِاثْنَيْنِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي أَحَدِهِمَا، يُسَاوِي الْآخَرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي تَفْرِيقِ الطَّهَارَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ التَّيَمُّمِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ الْمَسْحِ بِنَزْعِ الْخُفِّ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ بُطْلَانِ الْبَدَلِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ النَّزْعُ يُعِيدُ الرِّجْلَ لِأَصْلِ الْغَسْلِ، طَرِدَ الْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ وَبَقَاءُ الطَّهَارَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءِ الْمَسْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُحْدِثِ وَشَبَهِهِ بِالطَّاهِرِ؛ فَلَمَّا كَانَ نَزْعُ الْخُفِّ لَيْسَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ، كَانَ بِالطَّاهِرِ أَشْبَهَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ مَكَانَ الْمَسْحِ بِشَرْطِ الْمُبَادَرَةِ.

---

(١١٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَخَرْقٍ كَبِيرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْخَرْقَ الْكَبِيرَ فِي الْخُفِّ (قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ فَأَكْثَرَ) يَمْنَعُ جَوَازَ الْمَسْحِ وَيُبْطِلُهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخَرْقُ الْكَبِيرُ فِي الْخُفِّ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "فَوَاتُ مَقْصُودِ السَّتْرِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْخَرْقُ يُظْهِرُ بَشَرَةَ الرِّجْلِ، قِيسَ عَلَى الرِّجْلِ الْعَارِيَةِ لِعِلَّةِ الِانْكِشَافِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَرْقُ فِي مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخَرْقُ فِي مَوْضِعِ الْعَقِبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمُقَدَّمِ، يُسَاوِي الْمُؤَخَّرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي النَّقْصِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الشَّبَكِ (الْمُفَرَّغِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْخُفُّ الْمُخَرَّقُ كَثِيراً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اشْتِرَاطِ صَفَاقَةِ السَّاتِرِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْخَرْقُ يُزِيلُ الصَّفَاقَةَ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِمَنْعِ الْمَسْحِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَرْقُ الْيَسِيرُ وَالْقَدَمُ الْعَارِيَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خَرْقٌ يَبْلُغُ ثُلُثَ الْقَدَمِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْخَرْقَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْيَسِيرِ الْمُغْتَفرِ وَشَبَهِهِ بِالْعُرْيِ التَّامِّ؛ فَلَمَّا بَلَغَ الثُّلُثَ، كَانَ بِالْعُرْيِ أَشْبَهَ، فَمُنِعَ.

---

(١٢٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: بِلَا تَوْقِيتٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَسْحَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَيْسَ لَهُ مُدَّةٌ مَحْدُودَةٌ (لَا يَوْمٌ وَلَا ثَلَاثَةٌ)، بَلْ يَمْسَحُ مَا لَمْ يَنْزِعْ خُفَّهُ أَوْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الرَّأْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْخُفِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ هِيَ "الِامْتِثَالُ لِلْأَمْرِ"؛ فَلَمَّا كَانَ مَسْحُ الرَّأْسِ لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ، قِيسَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخُفِّ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى "الْمَسْحِ" شَرْعاً، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ (عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى التَّأْقِيتَ)

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاكْتِفَاءُ بِالْغَسْلِ (لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ (الْغَسْلِ)، يُسَاوِي الْبَدَلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ (لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْخُفِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اسْتِمْرَارِ الرُّخْصَةِ بِاسْتِمْرَارِ سَبَبِهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ لِبَاسُ الْخُفِّ بَاقِياً، طُرِدَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ جَوَازِ الْمَسْحِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّيَمُّمُ (يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الصَّلَاةِ أَوْ الْوَقْتِ) وَالْوُضُوءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْخُفِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالتَّيَمُّمِ (فِي كَوْنِهِ بَدَلاً) وَشَبَهِهِ بِالْوُضُوءِ؛ فَلَمَّا كَانَ يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، كَانَ بِالْوُضُوءِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِمُدَّةٍ.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

(١٢١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: فَصْلٌ: يُرَخَّصُ لِعَدَمِ مَاءٍ.. التَّيَمُّمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ مَشْرُوعِيَّةِ كُلاً مِنْهُمَا هِيَ "اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بِطَهَارَةٍ مَأْمُورٍ بِهَا"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ مُطَهِّراً لِقُدْرَتِهِ عَلَى الِاسْتِيعَابِ، قِيسَ عَلَيْهِ التُّرَابُ عِنْدَ الْعَجْزِ لِعِلَّةِ التَّعَبُّدِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفَقْدُ الْحَقِيقِيُّ لِلْمَاءِ (كَمَنْ لَا مَاءَ عِنْدَهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْفَقْدُ الْحُكْمِيُّ (كَمَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ وَخَافَ الْعَطَشَ أَوْ مَرِضَ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ مِن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَرْعاً؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَعْدُومِ، يُسَاوِي الْمَوْجُودَ الَّذِي لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي التَّعَذُّرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ" (أَوْ تُوجِبُ الْبَدَلَ) يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَرَجُ مَدْفُوعاً فِي الطَّعَامِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الطَّهَارَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الطَّهَارَةُ الْأَصْلِيَّةُ (الْمَاءُ) وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّيَمُّمُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّيَمُّمَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَاءِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَشَبَهِهِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْحَائِلِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يُزِيلُ عَيْنَ الْحَدَثِ كَالْمَاءِ، كَانَ بِالْمَسْحِ الْمُبِيحِ أَشْبَهَ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَنَا رَفْعاً مُطْلَقاً.

---

(١٢٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: فَرَائِضُهُ: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ فِي التَّيَمُّمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ "اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ" لَا "رَفْعَ الْحَدَثِ."

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "تَمْيِيزُ الْفِعْلِ لِلْقُرْبَةِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ فِي الْمَائِيَّةِ، قِيسَتْ عَلَيْهَا التُّرَابِيَّةُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا طَهَارَةً، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ أَعْضَاءٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَكْبَرِ، يُسَاوِي الْأَصْغَرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نِيَّةُ التَّعْيِينِ فِي الْفَرَائِضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نِيَّةُ نَوْعِ الصَّلَاةِ فِي التَّيَمُّمِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "ضَعْفِ الْبَدَلِ وَافْتِقَارِهِ لِقَصْدٍ خَاصٍ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ تَيَمُّمُ النَّفْلِ لِلْفَرْضِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلْأَعْلَى.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُبَارُ الْمُصِيبُ لِلْجَسَدِ (عَادَةٌ) وَالْوُضُوءُ (عِبَادَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْوَجْهِ بِالتُّرَابِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّيَمُّمَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِتَلْوِيثِ الْبَدَنِ وَشَبَهِهِ بِتَطْهِيرِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ عِبَادَةً مَأْمُوراً بِهَا، كَانَ بِالْوُضُوءِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

---

(١٢٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِكُلِّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا (تُرَابٌ، رَمْلٌ، حَجَرٌ، كِدٌّ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التُّرَابُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الرُّخَامُ أَوِ الْحَجَرُ الصَّلْدُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْجَوَازِ هِيَ "كَوْنُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الْخَالِصَةِ"؛ فَلَمَّا جَازَ بِالتُّرَابِ، قِيسَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ لِعِلَّةِ انْدِرَاجِهِمَا تَحْتَ مُسَمَّى "الصَّعِيدِ"، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّيَمُّمُ عَلَى الرَّمْلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّيَمُّمُ عَلَى السَّبَخَةِ (الْمِلْحِ الْأَرْضِيِّ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مِنَ الْأَرْضِ وَطَاهِرٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّمْلِ، يُسَاوِي السَّبَخَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْأَصْلِ الْخِلْقِيِّ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ نَجِسٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ نَجِسٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي آلَةِ التَّطْهِيرِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ يُشْتَرَطُ طَهُورِيَّتُهُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الصَّعِيدِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَشَبُ (لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ) وَالتُّرَابُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْآجُرُّ (الْفَخَّارُ الْمَطْبُوخُ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْآجُرَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالتُّرَابِ (أَصْلُهُ) وَشَبَهِهِ بِالْمَصْنُوعِ بِالنَّارِ؛ فَلَمَّا طُبِخَ وَتَغَيَّرَتْ طَبِيعَتُهُ، كَانَ بِالْمَصْنُوعَاتِ أَشْبَهَ، فَلَا يُتَيَمَّمُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

---

(١٢٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ لِلْمَسْحِ هُوَ الْفَرْضُ، وَمَا زَادَ سُنَّةٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَرْفُ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الضَّرْبَةُ الْأُولَى فِي التَّيَمُّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْفَرْضِيَّةِ هِيَ تَحْصِيلُ مَا يُطَهَّرُ بِهِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالضَّرْبَةِ، قِيسَتْ عَلَى الْأَصْلِ لِعِلَّةِ كَوْنِهَا وَسِيلَةً لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهَا، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وَضْعُ الْيَدِ عَلَى التُّرَابِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْحَجَرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ يُقْصَدُ بِهِ نَقْلُ الْغُبَارِ (أَوْ صِفَتِهِ)؛ فَمَا ثَبَتَ فِي التُّرَابِ، يُسَاوِي الْحَجَرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مُسَمَّى "الضَّرْبَةِ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاكْتِفَاءُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاكْتِفَاءُ بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى فَرْضاً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "عَدَمِ تَكْرَارِ الْمَسْحِ فَرْضاً" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ تَكْرَارُ الْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي التَّيَمُّمِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلُ (يُشْتَرَطُ فِيهِ إِصَابَةُ الْمَاءِ) وَالْمَسْحُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِصَابَةُ الْغُبَارِ لِلْيَدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الضَّرْبَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْغَرْفِ وَشَبَهِهَا بِنَفْسِ التَّطْهِيرِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْتِصَاقُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، كَانَتْ بِالْغَرْفِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالِكٌ قُوَّةَ الضَّرْبِ بَلْ مُجَرَّدَ الْوَضْعِ.

---

(١٢٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْفَرْضَ فِي التَّيَمُّمِ هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ كَامِلاً وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ تُطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا"؛ فَلَمَّا وَجَبَ الِاسْتِيعَابُ فِي الْمَائِيَّةِ، قِيسَ عَلَيْهِ فِي التُّرَابِيَّةِ لِعِلَّةِ التَّعْمِيمِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْيَدِ الْيُمْنَى.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْيَدِ الْيُسْرَى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْفَرْضِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْيُمْنَى، يُسَاوِي الْيُسْرَى لِتَسَاوِيهِمَا فِي نَصِّ الآيَةِ$ وَأَيْدِيكُمْ$، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ إِزَالَةِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ نَزْعِ الْخَاتَمِ فِي التَّيَمُّمِ (وَلَوْ وَاسِعاً)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ وُصُولِ الْمُطَهِّرِ لِلْبَشَرَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ يَنْفُذُ تَحْتَ الْوَاسِعِ، كَانَ التُّرَابُ لَا يَنْفُذُ، فَطُرِدَ الْحُكْمُ بِالنَّزْعِ مُطْلَقاً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الذِّرَاعَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ (فَرْضٌ فِي الْوُضُوءِ) وَمَسْحُهُمَا لِلْكُوعَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ مَا زَادَ عَنِ الْكُوعَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَسْحَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْفَرْضِ (لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْوُضُوءِ) وَشَبَهِهِ بِالسُّنَّةِ (لِلْخِلَافِ فِيهِ)؛ فَلَمَّا جَاءَ النَّصُّ فِي التَّيَمُّمِ مُجْمَلاً، كَانَ بِالسُّنَّةِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يُفْرَضْ إِلَّا لِلْكُوعَيْنِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

---

(١٢٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمُوَالَاةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ أَجْزَاءِ التَّيَمُّمِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، فَرِيضَةٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمُوَالَاةُ فِي التَّيَمُّمِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "كَوْنُ الْعِبَادَةِ فِعْلاً وَاحِداً"؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ فِي الطَّهَارَةِ الْقَوِيَّةِ، قِيسَتْ عَلَيْهَا الضَّعِيفَةُ لِعِلَّةِ الِاتِّصَالِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفَصْلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْفَصْلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ لِعُذْرٍ، يُسَاوِي التَّفْرِيقَ عَنِ الصَّلَاةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْفَصْلِ الطَّوِيلِ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ التَّيَمُّمِ بِالْفَصْلِ الطَّوِيلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْوَحْدَةِ النَّظْمِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُضُوءُ صَاحِبِ السَّلَسِ وَوُضُوءُ الصَّحِيحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّيَمُّمُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّيَمُّمَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْوُضُوءِ الْكَامِلِ وَشَبَهِهِ بِطَهَارَةِ الضَّرُورَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَبْطُلُ بِالْوَقْتِ عِنْدَ الْبَعْضِ، كَانَ بِطَهَارَةِ السَّلَسِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الْمُوَالَاةُ لِلصَّلَاةِ.

---

(١٢٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ عَقِبَ التَّيَمُّمِ مُبَاشَرَةً، فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ انْتَظَرَ طَوِيلاً بَطَلَ تَيَمُّمُهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نِيَّةُ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاتِّصَالُ بِالصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "ضَعْفُ الْمُبِيحِ وَتَقَيُّدُهُ بِمَا شُرِعَ لَهُ"؛ فَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ، قِيسَ عَلَى الشُّرُوعِ فِيهَا لِعِلَّةِ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْفَرْضِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ النَّفْلِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَهَارَةٍ مُتَّصِلَةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ، يُسَاوِي النَّفْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي اشْتِرَاطِ الصِّحَّةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :فَسَادُ التَّيَمُّمِ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :فَسَادُ التَّيَمُّمِ بِتَرَاخِي الزَّمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُوْقِيتِ الطَّهَارَةِ التُّرَابِيَّةِ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِوَقْتَيْنِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا مَعَ التَّرَاخِي.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِقَامَةُ (لِلصَّلَاةِ) وَالْوُضُوءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّيَمُّمُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّيَمُّمَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْوُضُوءِ وَشَبَهِهِ بِالْإِقَامَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَقْصُوداً لِغَيْرِهِ مِثْلَهَا، كَانَ بِالْإِقَامَةِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَ اتِّصَالُهُ بِالْمَقْصُودِ.

---

(١٢٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَكَوْنُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، سَوَاءً كَانَتْ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً مُؤَقَّتاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْفَرْضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّيَمُّمُ لَهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ تُعَلُّقُ الْخِطَابِ بِالْمُكَلَّفِ"؛ فَلَمَّا لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْوَقْتِ، قِيسَ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ التَّبَعِيَّةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَيَمُّمُ الْمُسَافِرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَيَمُّمُ الْمُقِيمِ الْمَرِيضِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِالتَّيَمُّمِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمُسَافِرِ، يُسَاوِي الْمَرِيضَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ (إِلَّا الصُّبْحَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُرَتُّبِ الْوَسَائِلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يُعْتَدَّ بِالْوَسِيلَةِ قَبْلَ سَبَبِهَا، طُرِدَ الْحُكْمُ هُنَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوُضُوءُ وَالْأَذَانُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّيَمُّمُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّيَمُّمَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْوُضُوءِ (فِي كَوْنِهِ طَهَارَةً) وَشَبَهِهِ بِالْأَذَان (فِي كَوْنِهِ إِعْلَاماً بِدُخُول الْفِعْلِ)؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يُسْتَبَاحُ بِهِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، كَانَ بِالْأَذَانِ أَشْبَهَ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَهُ.

---

(١٢٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسَحَ يَدَيْهِ لِلْمِرْفَقَيْنِ (سُنَّةٌ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَسْحَ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ سُنَّةٌ، وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ أَيْضاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الذِّرَاعَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ تُكْمِيلُ الْهَيْئَةِ وَالْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ يُوجِبُ الْمِرْفَقَيْنِ، سُنَّ عِنْدَنَا لِعِلَّةِ الِاحْتِيَاطِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الذِّرَاعَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا زَائِدٌ عَلَى قَدْرِ الْمُجْزِئِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الضَّرْبَةِ، يُسَاوِي الذِّرَاعَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا سُنَّتَيْنِ تَابِعَتَيْنِ لِلْفَرْضِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ فِي التَّيَمُّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ لِتَأْكِيدِ النَّظَافَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ مَنْدُوباً فِي الْمَاءِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي التُّرَابِ (بِصِفَةِ السُّنَّةِ)

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَغَسْلُ الْوَجْهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ مَا فَوْقَ الْكُوعَيْنِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْفَرْضِ وَشَبَهِهِ بِالْفَضِيلَةِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَصٌّ قَاطِعٌ بِالْوُجُوبِ، كَانَ بِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ أَشْبَهَ، فَثَبَتَتْ سُنِّيَّتُهُ.

---

(١٣٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ مَاءٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بُطْلَانُهُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا (عِنْدَ بَعْضِهِمْ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ "خُرُوجُ الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ"؛ فَلَمَّا بَطَلَ الْأَصْلُ، قِيسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ لِعِلَّةِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ لِلْمُسَافِرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ لِلْمَرِيضِ (إِذَا صَحَّ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمُسَافِرِ، يُسَاوِي الْمَرِيضَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي زَوَالِ الْمَانِعِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ مَسْحِ الْخُفِّ بِنَزْعِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ التَّيَمُّمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "زَوَالِ حُكْمِ الْبَدَلِ عِنْدَ حُضُورِ الْمُبْدَلِ عَنْهُ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَ الْمَسْحُ بِانْكِشَافِ الرِّجْلِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي التَّيَمُّمِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِانْتِقَاضُ بِالْحَدَثِ وَالِانْتِقَاضُ بِالْفِكْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِانْتِقَاضُ بِالْوَقْتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ بَقَاءَ التَّيَمُّمِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْوُضُوءِ الْمُسْتَمِرِّ وَشَبَهِهِ بِالصَّوْمِ الْمُؤَقَّتِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَضْعُفُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، كَانَ بِالْمُؤَقَّتِ أَشْبَهَ، فَبَطَلَ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى.

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

(١٣١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسَحَ عَلَى جَبِيرَةٍ.. إِنْ خِيفَ بِغَسْلٍ ضَرَرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ (مَا يُشَدُّ عَلَى الْكَسْرِ) وَاجِبٌ بَدَلاً عَنِ الْغَسْلِ إِذَا خَافَ الْمُكَلَّفُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ (يُمْسَحُ عَلَيْهِ لِلتَّخْفِيفِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجَبِيرَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الرُّخْصَةِ هِيَ "رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمَحَلِّ الْمَسْتُورِ"؛ فَلَمَّا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ لِلْحَاجَةِ، قِيسَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ "الضَّرُورَةِ"، بَلْ هِيَ أَوْلَى لِأَنَّ ضَرُورَتَهَا أَشَدُّ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَسْحُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَهَارَةٌ وَجَبَ فِيهَا إِيصَالُ الْمَاءِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَسْحِ عِنْدَ الضَّرَرِ، يُسَاوِي الْغُسْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَجْرُوحِ مُبَاشَرَةً إِذَا ضَرَّهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْمَسْحِ عَلَى مَا سَتَرَهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "دَفْعِ الضَّرَرِ الْمُتَيَقَّنِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا سَقَطَ الْغَسْلُ، طَرِدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ الِانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ (الْمَسْحِ)

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ وَالتَّيَمُّمُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجَبِيرَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْجَبِيرَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْخُفِّ (فِي كَوْنِهَا مَسْحاً عَلَى سَاتِرٍ) وَشَبَهِهَا بِالتَّيَمُّمِ (فِي كَوْنِهَا لِلضَّرُورَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَتْ تُفْعَلُ بِالْمَاءِ، كَانَتْ بِالْخُفِّ أَشْبَهَ، فَلَمْ تُوَقَّتْ بِزَمَنٍ.

---

(١٣٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَعِصَابَةِ جُرْحٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْعِصَابَةَ (اللِّفَافَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْجُرْحِ دُونَ كَسْرٍ) تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْجَبِيرَةِ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجَبِيرَةُ عَلَى الْكَسْرِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعِصَابَةُ عَلَى الْجُرْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْجَوَازِ هِيَ "حِمَايَةُ الْمَحَلِّ مِنَ الْعَطَبِ أَوْ الضَّرَرِ بِالْمَاءِ"؛ فَلَمَّا جَازَ فِي الْجَبِيرَةِ، قِيسَتِ الْعِصَابَةُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ "الْحَاجَةِ إِلَى السَّتْرِ"، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لِصَاقَةُ الْجُرُوحِ (اللَّزْقَةُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّوَاءُ الْمَوْضُوعُ عَلَى الْجُرْحِ الَّذِي يَخْشَى نَزْعَهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا سَاتِرٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي اللِّصَاقَةِ، يُسَاوِي الدَّوَاءَ الْجَامِدَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي سَتْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ لِلْعِلَاجِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِيجَابُ مَسْحِ الْعِمَامَةِ (عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ لِلضَّرُورَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِيجَابُ مَسْحِ الْعِصَابَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "جَوَازِ مَسْحِ مَا شَقَّ نَزْعُهُ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْعِصَابَةُ يَضُرُّ نَزْعُهَا، طُرِدَ الْحُكْمُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجُرْحُ الْمَكْشُوفُ (يُغْسَلُ مَا حَوْلَهُ) وَالْخُفُّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعِصَابَةُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْعِصَابَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْجُرْحِ الْمَكْشُوفِ (فِي وُجُوبِ إِيصَالِ الطَّهَارَةِ) وَشَبَهِهِ بِالْخُفِّ؛ فَلَمَّا كَانَتْ حَائِلًا، كَانَتْ بِالْخُفِّ أَشْبَهَ، لَكِنَّهَا تَفْتَرِقُ عَنْهُ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ لُبْسِهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

---

(١٣٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَعَمَّمَ بِالْمَسْحِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ أَوِ الْعِصَابَةِ بِالْمَسْحِ، وَلَا يُكْتَفَى بِبَعْضِهَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْعُضْوِ الصَّحِيحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ تُطْهِيرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْغَسْلُ يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ، قِيسَ الْمَسْحُ الْبَدَلِيُّ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الْإِجْزَاءِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ ظَاهِرِ الْجَبِيرَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ جَوَانِبِ الْجَبِيرَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنَ السَّاتِرِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الظَّاهِرِ، يُسَاوِي الْجَوَانِبَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا حَائِلَيْنِ عَنِ الْبَشَرَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَعْمِيمُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَعْمِيمُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ فِي الْبَدَلِ كَالْأَصْلِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي التُّرَابِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي مَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْخُفِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ (الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِي عُضْوِهِ) وَمَسْحِ الْخُفِّ (الَّذِي هُوَ بَدَلٌ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجَبِيرَةُ تَقُومُ مَقَامَ الْغَسْلِ الْوَاجِبِ، كَانَتْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ (فِي وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ) أَشْبَهَ.

(١٣٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لَمْ يَمْسَحْ (أَيْ عَلَى الزَّائِدِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْجَبِيرَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ الْجُرْحِ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَثْبِيتِهَا، فَإِذَا زَادَتْ كَثِيراً فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الزَّائِدِ مَعَ إِمْكَانِ غَسْلِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الصَّحِيحِ مِنَ الْجَسَدِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الْجَبِيرَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْمَحَلِّ"؛ فَلَمَّا كَانَ الزَّائِدُ عَنِ الْحَاجَةِ لَا يَضُرُّ غَسْلُهُ، قِيسَ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِعِلَّةِ ارْتِفَاعِ مَانِعِ الضَّرَرِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :لُبْسُ الْخُفِّ لِغَيْرِ حَاجَةٍ (لَا يَمْسَحُ إِلَّا بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وَضْعُ الْعِصَابَةِ عَلَى الصَّحِيحِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا حَائِلٌ بِلَا ضَرُورَةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي مَنْعِ الْمَسْحِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، يُسَاوِي الزِّيَادَةَ الْفَاحِشَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي التَّرَفُّهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ وُجُودِ مَاءٍ يَكْفِي لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ الْمَسْحِ عَنِ الْبَشَرَةِ الصَّحِيحَةِ خَلْفَ الزَّائِدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تَقْدِيرِ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِهَا يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا انْتَهَتِ الضَّرُورَةُ بَعْدَ مَحَلِّ الْكَسْرِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ الْغَسْلِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ وَالْجَبِيرَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجَبِيرَةُ الَّتِي غَطَّتْ عُضْواً كَامِلاً لِكَسْرٍ فِي أُصْبُعٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْجَبِيرَةِ لِعُذْرِ التَّثْبِيتِ وَشَبَهِهَا بِالْخُفِّ؛ فَلَمَّا كَانَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ طِبِّيَّةٍ، كَانَتْ بِالْخُفِّ أَشْبَهَ، فَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا عَنْ غَسْلِ الصَّحِيحِ.

---

(١٣٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَغَسَلَ الصَّحِيحَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْأَجْزَاءِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ جَبِيرَةٌ، فَلَا يَنْتَقِلُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْكُلِّ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْوُصُولُ لِلصَّحِيحِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوُضُوءُ التَّامُّ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوُضُوءُ مَعَ وُجُودِ جَبِيرَةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "بَقَاءُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الصَّحِيحُ مَقْدُوراً عَلَيْهِ، قِيسَ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِعِلَّةِ عَدَمِ الْمَانِعِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْيَدِ الْيُمْنَى (الصَّحِيحَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غَسْلُ الْأَصَابِعِ الصَّحِيحَةِ فِي الْيَدِ الْمَجْرُوحَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جُزْءٌ صَحِيحٌ مَأْمُورٌ بِغَسْلِهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْيُمْنَى، يُسَاوِي الْأَصَابِعَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي عَدَمِ تَضَرُّرِهِمَا بِالْمَاءِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَسْحِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الْعُضْوِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "أَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْمُمْكِنِ فِي التَّيَمُّمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ هُنَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ بِهِ قُرُوحٌ كَثِيرَةٌ (يَنْتَقِلُ لِلتَّيَمُّمِ) وَالْمُعَافَى.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ جُلُّ عُضْوِهِ جَبِيرَةٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَرِيضِ (الَّذِي يَتَيَمَّمُ) وَشَبَهِهِ بِالصَّحِيحِ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ عُضْوِهِ مَكْشُوفاً، كَانَ بِالصَّحِيحِ أَشْبَهَ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْغَسْلُ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ.

---

(١٣٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَانْتَقَضَ بِسُقُوطِهَا لِصِحَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ سُقُوطِهَا عَنِ الْعُضْوِ بَعْدَ الشِّفَاءِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّيَمُّمُ (يَبْطُلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ (يَبْطُلُ بِالْبُرْءِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ "الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَهْجُورِ لِلْعُذْرِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الشِّفَاءُ يُزِيلُ مَانِعَ الْغَسْلِ، قِيسَ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ لِعِلَّةِ ارْتِفَاعِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ نَفْسِهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَزْعُ الْعِصَابَةِ بَعْدَ الْتِئَامِ الْجُرْحِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا زَوَالٌ لِلْحَائِلِ بَعْدَ نِهَايَةِ الضَّرُورَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْجَبِيرَةِ، يُسَاوِي الْعِصَابَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْكِشَافِ مَحَلِّ الْفَرْضِ لِلْمَاءِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ مَسْحِ الْخُفِّ بِنَزْعِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِسُقُوطِهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "أَنَّ بَقَاءَ الْبَدَلِ مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ السَّاتِرِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا انْتَقَضَ الْخُفُّ بِالنَّزْعِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْجَبِيرَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ وَشَبَهِهِ بِمَنْ سَقَطَ خُفُّهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الشِّفَاءُ حَقِيقِيّاً، كَانَ بِانْتِقَاضِ التَّيَمُّمِ أَشْبَهَ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

---

(١٣٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَنْ مَسَحَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ (فِي قَوْلٍ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَشْتَرِطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَنْ تُوضَعَ عَلَى طَهَارَةٍ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ بِالِاشْتِرَاطِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ (يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجَبِيرَةُ (عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاشْتِرَاطِ هِيَ "كَوْنُ الْمَسْحِ رُخْصَةً فِي سَاتِرٍ"؛ فَلَمَّا اشْتُرِطَ فِي الْخُفِّ، قِيسَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْجَبِيرَةَ ضَرُورَةٌ وَالْخُفَّ حَاجَةٌ، فَاخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَسْحُ عَلَى عِصَابَةٍ وُضِعَتْ عَلَى حَدَثٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَسْحُ عَلَى جَبِيرَةٍ وُضِعَتْ عَلَى حَدَثٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا سَاتِرٌ لِلْعِلَاجِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْجَبِيرَةِ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لِلضَّرُورَةِ، يُسَاوِي الْعِصَابَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي عُذْرِ الْفُجَاءَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صِحَّةُ تَيَمُّمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَهُوَ مُحْدِثٌ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ مَسْحِ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّهَارَةِ قَبْلَ الْكَسْرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "أَنَّ الْعَجْزَ يُسْقِطُ شُرُوطَ الِاخْتِيَارِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا سَقَطَ اشْتِرَاطُ الْمَاءِ لِلْعَاجِزِ، طَرِدَ الْحُكْمُ بِسُقُوطِ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لِلْجَبِيرَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُفُّ وَالْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِلَا طَهَارَةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْجَبِيرَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْخُفِّ (فِي السَّتْرِ) وَشَبَهِهَا بِالْعُضْوِ السَّاقِطِ غَسْلُهُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الضَّرُورَةُ تَمْنَعُ النَّزْعَ، كَانَتْ بِالْعُضْوِ السَّاقِطِ أَشْبَهَ، فَصَحَّ الْمَسْحُ وَلَوْ لُبِسَتْ عَلَى حَدَثٍ.

---

(١٣٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسَحَ عَلَى الْحَائِلِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُ الْجُرْحِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ هُوَ: غَسْلُ الْجُرْحِ، فَإِنْ خَافَ فَمَسْحُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ خَافَ وَضَعَ حَائِلًا وَمَسَحَ عَلَيْهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغَسْلُ (الْأَصْلُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَسْحُ عَلَى الْحَائِلِ (الْبَدَلُ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِانْتِقَالِ هِيَ "تَعَذُّرُ الرُّتْبَةِ الْأَعْلَى"؛ فَلَمَّا تَعَذَّرَ الْغَسْلُ لِلضَّرَرِ، قِيسَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَائِلِ عَلَى مَسْحِ الْبَشَرَةِ لِعِلَّةِ "قِيَامِ الْبَدَلِ مَقَامَ الْمُبْدَلِ"، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَسْحُ عَلَى الْخِرْقَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَسْحُ عَلَى اللَّزْقَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا حَائِلٌ بَيْنَ الْيَدِ وَالْجُرْحِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْخِرْقَةِ، يُسَاوِي اللَّزْقَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا وَسِيلَةً لِإِيصَالِ بَلَلِ الْمَسْحِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ لِمَنْ بِرَأْسِهِ جُرْحٌ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ مَسْحِ الْحَائِلِ لِمَنْ بِرِجْلِهِ كَسْرٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "تَقْلِيلِ الْعَجْزِ مَا أَمْكَنَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ مَسْحُ مَا ظَهَرَ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ مَسْحِ مَا سُتِرَ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّيَمُّمُ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ لِلْمُجْنِبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ لِلْمُجْنِبِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِتَيَمُّمِ الْمُجْنِبِ وَشَبَهِهِ بِمَسْحِ الْخُفِّ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجَبِيرَةُ تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِعُضْوٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، كَانَتْ بِمَسْحِ الْخُفِّ أَشْبَهَ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ.

---

(١٣٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَطَلَ بِسُقُوطِهَا فِي الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ أَوْ الْعِصَابَةُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِانْكِشَافِ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ "فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ السَّتْرُ شَرْطاً لِلْمَسْحِ، قِيسَ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِعِلَّةِ انْتِقَاضِ الْحَالِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ سَقَطَتْ جَبِيرَتُهُ لِصِحَّةٍ فِي صَلَاتِهِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدَثِ مِنَ الْبُطْلَانِ، يُسَاوِي سُقُوطَ الْجَبِيرَةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِمْرَارِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ التَّيَمُّمِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِسُقُوطِهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "زَوَالِ حُكْمِ الرُّخْصَةِ بِزَوَالِ سَبَبِهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَ التَّيَمُّمُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْجَبِيرَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَمَنْ تَعَمَّدَهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ لِغَيْرِ صِحَّةٍ (بِأَنْ كَانَتْ رِخْوَةً)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْبُرْءِ (الَّذِي يَنْقُضُ) وَشَبَهِهِ بِالْعُذْرِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْجُرْحُ بَاقِياً، كَانَ بِالْعُذْرِ أَشْبَهَ، فَيُعِيدُهَا وَيَمْسَحُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الِاسْتِئْنَافُ.

(١٤٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسَحَ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ (فِي التَّيَمُّمِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِالتُّرَابِ إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ يَمْسَحُ مَا حَوْلَهَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالتُّرَابِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْفِعْلِ هِيَ "تَعْظِيمُ أَمْرِ اللَّهِ بِتَحْرِيكِ الْآلَةِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ"؛ فَلَمَّا جَازَ بِالْمَاءِ، قِيسَ عَلَيْهِ التُّرَابُ لِعِلَّةِ "قِيَامِ الْبَدَلِ الثَّانِي مَقَامَ الْبَدَلِ الْأَوَّلِ"، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْحُ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ الَّتِي عَلَى الْوَجْهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِتَطْهِيرِهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، يُسَاوِي السَّاتِرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مَحَلاً لِلِاسْتِبَاحَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ غَسْلِ مَا تَحْتَ الْجَبِيرَةِ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ مَسْحِ مَا تَحْتَهَا فِي التَّيَمُّمِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "رَفْعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا سَقَطَ الْوُصُولُ لِلْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي التُّرَابِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ (مَمْنُوعٌ عِنْدَنَا) وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسْحُ الْجَبِيرَةِ فِي التَّيَمُّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعِمَامَةِ (الَّتِي لَا يُمْسَحُ عَلَيْهَا فِي التَّيَمُّمِ) وَشَبَهِهِ بِالْخُفِّ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجَبِيرَةُ لِضَرُورَةٍ لَا تَنْزِعُ، كَانَتْ بِالْخُفِّ أَشْبَهَ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بِالتُّرَابِ.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

(١٤١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كَدَرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مِن دَمٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ فَهُوَ حَيْضٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدَّمُ الْأَسْوَدُ (الْمُتَيَقَّنُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ بِالْحَيْضِ هِيَ "الْخُرُوجُ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّمُ حَيْضاً، قِيسَتْ عَلَيْهِ الصُّفْرَةُ لِعِلَّةِ كَوْنِهِمَا مِنْ إِفْرَازَاتِ الرَّحِمِ فِي وَقْتِ الْعَادَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :خُرُوجُ الدَّمِ بِنَفْسِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُرُوجُ الدَّمِ بِاسْتِدْعَاءٍ (كَأَنْ أَدْخَلَتْ خِرْقَةً فَخَرَجَتْ مَلْطُوخَةً)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا دَمُ رَحِمٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْخَارِجِ طَبْعاً، يُسَاوِي الْمُسْتَخْرَجَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَصْدَرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَقَاءُ حُكْمِ الْحَيْضِ مَا دَامَ الدَّمُ جَارِياً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بَقَاءُ حُكْمِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِيَوْمٍ (التَّلْفِيقُ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اسْتِصْحَابِ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الِانْقِطَاعُ الْيَسِيرُ لَا يُعْتَبَرُ طُهْراً، طُرِدَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ حُكْمِ الْحَيْضِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دَمُ الْجُرْحِ وَدَمُ الْحَيْضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَمُ الْحَامِلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْجُرْحِ (لِأَنَّ الْحَمْلَ يَسُدُّ الرَّحِمَ) وَشَبَهِهِ بِالْحَيْضِ؛ فَلَمَّا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، كَانَ بِالْحَيْضِ أَشْبَهَ، فَهِيَ تَحِيضُ عِنْدَنَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

---

(١٤٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَلَا يَنْعَقِدَانِ مِنَ الْحَائِضِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجَنَابَةُ (تَمْنَعُ الصَّلَاةَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَيْضُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "قِيَامُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْبَدَنِ"؛ فَلَمَّا مَنَعَتِ الْجَنَابَةُ الصَّلَاةَ، قِيسَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ لِعِلَّةِ الِاشْتِرَاكِ فِي اسْتِيجَابِ الْغُسْلِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَوْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ، يُسَاوِي النَّفْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَانِعِيَّةِ الْحَدَثِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَجْنُونِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمَشَقَّةِ فِي التَّكْرَارِ تُسْقِطُ الْقَضَاءَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا شَقَّ قَضَاءُ صَلَوَاتِ أَيَّامٍ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِالْإِعْفَاءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَائِضِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْجُنُبِ (فَتُمْنَعُ) وَشَبَهِهَا بِالْمُضْطَرِّ لِطُولِ الْمُكْثِ؛ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَيْضِ يَطُولُ وَتُخْشَى الدُّرُوسُ، كَانَتْ بِالْمُضْطَرِّ أَشْبَهَ، فَجَازَتْ لَهَا الْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا بِخِلَافِ الْجُنُبِ.

---

(١٤٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَضَاءَ صَوْمٍ لَا صَلَاةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَا تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُسَافِرُ (يَقْضِي الصَّوْمَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَائِضُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْقَضَاءِ هِيَ "عَدَمُ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً"؛ فَلَمَّا جَازَ تَأْخِيرُ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ، قِيسَتِ الْحَائِضُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ سُهُولَةِ الْقَضَاءِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ صَلَاةِ الْوِتْرِ أَوِ الْعِيدِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَبَعٌ لِلْوَقْتِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ مِنَ السُّقُوطِ لِلْحَيْضِ، يُسَاوِي النَّفْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي رَفْعِ الْحَرَجِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْداً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَتْ لِلْحَيْضِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "انْتِفَاءِ الْإِثْمِ فِي الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا أُمِرَتْ بِالْفِطْرِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِسُقُوطِ الْعُقُوبَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُسْتَحَاضَةُ وَالْحَائِضُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النُّفَسَاءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ النُّفَسَاءَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْمُسْتَحَاضَةِ (طُولُ الْمُدَّةِ) وَشَبَهِهَا بِالْحَائِضِ؛ فَلَمَّا كَانَ دَمُ النِّفَاسِ دَمَ جِبِلَّةٍ، كَانَتْ بِالْحَائِضِ أَشْبَهَ، فَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

---

(١٤٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَوَطْءَ فَرْجٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ فِي الْفَرْجِ مَا دَامَتْ حَائِضاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ (تَحْرُمُ بِالْحَيْضِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْوَطْءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ هِيَ "الْأَذَى وَالنَّجَاسَةُ"؛ فَلَمَّا مُنِعَتِ الصَّلَاةُ لِقِيَامِ الْمَانِعِ، قِيسَ الْوَطْءُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى$:قُلْ هُوَ أَذًى$، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَحْرِيمُ الْجِمَاعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَحْرِيمُ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (عَلَى الْمَشْهُورِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا ذَرِيعَةٌ لِلْمَحْظُورِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْغَايَةِ، يُسَاوِي الْوَسِيلَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَظِنَّةِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَحْرِيمُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَحْرِيمُ الْوَطْءِ عَلَى الْحَائِضِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِالْوَصْفِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِحْرَامُ مَانِعاً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْحَيْضِ مَانِعاً لِلِاسْتِمْتَاعِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُبَاشَرَةُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَتَحْتَ الْإِزَارِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمُبَاشَرَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِحَالِ الْحَيْضِ (لِبَقَاءِ الْحَدَثِ) وَشَبَهِهِ بِحَالِ الطُّهْرِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّصُّ يَقُولُ$:حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ$، كَانَ بِحَالِ الْحَيْضِ أَشْبَهَ فِي التَّحْرِيمِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

---

(١٤٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَدُخُولَ مَسْجِدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثُ فِيهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجُنُبُ (يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَائِضُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ تَنْزِيهُ بُيُوتِ اللَّهِ عَنِ الْأَقْذَارِ وَالْأَحْدَاثِ"؛ فَلَمَّا مَنَعَتِ الْجَنَابَةُ، قِيسَتِ الْحَائِضُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ كَوْنِهِمَا حَدَثاً أَكْبَرَ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دُخُولُ مَسْجِدِ مَكَّةَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دُخُولُ مَسْجِدِ الْقَرْيَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لَهُ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِيَّةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمُعَظَّمِ، يُسَاوِي غَيْرَهُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي اسْمِ الْمَسْجِدِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ مَنْ بِثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ مِنَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْعُ الْحَائِضِ (وَإِنِ اسْتَثْفَرَتْ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "صِيَانَةِ الْمَسْجِدِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا مُنِعَ الْحَامِلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَرَضِيَّةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْحَامِلِ لِلنَّجَاسَةِ الذَّاتِيَّةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُرُورُ وَالْمُكْثُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اجْتِيَازُ الْحَائِضِ لِلْمَسْجِدِ (لِحَاجَةٍ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الِاجْتِيَازَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُكْثِ (فَيُمْنَعُ) وَشَبَهِهِ بِالْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتاً مَبْنِيّاً لِلْعِبَادَةِ، كَانَ بِالْمُكْثِ أَشْبَهَ، فَلَا تَمُرُّ فِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ قُصْوَى عِنْدَنَا.

---

(١٤٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَسَّ مُصْحَفٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ مَسُّ الْمُصْحَفِ أَوْ حَمْلُهُ إِلَّا لِمُعَلِّمَةٍ أَوْ مُتَعَلِّمَةٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُحْدِثُ حَدَثاً أَصْغَرَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَائِضُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ تَعْظِيمُ كَلَامِ اللَّهِ؛ فَلَمَّا مُنِعَ الْأَصْغَرُ، قِيسَ الْأَكْبَرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الْأَوْلَوِيَّةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسُّ الْأَوْرَاقِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسُّ الْجِلْدِ أَوِ الْخَشَبِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَبَعٌ لِلْمُصْحَفِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْوَرَقِ، يُسَاوِي الْغِلَافَ الْمُتَّصِلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْحُرْمَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ مَسِّ دَرَاهِمِ التَّفْسِيرِ لِلْمُحْدِثِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ مَسِّ كُتُبِ الْفِقْهِ لِلْحَائِضِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُغْلِيبِ اسْمِ غَيْرِ الْقُرْآنِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ التَّفْسِيرُ لِعَدَمِ اسْمِ الْمُصْحَفِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُتَعَلِّمَةُ وَالْجُنُبُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسُّ الْحَائِضِ الْمُعَلِّمَةِ لِلْمُصْحَفِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْجُنُبِ (فَيُمْنَعُ) وَشَبَهِهِ بِالْمُضْطَرِّ؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَطُولُ، كَانَتْ بِالْمُضْطَرِّ أَشْبَهَ، فَاخْتُصَّتْ بِالرُّخْصَةِ دُونَ الْجُنُبِ.

---

(١٤٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَقَلُّهُ دُفْعَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ فِي حَقِّ الْعِبَادَةِ (مَنعُ الصَّلَاةِ) هُوَ الدُّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الدَّمِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَاقِضُ الْوُضُوءِ (الْقَطْرَةُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دُفْعَةُ الدَّمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّأْثِيرِ هِيَ "الْخُرُوجُ مِنَ الْمَخْرَجِ"؛ فَلَمَّا انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ بِقَطْرَةِ بَوْلٍ، قِيسَ الْحَيْضُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ كَوْنِ الْقَلِيلِ يَدُلُّ عَلَى طَبِيعَةِ الْخَارِجِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدَّمُ الْخَارِجُ أَوَّلَ النَّهَارِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّمُ الْخَارِجُ آخِرَ النَّهَارِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا دَمُ رَحِمٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الدُّفْعَةِ الصَّبَاحِيَّةِ مِن مَنْعِ الصَّلَاةِ، يُسَاوِي الْمَسَائِيَّةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الِاسْمِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ صَلَاةِ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ آخِرَ الْوَقْتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ غُسْلِ مَنْ رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُرَتُّبِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وُجِدَ الدَّمُ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِالْمَنْعِ فَوْراً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَوْلُ وَالْحَيْضُ الْمُسْتَمِرُّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدُّفْعَةُ الْيَسِيرَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الدُّفْعَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالنَّاقِضِ الْمُعْتَادِ (الْبَوْلِ) وَشَبَهِهَا بِالْحَيْضِ الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْعِدَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الْعِبَادَةِ، كَانَتْ بِالنَّاقِضِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَ لَهَا الْغُسْلُ.

---

(١٤٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ (الَّتِي رَأَتِ الدَّمَ لِأَيَّامِهَا الْأُولَى) تَمْكُثُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِذَا اسْتَمَرَّ بَعْدَهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُعْتَادَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمُبْتَدَأَةُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّحْدِيدِ هِيَ "الِاسْتِقْرَاءُ لِأَحْوَالِ النِّسَاءِ"؛ فَلَمَّا كَانَ غَالِبُ الطُّهْرِ لَا يَنْقُصُ عَنْ نِصْفِ شَهْرٍ، قِيسَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ تَقْسِيمِ الشَّهْرِ بَيْنَهُمَا، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِمْرَارُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِمْرَارُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا دُونَ الْأَمَدِ الْأَقْصَى؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السَّبْعَةِ، يُسَاوِي الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا حَيْضاً يَقِيناً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ مَنْ طَالَ دَمُهَا دُونَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الِانْتِهَاءِ إِلَى غَايَةٍ قَصْوَى" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ لِلصَّفَرِ غَايَةٌ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْحَيْضِ بِالتَّوقِيتِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ (عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) وَنِصْفُ الشَّهْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَادَةُ نِسَائِهَا.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ دَمَ الْمُبْتَدَأَةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِعَادَةِ نِسَائِهَا وَشَبَهِهِ بِالِاسْتِقْرَاءِ الْعَامِّ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَابِقُ عِلْمٍ، كَانَ بِالِاسْتِقْرَاءِ الْعَامِّ (١٥ يَوْماً) أَشْبَهَ.

---

(١٤٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمُعْتَادَةٍ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمُعْتَادَةَ (الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ) إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَزِيدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ اسْتِظْهَارٍ مَا لَمْ تَتَجَاوَزِ النِّصْفَ شَهْرٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَادَةُ الْقَدِيمَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :أَيَّامُ الِاسْتِظْهَارِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاسْتِظْهَارِ هِيَ تَبَيُّنُ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنِ اسْتِمْرَارِهِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْعَادَةُ مَظِنَّةَ الْحَيْضِ، قِيسَتْ عَلَيْهَا الثَّلَاثَةُ لِعِلَّةِ الِالْتِحَاقِ بِالْغَالِبِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِياً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ عَادَتُهَا خَمْسَةٌ فَاسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةٍ (٨)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ عَادَتُهَا عَشَرَةٌ فَاسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةٍ (١٣)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَطْلُوبٌ مِنْهَا الِاحْتِيَاطُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقَلِيلَةِ، يُسَاوِي الْكَثِيرَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حُكْمِ الِاسْتِظْهَارِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَقَاءُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي الثَّلَاثَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْعُ الْوَطْءِ فِي أَيَّامِ الِاسْتِظْهَارِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تَبَعِيَّةِ الِاسْتِظْهَارِ لِلْعَادَةِ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا حَرُمَتِ الصَّلَاةُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْوَطْءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَيْضُ وَالِاسْتِحَاضَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْيَوْمُ الرَّابِعُ بَعْدَ الِاسْتِظْهَارِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالِاسْتِظْهَارِ وَشَبَهِهِ بِالدَّمِ الْفَاسِدِ؛ فَلَمَّا انْتَهَى أَمَدُ الِاحْتِيَاطِ، كَانَ بِالِاسْتِحَاضَةِ أَشْبَهَ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

---

(١٥٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالطُّهْرُ جُفُوفٌ أَوْ قَصَّةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ عَلَامَةَ الطُّهْرِ إِمَّا "الْجُفُوفُ" (أَنْ تَخْرُجَ الْخِرْقَةُ جَافَّةً) أَوْ "الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ" (مَاءٌ أَبْيَضُ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْقَصَّةُ (أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْجُفُوفُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ بِالطُّهْرِ هِيَ "انْقِطَاعُ مَادَّةِ الدَّمِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْقَصَّةُ طُهْراً، قِيسَ الْجُفُوفُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي انْتِهَاءِ الْحَيْضِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنِ اعْتَادَتِ الْجُفُوفَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنِ اعْتَادَتِ الْقَصَّةَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طُهْرٌ شَرْعِيٌّ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي إِحْدَاهُمَا مِن وُجُوبِ الْغُسْلِ، يُسَاوِي الْأُخْرَى لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الْغُسْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الطُّهْرِ نَهَاراً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْغُسْلِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ لَيْلاً.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "ارْتِبَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُودِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي النَّهَارِ لِلصَّوْمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِانْتِظَارُ لِلْمُسْتَنْكِحِ وَالِانْتِظَارُ لِلْمُسْتَبْرِئِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ رَأَتِ الْجُفُوفَ (هَلْ تَنْتَظِرُ الْقَصَّةَ؟)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ رُؤْيَةَ الْجُفُوفِ لِمَنِ اعْتَادَتِ الْقَصَّةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالطُّهْرِ التَّامِّ وَشَبَهِهِ بِالِانْقِطَاعِ الْيَسِيرِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْقَصَّةُ أَبْلَغَ، كَانَتْ بِالِانْقِطَاعِ الْيَسِيرِ أَشْبَهَ، فَتَنْتَظِرُهَا مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

---

(١٥١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ دَماً يَوْماً وَطُهْراً يَوْماً، فَإِنَّهَا تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدَّمُ الْمُتَّصِلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّمُ الْمُتَقَطِّعُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ اعْتِبَارِهِ حَيْضاً هِيَ "كَثْرَتُهُ وَخُرُوجُهُ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُتَّصِلُ حَيْضاً، قِيسَ عَلَيْهِ الْمُتَقَطِّعُ لِعِلَّةِ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالطُّهْرِ الْيَسِيرِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صِيَامُ أَيَّامِ الطُّهْرِ الْمُتَخَلِّلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ أَيَّامِ الطُّهْرِ الْمُتَخَلِّلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ وَاجِبٌ حَالَ النَّقَاءِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّوْمِ مِنَ الصِّحَّةِ، يُسَاوِي الصَّلَاةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي طَلَبِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَانِعِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ بِالْفِطْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ بُطْلَانِ التَّتَابُعِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِالطُّهْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "إِكْمَالِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِالتَّلْفِيقِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حَالُ الْحَيْضِ وَحَالُ الطُّهْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الطُّهْرُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الطُّهْرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالطُّهْرِ الْحَقِيقِيِّ (فَتَكُونُ حَامِضاً بَعْدَهُ) وَشَبَهِهِ بِالْفَصْلِ الْيَسِيرِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ ١٥ يَوْماً، كَانَ بِالْفَصْلِ الْيَسِيرِ أَشْبَهَ، فَوَجَبَ التَّلْفِيقُ.

---

(١٥٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَقَلُّ الطُّهْرِ نِصْفُ شَهْرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ هِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَمَا رُؤِيَ قَبْلَهَا فَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَيْضَةِ الْأُولَى.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :أَكْثَرُ الْحَيْضِ (١٥)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :أَقَلُّ الطُّهْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّقْدِيرِ هِيَ "ضَبْطُ اضْطِرَابِ النِّسَاءِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّهْرُ مَحَلَّ الْحُكْمِ، قِيسَ الطُّهْرُ عَلَى الْحَيْضِ لِعِلَّةِ الْمُقَابَلَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :طُهْرُ الْمُقِيمَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :طُهْرُ الْمُسَافِرَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْمَكَانِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَضَرِ، يُسَاوِي السَّفَرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي جِبِلَّةِ الرَّحِمِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حِسَابُ أَقَلِّ مُدَّةٍ لِلْقُرْءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "أَنَّ الْأَقَلَّ مَحْدُودٌ بِيَقِينٍ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْقُرُوءُ تُحْسَبُ بِالطُّهْرِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيرِ أَقَلِّهِ بِنِصْفِ شَهْرٍ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاسْتِحَاضَةُ وَالْحَيْضُ الْجَدِيدُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدَّمُ بَعْدَ طُهْرِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الدَّمَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْحَيْضِ الْمُسْتَأْنَفِ وَشَبَهِهِ بِبَقَايَا السَّابِقِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغِ الطُّهْرُ ١٥ يَوْماً، كَانَ بِبَقَايَا السَّابِقِ أَشْبَهَ، فَلَا يُعْتَبَرُ حَيْضاً جَدِيداً.

---

(١٥٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْحَيْضِ فِي الْمَنْعِ وَالْقَضَاءِ وَالْغُسْلِ تَجْرِي عَلَى دَمِ النِّفَاسِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَيْضُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النِّفَاسُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْأَحْكَامِ هِيَ "خُرُوجُ دَمِ الْجِبِلَّةِ الْمَانِعِ مِنَ الْعِبَادَةِ"؛ فَلَمَّا جَرَتِ الْأَحْكَامُ فِي الْحَيْضِ، قِيسَ النِّفَاسُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ وَالنَّوْعِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ الصَّلَاةِ لِلْحَائِضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْعُ الصَّلَاةِ لِلنُّفَسَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَجِبُ لَهُ الْغُسْلُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَيْضِ، يُسَاوِي النِّفَاسَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي غَلَبَةِ الْأَذَى، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "إِسْقَاطِ مَا يَشْتَرِطُ الدُّخُولَ لِلْمَسْجِدِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا رُخِّصَ لِلْحَائِضِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي النُّفَسَاءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دَمُ الْجُرْحِ وَدَمُ الْحَيْضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السِّقْطُ لَمْ يُخَلَّقْ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الدَّمَ بَعْدَ السِّقْطِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِدَمِ الْعِلَّةِ (الْجُرْحِ) وَشَبَهِهِ بِالنِّفَاسِ؛ فَلَمَّا كَانَ الرَّحِمُ قَدْ فَرَغَ مِنْ جَنِينٍ، كَانَ بِالنِّفَاسِ أَشْبَهَ، فَيَأْخُذُ أَحْكَامَهُ.

---

(١٥٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَقْصَاهُ سِتُّونَ يَوْماً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْماً، فَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَيْضُ (أَكْثَرُهُ ١٥)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النِّفَاسُ (أَكْثَرُهُ ٦٠)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّحْدِيدِ هِيَ "الِاسْتِقْرَاءُ لِغَايَةِ الدَّمِ الْمُعْتَادِ"؛ فَلَمَّا كَانَ لِلْحَيْضِ غَايَةٌ، قِيسَ النِّفَاسُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ ضَبْطِ الْعِبَادَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمُدَّةُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :دَمُ النِّفَاسِ بَعْدَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَمُ النِّفَاسِ بَعْدَ الْوَلَدِ الثَّانِي (فِي التَّوْأَمِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نِفَاسٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَوَّلِ مِنَ ابْتِدَاءِ الْحِسَابِ (عِنْدَنَا)، يُسَاوِي الثَّانِيَ فِي كَوْنِهِمَا لَا يَتَجَاوَزَانِ السِّتِّينَ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :انْتِهَاءُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :انْتِهَاءُ مَنْعِ الصَّلَاةِ بِسِتِّينَ يَوْماً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تَقْدِيرِ الْأَزْمِنَةِ بِالشَّرْعِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْعِدَّةُ مُقَدَّرَةً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي النِّفَاسِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَرْبَعُونَ يَوْماً (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) وَالسِّتُّونَ يَوْماً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَمُ النُّفَسَاءِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الدَّمَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالنِّفَاسِ وَشَبَهِهِ بِالِاسْتِحَاضَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِقْرَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ أَوْصَلَهُ لِلسِّتِّينَ، كَانَ بِالنِّفَاسِ أَشْبَهَ، فَلَا تُصَلِّي حَتَّى تُكْمِلَ السِّتِّينَ أَوْ تَطْهُرَ قَبْلَهَا.

---

(١٥٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمُ عِلَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ دَمٌ يَخْرُجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرُّعَافُ (دَمُ عِرْقٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاسْتِحَاضَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْجَوَازِ هِيَ "خُرُوجُ الدَّمِ لِمَرَضٍ لَا لِجِبِلَّةٍ"؛ فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعِ الرُّعَافُ الصَّلَاةَ، قِيسَتِ الِاسْتِحَاضَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ كَوْنِهِمَا مِنْ فَسَادٍ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمُسْتَحَاضَةُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَعْذُورٌ لِاسْتِمْرَارِ الْخَارِجِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السَّلَسِ مِن عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ (عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُلازَمَةِ)، يُسَاوِي الِاسْتِحَاضَةَ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ لِلْعَاجِزِ عَنْ إِزَالَتِهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ مَعَ جَرَيَانِ الدَّمِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُتْرَكُ لِلْعُذْرِ الدَّائِمِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ ثَوْباً طَاهِراً، طُرِدَ الْحُكْمُ هُنَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَيْضُ وَالْبَوْلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْحَيْضِ (فِي الْمَخْرَجِ) وَشَبَهِهِ بِالْبَوْلِ (فِي كَوْنِهِ نَاقِضاً فَقَطْ)؛ فَلَمَّا كَانَ نَاتِجاً عَنْ عِلَّةٍ، كَانَ بِالْبَوْلِ أَشْبَهَ، فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

---

(١٥٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَحِلُّ لِمُسْتَحَاضَةٍ صَلَاةٌ وَوَطْءٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الطَّاهِرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمُسْتَحَاضَةُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْإِبَاحَةِ هِيَ "انْتِفَاءُ حُكْمِ الْحَيْضِ الشَّرْعِيِّ"؛ فَلَمَّا جَازَ وَطْءُ الطَّاهِرِ، قِيسَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ عَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ بِالْمَنْعِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ الْوَطْءِ لَهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ فِي الْحَيْضِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْجَوَازِ بَعْدَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، يُسَاوِي الْوَطْءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي ارْتِفَاعِ مَانِعِ الْحَيْضِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ الِاعْتِكَافِ لِلطَّاهِرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ الِاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "أَنَّ مَا لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ لَا يَمْنَعُ غَيْرَهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَتِ الصَّلَاةُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الِاعْتِكَافِ وَالْوَطْءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُسْتَحَاضَةُ وَالْمُتَيَمِّمُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ الْوَطْءِ مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَمْنُوعِ (لِلْأَذَى) وَشَبَهِهِ بِالْمُبَاحِ (لِلْحَاجَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّمُ قَدْ يَطُولُ سِنِينَ، كَانَ بِالْمُبَاحِ لِلْحَاجَةِ أَشْبَهَ.

---

(١٥٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنَدبَ اغْتِسَالُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يُنْدَبُ لَهَا (وَلَا يَجِبُ) أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (لِصَاحِبِ السَّلَسِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْغُسْلُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "النَّظَافَةُ وَالِاسْتِيعَابُ لِلطَّهَارَةِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ التَّجْدِيدُ لِلْغَيْرِ، قِيسَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ مَعَ مَنْ أَوْجَبَهُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غُسْلُ الْجُمُعَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ، يُسَاوِي هَذَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الدَّمِ مَوْجُوداً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ إِيجَابِ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ قَطْعِيٌّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ فِي الْقُرْآنِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِالنَّدْبِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْغُسْلُ الْوَاجِبُ وَالْوُضُوءُ الْمَنْدُوبُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ فِعْلَهَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِغُسْلِ الْحَيْضِ (فِي الِاسْمِ) وَشَبَهِهِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمَّا كَانَ لِلْإِرْشَادِ، كَانَ بِالْمَنْدُوبِ أَشْبَهَ.

---

(١٥٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَيَّزَتْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا دَمَان (أَسْوَدُ ثَخِينٌ وَأَحْمَرُ رَقِيقٌ) فَإِنَّهَا تَجْعَلُ الْأَسْوَدَ حَيْضاً وَالْأَحْمَرَ اسْتِحَاضَةً (إِذَا لَمْ تَعْرِفْ عَادَتَهَا)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَادَةُ بِالْأَيَّامِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّمْيِيزُ بِالصِّفَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ "الرُّجُوعُ إِلَى عَلامَةٍ ظَاهِرَةٍ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَدَدُ عَلامَةً، قِيسَتِ الصِّفَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ دَلَالَتِهَا عَلَى طَبِيعَةِ الدَّمِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّمْيِيزُ بِاللَّوْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّمْيِيزُ بِالرَّائِحَةِ (النَّتْنِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا صِفَةٌ لِلدَّمِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي اللَّوْنِ، يُسَاوِي الرَّائِحَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي التَّعْرِيفِ بِالْحَيْضِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ الْقَائِفِ فِي النَّسَبِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاعْتِمَادُ عَلَى صِفَةِ الدَّمِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ عِنْدَ فَقْدِ النُّصُوصِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا عُمِلَ بِالشَّبَهِ فِي النَّسَبِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الدَّمِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَادَةُ وَالِاسْتِقْرَاءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّمْيِيزُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّمْيِيزَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعَادَةِ (فِي الْقُوَّةِ) وَشَبَهِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ؛ فَلَمَّا كَانَ مُسْتَنِداً لِأَمْرٍ حِسِّيٍّ فِي الدَّمِ، كَانَ بِالْعَادَةِ أَشْبَهَ مِنْ مُجَرَّدِ التَّحَرِّي.

---

(١٥٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّلَاقِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الطَّلَاقَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ حَرَامٌ (طَلَاقٌ بِدْعِيٌّ) وَيُؤْمَرُ الزَّوْجُ بِالرَّجْعَةِ، لَكِنَّهُ يَقَعُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ (تَحْرُمُ فِي الْحَيْضِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الطَّلَاقُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ هِيَ "تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ"؛ فَلَمَّا حَرُمَتِ الصَّلَاةُ لِأَذَى الدَّمِ، حَرُمَ الطَّلَاقُ لِأَذَى الطُّولِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الطَّلَاقُ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَلَاقٌ بِدْعِيٌّ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَيْضِ مِنَ التَّأْثِيمِ، يُسَاوِي الطُّهْرَ الْمُجَامَعَ فِيهِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ ارْتِجَاعِ الْمُطَلَّقَةِ فِي الْحَيْضِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "إِزَالَةِ أَثَرِ الْمُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ الرَّدُّ فِي الْمَالِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي النِّكَاحِ بِالرَّجْعَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعُقُودُ الصَّحِيحَةُ وَالْعُقُودُ الْبَاطِلَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْبَاطِلِ (لِلنَّهْيِ) وَشَبَهِهِ بِالنَّافِذِ؛ فَلَمَّا كَانَ الطَّلَاقُ حَقّاً لِلزَّوْجِ، كَانَ بِالنَّافِذِ أَشْبَهَ مَعَ الْإِثْمِ، فَيَقَعُ عِنْدَ مَالِكٍ.

---

(١٦٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَجِبُ بِهِ الْعِدَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْحَيْضَ هُوَ الْمِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَاعْتِدَادِ الْمُطَلَّقَةِ (ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَمْلُ (يُنْهِي الْعِدَّةَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَيْضُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ "الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْوَضْعُ دَلِيلاً، قِيسَ الْحَيْضُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ كَوْنِهِ عَلَامَةً عَلَى خُلُوِّ الرَّحِمِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عِدَّةُ الْحُرَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عِدَّةُ الْأَمَةِ (عَلَى الْخِلَافِ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَعْرِفُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا بِالدَّمِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحُرَّةِ، يُسَاوِي الْأَمَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الطَّبِيعَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :اعْتِدَادُ مَنْ لَا تَحِيضُ بِالْأَشْهُرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اعْتِدَادُ مَنْ تَحِيضُ بِالْأَقْرَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "تَعْلِيقِ الْعِدَّةِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَلامَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا عُدِلَ لِلْأَشْهُرِ عِنْدَ الْيَأْسِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِالْقُرُوءِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الطُّهْرُ وَالْحَيْضُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقُرْءُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْقُرْءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْحَيْضِ وَشَبَهِهِ بِالطُّهْرِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَفْظُ "قُرُوءٍ" يُسْتَعْمَلُ لَهُمَا، كَانَ بِالطُّهْرِ أَشْبَهَ عِنْدَ مَالِكٍ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ.

كتاب الصلاة

فصل أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

(١٦١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى قَامَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ الْمُخْتَارَ يَبْدَأُ بِمَيْلِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَيَنْتَهِي إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ الْقَامَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاعْتِبَارِ هِيَ "الِاتِّسَاعُ لِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ فِي وَقْتِ الرِّضَا"؛ فَلَمَّا كَانَ الِافْتِتَاحُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَدَاءً، قِيسَ مَا قَبْلَ الْقَامَةِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ كَوْنِهِمَا ضِمْنَ الزَّمَنِ الْمَحْدُودِ جِبْرِيلِيّاً، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وَسَطُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا زَمَنٌ لِلْوُجُوبِ الْمُوَسَّعِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضِيلَةِ، يُسَاوِي الْوَسَطَ فِي أَصْلِ الْجَوَازِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْوَقْتِ مُخْتَاراً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الزَّوَالِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ بَلَغَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "ارْتِبَاطِ الشَّرْطِ بِالسَّبَبِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الزَّوَالُ سَبَبَ الظُّهْرِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حِينَئِذٍ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وَقْتُ الِاشْتِرَاكِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْفَجْرِ (فِي الِانْفِرَادِ) وَشَبَهِهِ بِمَا قَبْلَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَصْرُ يَلِيهِ دُونَ فاصِلٍ، كَانَ بِمَا قَبْلَهُ أَشْبَهَ، فَقُدِّرَ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ مَصِيرِ الظِّلِّ قَامَةً.

---

(١٦٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلِلْعَصْرِ لِلِاصْفِرَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ الْمُخْتَارَ يَبْدَأُ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَيَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الظُّهْرِ (فِي الضَّوْءِ الْبَيِّنِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْعَصْرِ قَبْلَ الِاصْفِرَارِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاخْتِيَارِ هِيَ "بَقَاءُ الْقُوَّةِ فِي الضَّوْءِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ مُخْتَاراً لِجَلَاءِ الشَّمْسِ، قِيسَ الْعَصْرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ عَدَمِ التَّغَيُّرِ فِي صِفَةِ الشُّعَاعِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وَقْتُ الْإِبْرَادِ فِي الظُّهْرِ (إِذَا اتَّصَلَ بِالْعَصْرِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا وَقْتٌ يَسُوغُ فِيهِ التَّأْخِيرُ لِمَصْلَحَةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الظُّهْرِ، يُسَاوِي الْعَصْرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي السَّعَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَعْظِيمُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى (الْعَصْرِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَرَاهَةُ تَأْخِيرِهَا إِلَى الِاصْفِرَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "شَرَفِ الزَّمَان يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْفِعْلِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْوُسْطَى آكَدَ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِحُرْمَةِ تَرْكِهَا حَتَّى الِاضْطِرَارِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وَقْتُ الْفَجْرِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاصْفِرَارُ فِي الْحَائِطِ لَا فِي الشَّمْسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الِاصْفِرَارَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالضَّيَاعِ وَشَبَهِهِ بِالْبَقَاءِ؛ فَلَمَّا كَانَ الشُّعَاعُ بَاقِياً عَلَى الْأَرْضِ، كَانَ بِالْبَقَاءِ أَشْبَهَ حَتَّى يَغِيبَ الْقُرْصُ.

---

(١٦٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَتُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ الْمُخْتَارَ ضَيِّقٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، يَبْدَأُ بِالْغُرُوبِ وَيُقَدَّرُ بِزَمَنٍ يَسَعُ الْأَذَانَ وَالْوُضُوءَ وَالسَّتْرَ وَأَدَاءَ الصَّلَاةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُجُودُ التِّلَاوَةِ (فَوْرِيٌّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّضْيِيقِ هِيَ تُمَيُّزُ هَذَا الْوَقْتِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمُتَّسِعَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْقَدْرُ يَسِيراً، قِيسَتْ عَلَى الْفَوْرِيَّاتِ لِعِلَّةِ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ حِينَ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غُرُوبُ حَافَةِ الشَّمْسِ الْعُلْيَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اسْتِتَارُ الْقُرْصِ فِي الْخَضْرَاءِ (الْأَمَاكِنِ الْمُنْخَفِضَةِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا إِعْلَامٌ بِغَيْبُوبَةِ السِّرَاجِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْجَبَلِ، يُسَاوِي السَّهْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حَقِيقَةِ الْغُرُوبِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ مِقْدَارِ الْمَغْرِبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ نَامَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا الْقَدْرُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "انْتِهَاءِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ بِالْفَرَاغِ مِنَ الْفِعْلِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا ضَاقَ الِاخْتِيَارُ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِدُخُولِ الِاضْطِرَارِ سَرِيعاً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ الْمُوَسَّعَةُ (الظُّهْرُ) وَالصَّلَاةُ الْمُضَيَّقَةُ (الْجُمُعَةُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالظُّهْرِ (لِكَوْنِهِ فَرِيضَةً) وَشَبَهِهِ بِالْجُمُعَةِ (فِي ضِيقِ الْوَقْتِ)؛ فَلَمَّا كَانَ جِبْرِيلُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، كَانَ بِالْجُمُعَةِ أَشْبَهَ فِي وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ.

---

(١٦٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارَ يَبْدَأُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَيَنْتَهِي عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصُّبْحُ (يَنْتَهِي بِالْإِسْفَارِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعِشَاءُ (يَنْتَهِي بِالثُّلُثِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّوْقِيتِ هِيَ "الرِّفْقُ بِالْمُكَلَّفِينَ فِي أَوْقَاتِ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الصُّبْحُ يَنْتَهِي بِانْتِشَارِ الضَّوْءِ، قِيسَ الْعِشَاءُ عَلَى انْتِهَاءِ النَّشَاطِ لِعِلَّةِ أَنَّ مَا بَعْدَ الثُّلُثِ مَظِنَّةُ النَّوْمِ الْغَالِبِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَغِيبُ الشَّفَقِ فِي الصَّحْرَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَغِيبُهُ خَلْفَ الْعُمْرَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْخَلَاءِ، يُسَاوِي الْبُنْيَانَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْتِهَاءِ أَثَرِ الشَّمْسِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَدْبُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلاً لِلْجَمَاعَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْعُ تَأْخِيرِهَا عَنِ الشَّطْرِ (عَلَى قَوْلٍ) أَوْ الثُّلُثِ (الْمَشْهُورِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "تَقْدِيرِ الْغَايَاتِ بِالْأَثْلَاثِ" يَطَّرِدُ طَرْداً كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الثُّلُثُ كَثِيراً، طَرِدَ الْحُكْمُ بِجَعْلِهِ نِهَايَةً لِلِاخْتِيَارِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الشَّفَقَ الْأَبْيَضَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْأَحْمَرِ (فِي كَوْنِهِ بَقِيَّةَ ضَوْءٍ) وَشَبَهِهِ بِالظُّلْمَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَحْمَرُ هُوَ الْأَصْلَ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، كَانَ بِهِ أَشْبَهَ فِي تَعْلِيقِ الْحُكْمِ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَنَا بِالْأَحْمَرِ.

(١٦٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ الْمُخْتَارَ يَبْدَأُ بِانْتِشَارِ الضَّوْءِ عَرْضاً فِي الْأُفُقِ وَيَنْتَهِي بِالْإِسْفَارِ الْبَيِّنِ (بِحَيْثُ تَتَمَيَّزُ الْوُجُوهُ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الظُّهْرُ (يَبْدَأُ بِالزَّوَال)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصُّبْحُ (يَبْدَأُ بِالْفَجْرِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ دُخُولِ الْوَقْتِ هِيَ "انْتِقَالُ الْحَالِ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى الضِّيَاءِ أَوْ مِنَ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ"؛ فَلَمَّا دَخَلَ الظُّهْرُ بِالْمَيْلِ، قِيسَ الصُّبْحُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ وُجُودِ الْعَلَامَةِ الْكَوْنِيَّةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفَجْرُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُقْمِرَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْفَجْرُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا انْشِقَاقٌ لِعَمُودِ الضَّوْءِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمُظْلِمَةِ مِنَ الْوُجُوبِ، يُسَاوِي الْمُقْمِرَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ خَفِيَ الْبَصَرُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَحْرِيمُ الْأَكْلِ لِلصَّائِمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ طُلُوعِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وِحْدَةِ الْمِيقَاتِ لِلْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا أَمْسَكَ الصَّائِمُ، طَرِدَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الضَّوْءُ الْمُسْتَطِيلُ (ذَنَبُ السِّرْحَانِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِاللَّيْلِ (فِي سَوَادِ آخِرِهِ) وَشَبَهِهِ بِالنَّهَارِ (فِي ضَوْئِهِ)؛ فَلَمَّا كَانَ يَعْقُبُهُ ظَلَامٌ، كَانَ بِاللَّيْلِ أَشْبَهَ، فَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

---

(١٦٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: ثُمَّ الضَّرُورِيُّ لِلظُّهْرَيْنِ لِلْغُرُوبِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ يَبْدَأُ الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ، وَهُوَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَمْتَدُّ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ (يَشْتَرِكَانِ فِي الضَّرُورِيِّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاشْتِرَاكِ هِيَ "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْعُذْرِ"؛ فَلَمَّا جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِعْلاً، قِيسَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الضَّرُورِيِّ عَلَى ذَلِكَ لِعِلَّةِ الرِّفْقِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُسَافِرُ يُؤَخِّرُ لِلضَّرُورِيِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْحَائِضُ تَطْهُرُ فِي الضَّرُورِيِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْمُسَافِرِ مِنَ الْأَدَاءِ (لَا الْقَضَاءِ)، يُسَاوِي الْحَائِضَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْوَقْتِ بَاقِياً فِي حَقِّهِمَا، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِثْمُ الْمُتَعَمِّدِ لِلتَّأْخِيرِ لِلضَّرُورِيِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِثْمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الِانْفِكَاكِ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْقَبُولِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِصِحَّتِهَا فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لِلْمُتَفَرِّطِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الضَّرُورِيِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْأَدَاءِ (لِبَقَاءِ الزَّمَان) وَشَبَهِهِ بِالْقَضَاءِ (لِخُرُوجِ الِاخْتِيَار)؛ فَلَمَّا كَانَ جُزْءٌ مِنَ الْوَقْتِ بَاقِياً، كَانَتْ بِالْأَدَاءِ أَشْبَهَ، فَتُسَمَّى أَدَاءً.

---

(١٦٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلِلْعِشَاءَيْنِ لِلْفَجْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْوَقْتَ الضَّرُورِيَّ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَمْتَدُّ مِنْ بَعْدِ مِقْدَارِ أَدَاءِ الْمَغْرِبِ حَتَّى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الظُّهْرَانِ (يَنْتَهِي ضَرُورِيُّهُمَا بِالْغُرُوبِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعِشَاءَان (يَنْتَهِي ضَرُورِيُّهُمَا بِالْفَجْرِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِامْتِدَادِ هِيَ "اتِّصَالُ الْيَوْمِ بِاللَّيْلِ فِيمَا يَشْتَرِكُ مِنْ صَلَوَاتٍ"؛ فَلَمَّا كَانَ انْتِهَاءُ النَّهَارِ حَدّاً لِلأُولَى، قِيسَ انْتِهَاءُ اللَّيْلِ لِلثَّانِيَةِ لِعِلَّةِ التَّقَابُلِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ أَفَاقَ مِن جُنُونٍ قَبْلَ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ طَهُرَتْ مِن حَيْضٍ قَبْلَ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا زَالَ مَانِعُهُ فِي الْوَقْتِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَجْنُونِ مِن وُجُوبِ الْعِشَاءَيْنِ، يُسَاوِي الْحَائِضَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَقَاءِ الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حُرْمَةُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ خَشِيَ فواتَ الْوَقْتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الِاسْتِيقَاظِ لِلْمَغْرِبِ إِذَا ضَاقَ الضَّرُورِيُّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ تَفْرِيغِ الزَّمَانِ لَهَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ الْفَجْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِمَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ كَامِلاً وَشَبَهِهِ بِمَنْ خَرَجَ عَنْهُ؛ فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، كَانَ بِمَنْ خَرَجَ عَنْهُ أَشْبَهَ فِيمَا دُونَ الرَّكْعَةِ، فَلَا يُعَدُّ مُدْرِكاً لِلْأَدَاءِ عِنْدَنَا.

---

(١٦٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلِلصُّبْحِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْوَقْتَ الضَّرُورِيَّ لِلصُّبْحِ يَبْدَأُ مِنَ الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَيَنْتَهِي بِطُلُوعِ قَرْنِ الشَّمْسِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي (آخِرِ الْوَقْتِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْمَعْذُورِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّأْخِيرِ هِيَ "الِاضْطِرَارُ الْقَهْرِيُّ"؛ فَلَمَّا جَازَ التَّأْخِيرُ لِلنَّائِمِ، قِيسَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حُرْمَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (لِلْمُتَطَوِّعِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حُرْمَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا زَمَنُ كَرَاهَةٍ أَوْ مَنْعٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الطُّلُوعِ، يُسَاوِي الِاسْتِوَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِعُبَّادِ الشَّمْسِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الدَّمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :انْتِقَاضُ الْوَقْتِ بِمُجَرَّدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْفَاصِلِ الْقَاطِعِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، طُرِدَ الْحُكْمُ بِانْتِهَاءِ عِبَادَةِ اللَّيْلِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الظُّهْرُ وَالصُّبْحُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وَقْتُ الْإِسْفَارِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْإِسْفَارَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُخْتَارِ (لِقُوَّةِ الضَّوْءِ) وَشَبَهِهِ بِالضَّرُورِيِّ؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ حَدَّدَ انْتِهَاءَ فِعْلِ جِبْرِيلَ قَبْلَهُ، كَانَ بِالضَّرُورِيِّ أَشْبَهَ لِمَنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ.

---

(١٦٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَثِمَ الْمُؤَخِّرُ لِلضَّرُورِيِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ تَعَمُّدَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ إِلَى الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ حَرَامٌ وَيُوجِبُ الْإِثْمَ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّلَاةُ أَدَاءً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْمُخْتَارِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْإِثْمِ هِيَ "التَّهَاوُنُ بِحُرْمَةِ الْوَقْتِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْقَاضِي آثِماً، قِيسَ الْمُؤَخِّرُ لِلضَّرُورِيِّ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ التَّفْرِيطِ فِي حَقِّ اللهِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِثْمُ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ لِلْعَصْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْإِثْمُ فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ لِلْعِشَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا إِخْرَاجٌ عَنِ الْحَيِّزِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي النَّهَارِيَّةِ، يُسَاوِي اللَّيْلِيَّةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مُقْتَضَى النَّهْيِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ أَخَّرَ صِيَامَ رَمَضَانَ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى ضَاقَ الْمُخْتَارُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوْتِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي الصَّوْمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَاصِي بِفِعْلِهِ وَالْمَعْذُورُ بِجَهْلِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ أَخَّرَ نِسْيَاناً.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ النَّاسِيَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُتَعَمِّدِ (فِي صُورَةِ الْفِعْلِ) وَشَبَهِهِ بِالْمَعْذُورِ؛ فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»، كَانَ بِالْمَعْذُورِ أَشْبَهَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

---

(١٧٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِرَكْعَةٍ بَسَجْدَتَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تُعْتَبَرُ أَدَاءً وَيُدْرَكُ وَقْتُهَا إِذَا أَوْقَعَ الْمُكَلَّفُ رَكْعَةً كَامِلَةً بِسَجْدَتَيْهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ (بِرَكْعَةٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِدْرَاكُ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْإِدْرَاكِ هِيَ "إِيقَاعُ مُعْظَمِ الْعِبَادَةِ أَوْ جُزْئِهَا الْأَهَمِّ"؛ فَلَمَّا أُدْرِكَتِ الْجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ، قِيسَ عَلَيْهَا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي الْوَقْتِ لِعِلَّةِ أَنَّ الرَّكْعَةَ وِحْدَةٌ بِنَائِيَّةٌ كَامِلَةٌ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ الشَّمْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا أَدَاءٌ لِلْفَرْضِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصُّبْحِ بِالنَّصِّ، يُسَاوِي الْعَصْرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حُكْمِ الْإِدْرَاكِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ أَدْرَكَ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ أَدْرَكَ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ كَانَ مُدْرِكاً لِفَضْلِهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اعْتِبَارِ الرَّكْعَةِ مِعْيَاراً لِلْحُصُولِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا اعْتُبِرَتْ فِي الْوَقْتِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْجَمَاعَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرَّكْعَةُ وَالتَّكْبِيرَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِمَنْ أَدْرَكَ الْعِشَاءَ فَقَطْ وَشَبَهِهِ بِمَنْ أَدْرَكَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْوَقْتُ يَسَعُهُمَا، كَانَ بِإِدْرَاكِ الْكُلِّ أَشْبَهَ، فَتُطَالَبُ بِهِمَا مَعاً عِنْدَنَا.

فَصْلِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

(١٧١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سُنَّ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا بِفَرْضٍ وَقْتِيٍّ أَذَانٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ كِفَايَةً لِكُلِّ جَمَاعَةٍ تَنْتَظِرُ مَجِيءَ غَيْرِهَا لِأَدَاءِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْجُمُعَةِ (يُؤَذَّنُ لَهَا لِلإِعْلَامِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْمَسَاجِدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ هِيَ "إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ وَإِعْلَامُ الْغَائِبِينَ"؛ فَلَمَّا شُرِعَ لِلْجُمُعَةِ لِذَلِكَ، قِيسَتِ الْخَمْسُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا شِعَاراً لِلْمِلَّةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الأَذَانُ فِي الْحَضَرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الأَذَانُ فِي السَّفَرِ لِلرُّفْقَةِ الَّتِي تَطْلُبُ غَيْرَهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَضَرِ، يُسَاوِي السَّفَرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَطْلُوبِيَّةِ الِاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَدْبُ تَرْكِ الأَذَان لِلْمُنْفَرِدِ (يَكْفِيهِ الأَذَانُ الْعَامُّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ الأَذَان لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اخْتِصَاصِ الأَذَانِ بِالْفَرِيضَةِ الْوَقْتِيَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يُؤَذَّنْ لِلْمَنْفَرِدِ اسْتِغْنَاءً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْجَنَازَةِ لِخُرُوجِهَا عَنْ هَذَا الْوَصْفِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُنَنُ الْأَعْيَان وَسُنَنُ الْكِفَايَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :أَذَانُ الْفَرْدِ لِنَفْسِهِ فِي الْفَلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ أَذَانَ الْمُنْفَرِدِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِسُنَّةِ الْكِفَايَةِ (لِفَقْدِ طَلَبِ الْغَيْرِ) وَشَبَهِهِ بِالْمَنْدُوبِ؛ فَلَمَّا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ، كَانَ بِالْمَنْدُوبِ أَشْبَهَ، فَيُنْدَبُ لَهُ وَلَا يُسَنُّ.

---

(١٧٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبُطِلَ بِفَصْلٍ كَثِيرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مِنَ شُرُوطِ صِحَّةِ الأَذَان الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ، فَإِذَا فَصَلَ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ كَثِيرٍ أَوْ فِعْلٍ طَوِيلٍ بَطَلَ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثَّوْبِ نَدْباً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ (تَبْطُلُ بِالْفَصْلِ الْأَجْنَبِيِّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَلِمَاتُ الأَذَان.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ "تَفْرِيقُ مَا حَقُّهُ الِاجْتِمَاعُ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ كَالْبِنَاءِ الْوَاحِدِ، قِيسَ الأَذَانُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ تَشْتِيتَ كَلِمَاتِهِ يُخْرِجُهُ عَنْ مَقْصُودِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَقَاءُ حَدَثِ الْمُؤَذِّنِ (يُكْرَهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُودُ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مُنَافٍ لِكَمَالِ الْعِبَادَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدَثِ مِنَ الْكَرَاهَةِ، يُسَاوِي النَّجَاسَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الأَذَانِ ذِكْراً يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَدْبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْمُؤَذِّنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ أَذَانِهِ إِذَا اسْتَدْبَرَهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمَنْدُوبِ لَا يَقْدَحُ تَرْكُهُ فِي الصِّحَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ لِمَنْ تَرَكَ مَنْدُوباً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الأَذَانِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ وَالْخُطْبَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ أَذَانِ الْجُنُبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ أَذَانَ الْجُنُبِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالصَّلَاةِ (فِي الْمَنْعِ) وَشَبَهِهِ بِالذِّكْرِ الْمُجَرَّدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الأَذَانُ لَيْسَ صَلَاةً، كَانَ بِالذِّكْرِ أَشْبَهَ مَعَ حُرْمَةِ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَصِحُّ أَذَانُهُ مَعَ الْحُرْمَةِ لِلْمُكْثِ.

---

(١٧٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَهُوَ مَثْنَى، وَتَرَبَّعَ التَّكْبِيرُ أَوَّلاً، وَرُجِّعَ الشَّهَادَتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صِفَةَ الأَذَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ: التَّكْبِيرُ مَرَّتَانِ فِي الأَوَّلِ (بِخِلَافِ الْغَيْرِ)، وَتَرْجِيعُ الشَّهَادَتَيْنِ (بِأَنْ يَقُولَهُمَا سِرّاً ثُمَّ يَرْفَعَ بِهِمَا صَوْتَهُ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ) سِرّاً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّرْجِيعُ فِي الأَذَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّسْرِيرِ أَوَّلاً هِيَ "اسْتِحْضَارُ الْإِخْلَاصِ قَبْلَ الْإِعْلَانِ"؛ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو مَحْذُورَةَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيسَ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ تَعْظِيمِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِياً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قَوْلُ "اللَّهُ أَكْبَرُ" مَرَّتَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَوْلُ "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّتَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا ذِكْرٌ مَقْصُودٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي التَّكْبِيرِ مِنَ الشَّفْعِ، يُسَاوِي الشَّهَادَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَبْنَى الأَذَانِ عَلَى الشَّفْعِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :فَضْلُ الأَذَانِ لِصَاحِبِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيمُ مَنْ هُوَ أَنْدَى صَوْتاً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْوَسِيلَةِ تَتْبَعُ الْمَقْصِدَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الأَذَانُ إِعْلَاماً، طُرِدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِ مَنْ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالْكَلَامُ فِي الأَذَانِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَدُّ السَّلَامِ أَثْنَاءَ الأَذَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْكَلَامَ فِي الأَذَانِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُبْطِلِ (كَمَا فِي الصَّلَاةِ) وَشَبَهِهِ بِالْجَائِزِ؛ فَلَمَّا كَانَ الأَذَانُ ذِكْراً لَا تَبْطُلُ صُورَتُهُ بِالْيَسِيرِ، كَانَ بِالْجَائِزِ أَشْبَهَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

---

(١٧٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا يُؤَذَّنُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبُدِئَ بِهِ قَبْلَهُ بِسَحَرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الأَذَانَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُنْدَبُ لَهَا أَذَانٌ ثَانٍ فِي السَّحَرِ لِتَنْبِيهِ النَّائِمِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الأَذَانُ لِلصُّبْحِ (يَكُونُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلْإِيقَاظِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :أَهِلَّةُ الصَّوْمِ (تُتَرَقَّبُ قَبْلَ الْفَجْرِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّقْدِيمِ هِيَ "التَّأَهُّبُ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي يَعْظُمُ شَأْنُهَا"؛ فَلَمَّا جَازَ فِي الصُّبْحِ لِحَدِيثِ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، قِيسَ عَلَى مَقَاصِدِ الِاسْتِيقَاظِ لِعِلَّةِ الرِّفْقِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَلَاغُ الأَذَانِ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بَلَاغُهُ لِأَهْلِ الْبُيُوتِ الْمُجَاوِرَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَقْصُودٌ بِالنِّدَاءِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقَرِيبِ، يُسَاوِي الْبَعِيدَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مُخَاطَبَيْنِ بِالْجَمَاعَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ أَذَانِ الظُّهْرِ لَوْ قُدِّمَ دَقِيقَةً عَلَى الزَّوَالِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِعَادَةُ الأَذَانِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "ارْتِبَاطِ الصِّحَّةِ بِالظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الأَذَانُ شَرْطُهُ الْوَقْتُ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِهِ قَبْلَهُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :أَذَانُ الْفَجْرِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّثْوِيبُ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّثْوِيبَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَشَبَهِهِ بِالثَّانِي؛ فَلَمَّا كَانَ لِلْإِيقَاظِ، كَانَ بِالثَّانِي أَشْبَهَ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الِاجْتِمَاعِ، فَيُقَالُ فِي الأَذَانِ الَّذِي يَعْقُبُهُ الْفِعْلُ.

---

(١٧٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَشُرِطَ إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَذُكُورَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَذَانُ الْكَافِرِ، وَلَا الْمَجْنُونِ، وَلَا الْمَرْأَةِ (فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا يُسَنُّ لَهَا)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ (تُشْتَرَطُ لَهَا الذُّكُورَةُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الأَذَانُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاشْتِرَاطِ هِيَ "الرِّيَاسَةُ وَظُهُورُ الشَّعِيرَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَذَانُ نَوْعَ وِلَايَةٍ، قِيسَ عَلَى الْإِمَامَةِ لِعِلَّةِ مَنْعِ رَفْعِ صَوْتِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَلَاغُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ (يَصِحُّ أَذَانُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ إِمَامَتِهِ فِي النَّفْلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّلَاةِ، يُسَاوِي الْأَذَانَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي التَّمْيِيزِ وَالْعِلْمِ بِالْوَقْتِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِأَذَانِ مَنْ لَا يَعْقِلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السَّكْرَانُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ السَّكْرَانُ لَا قَصْدَ لَهُ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِلَغْوِ كَلَامِهِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفَاسِقُ وَالْعَدْلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :أَذَانُ مَجْهُولِ الْحَالِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ أَذَانَ الْفَاسِقِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعَدْلِ (فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ) وَشَبَهِهِ بِالْمَرْدُودِ؛ فَلَمَّا كَانَ الأَذَانُ أَمَانَةً، كَانَ بِالْمَرْدُودِ أَشْبَهَ فِي كَمَالِ الِاعْتِبَارِ، لَكِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

---

(١٧٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُدِبَ مُؤَذِّنَانِ، وَكُرِهَ بِلَا وُضُوءٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ (أَحَدُهُمَا لِلصُّبْحِ وَالآخَرُ لِلْبَقِيَّةِ)، وَيُكْرَهُ الأَذَانُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :طَوَافُ الْإِفَاضَةِ (يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ تَرْكُ الطَّهَارَةِ لَوْ أَمْكَنَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الأَذَانُ لِلْمُحْدِثِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِيَ "مُلَابَسَةُ الْعِبَادَةِ الشَّرِيفَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ"؛ فَلَمَّا كَانَ الأَذَانُ دَاعِياً لِلصَّلَاةِ، قِيسَ عَلَى مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ لِعِلَّةِ التَّشْرِيفِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى أَذَانٍ وَاحِدٍ (أَذَانِ الْجَوْقِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَرَاهَةُ أَنْ يُؤَذِّنَ اثْنَانِ مَعاً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يُشَوِّشُ عَلَى السَّامِعِينَ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي أَذَانِ الْجَوْقِ مِنَ الْبِدْعَةِ، يُسَاوِي التَّعَدُّدَ فَوْقَ الْحَاجَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَدْبُ الْقِيَامِ فِي الْأَذَانِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ أَذَانِ الْقَاعِدِ لِعُذْرٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، طَرِدَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ فِعْلِهِ قَاعِداً لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ وَالْمُتَطَوِّعُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِمَا لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جُعْلٌ (كَالصَّلَاةِ) وَشَبَهِهِ بِمَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ لِلْحَاجَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْقِيَامُ بِهِ يَشْغَلُ عَنِ التَّكَسُّبِ، كَانَ بِمَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِن بَيْتِ الْمَالِ أَشْبَهَ لِلْمَصْلَحَةِ.

---

(١٧٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَحُكِيَ لِلْكُلِّ سِرّاً إِلَى الْفَلَاحِ فَيُحَوْقِلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلسَّامِعِ (سَوَاءٌ كَانَ طَاهِراً أَوْ حَائِضاً) أَنْ يُحَاكِيَ الْمُؤَذِّنَ، فَإِذَا قَالَ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، قَالَ السَّامِعُ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ."

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّأْمِينُ خَلْفَ الْإِمَامِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِجَابَةُ الْمُؤَذِّن.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمُتَابَعَةِ هِيَ "الْمُشَارَكَةُ فِي الثَّوَابِ وَتَعْظِيمُ الشَّعِيرَةِ"؛ فَلَمَّا أَمَّنَ الْمَأْمُومُ لِحُصُولِ بَرَكَةِ الدُّعَاءِ، قِيسَتْ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَصْدِيقٌ لِلْمُنَادِي، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِجَابَةُ السَّامِعِ فِي الصَّلَاةِ (يُحَاكِيهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِجَابَةُ السَّامِعِ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَانِعٌ مِنَ التَّلَفُّظِ فِي الْحَال؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمُصَلِّي مِنَ التَّأْخِيرِ، يُسَاوِي مَنْ فِي الْخَلَاءِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُودِ الصَّارِفِ الشَّرْعِيِّ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَدْبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُؤَالُ الْوَسِيلَةِ لَهُ بَعْدَهُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اقْتِرَانِ الذِّكْرَيْنِ" يَطَّرِدُ طَرْداً كَمَا فِي التَّشَهُّدِ؛ فَلَمَّا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذَانِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِطَلَبِ مَقَامِهِ بَعْدَهُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الذِّكْرُ الْمَحْضُ وَالدُّعَاءُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَوْلُ "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ" عِنْدَ التَّثْوِيبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْحَوْقَلَةِ (فِي كَوْنِهَا رَدّاً عَلَى خَبَرٍ) وَشَبَهِهَا بِالتَّصْدِيقِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّثْوِيبُ تَنْبِيهاً، كَانَ بِالتَّصْدِيقِ أَشْبَهَ، فَيُنْدَبُ قَوْلُهَا.

---

(١٧٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صِفَةَ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ الْإِفْرَادُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (التَّكْبِيرُ وَالشَّهَادَتَانِ وَالْحَيْعَلَتَانِ مَرَّةً مَرَّةً)، إِلَّا قَوْلَ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" فَمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ أَيْضاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الأَذَانُ (مَبْنِيٌّ عَلَى التَّرَسُّلِ وَالتَّطْوِيلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْإِقَامَةُ (مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَدْرِ وَالْإِفْرَادِ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْإِفْرَادِ هِيَ "التَّعْجِيلُ بِالدُّخُولِ فِي الْمَقْصُودِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الأَذَانُ لِلْغَائِبِ فَطُوِّلَ، قِيسَتِ الْإِقَامَةُ لِلْحَاضِرِ عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِيجَازُ لِعِلَّةِ حُضُورِ الْمُصَلِّينَ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِقَامَةُ لِلرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْإِقَامَةُ لِلْمُنْفَرِدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا شَرْعٌ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْجَمَاعَةِ مِنَ السُّنِّيَّةِ، يُسَاوِي الْمُنْفَرِدَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْإِقَامَةِ شَعِيرَةً لِلصَّلَاةِ نَفْسِهَا، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَرَاهَةُ الْفَصْلِ الطَّوِيلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الِاتِّصَال بَيْنَ الْوَسِيلَةِ وَالْقُرْبَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِتَحْرِيمِ مَا يَشْغَلُ عَنْهَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الأَذَانُ وَتَلْبِيَةُ الْحَجِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْإِقَامَةُ لِلنِّسَاءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْأَةِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِأَذَانِ الرَّجُلِ (فِي كَوْنِهَا طَلَباً لِلصَّلَاةِ) وَشَبَهِهَا بِالذِّكْرِ الْخَفِيِّ؛ فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَجْهَرُ بِصَوْتِهَا، كَانَتْ بِالذِّكْرِ أَشْبَهَ، فَلَا تُسَنُّ لَهَا عِنْدَنَا وَلَا تُنْدَبُ جَهْراً.

---

(١٧٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا يُعَادُ الأَذَانُ لِلْفَذِّ بَعْدَ جَمَاعَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ جَاءَ لِلْمَسْجِدِ وَوَجَدَ الْجَمَاعَةَ قَدْ صَلَّتْ، فَلَا يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّ أَذَانَ الْمَسْجِدِ الْأَصْلِيَّ كَفَاهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ (تُكْرَهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الأَذَانُ الثَّانِي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ تَفْرِيقُ الْكَلِمَةِ وَإِيهَامُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى"؛ فَلَمَّا مُنِعَتِ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ، قِيسَ الأَذَانُ الثَّانِي عَلَيْهَا لِعِلَّةِ حَسْمِ مَادَّةِ الْفُرْقَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ الأَذَانِ عَنِ الْمُسَافِرِ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ مِصْرٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُهُ عَنْ أَهْلِ الْبُيُوتِ بِسَمَاعِ أَذَانِ الْمَنَارَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا حَصَلَ لَهُ الْإِعْلَامُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمُسَافِرِ، يُسَاوِي الْمُقِيمَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حُصُولِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِجْزَاءُ الْفَرْضِ الْوَاحِدِ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ لَوْ نَسِيَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِجْزَاءُ أَذَانِ الْجَمَاعَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمُتَعَدِّدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقْصُودِ يُعَامَلُ كَالْوَاحِدِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا أَجْزَأَ الْأَذَانُ عَنِ الْحَاضِرِينَ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِيمَنْ لَحِقَ بِهِمْ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسْجِدُ الشَّوَارِعِ وَمَسْجِدُ الْقَبَائِلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْأَذَانُ فِي مَسْجِدٍ لَا إِمَامَ لَهُ رَاتِبٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَسْجِدِ الرَّاتِبِ وَشَبَهِهِ بِالْفَلَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ دَائِماً، كَانَ بِالْفَلَاةِ أَشْبَهَ، فَيَجُوزُ تَكْرَارُ الْأَذَانِ فِيهِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ.

---

(١٨٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ، إِلَّا لِعُذْرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ قَامَ بِالأَذَانِ، فَإِذَا أَقَامَ غَيْرُهُ جَازَ، لَكِنَّ الأَوْلَى لِلْمُؤَذِّنِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ بَدَأَ نَفْلاً نُدِبَ لَهُ إِكْمَالُهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ أَذَّنَ نُدِبَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "رِعَايَةُ تَمَامِ الْعِبَادَةِ لِصَاحِبِهَا"؛ فَلَمَّا كَانَ الأَذَانُ مُقَدِّمَةً، قِيسَتِ الْإِقَامَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِتَكْمِلَةِ مَا بَدَأَ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نِيَابَةُ الْغَيْرِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعُذْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نِيَابَةُ الْغَيْرِ فِي الْإِقَامَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا ذِكْرٌ تَنُوبُ فِيهِ النِّيَابَةُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْإِمَامَةِ، يُسَاوِي الْإِقَامَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْمَقْصُودِ حُصُولُ الْفِعْلِ لَا ذَاتُ الْفَاعِلِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مُبَاحٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ سَبَقَ إِلَى الأَذَانِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "السَّبْقِ يُورِثُ الِاسْتِحْقَاقَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا سَبَقَ لِلأَذَانِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِحَقِّهِ فِي تَتِمَّتِهِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِمَامُ وَالْمُؤَذِّنُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ يَمْلِكُ أَمْرَ الْإِقَامَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْإِقَامَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِفِعْلِ الْمُؤَذِّنِ (فِي كَوْنِهَا تَبَعاً لِلنِّدَاءِ) وَشَبَهِهَا بِحَقِّ الْإِمَامِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهَا، كَانَتْ بِحَقِّهِ أَشْبَهَ فِي وَقْتِهَا، فَلَا يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا بِإِشَارَةِ الْإِمَامِ.

فَصْلُ شُرُوطِ الصِّحَّةِ

(١٨١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: شَرْطُهَا طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَخَبَثٍ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْحَدَثِ (الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ) وَمِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ الصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاشْتِرَاطِ هِيَ تَعْظِيمُ مُنَاجَاةِ الرَّبِّ بِالْقُدْسِيَّةِ"؛ فَلَمَّا مَنَعَ الْحَدَثُ الصِّحَّةَ، قِيسَ الْخَبَثُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَتَنَافَى مَعَ تَعْظِيمِ الْعِبَادَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ (تَبْطُلُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ فِي خُفِّهِ أَوْ نَعْلِهِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَلْبُوسٌ مُتَّصِلٌ بِالْمُصَلِّي؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الثَّوْبِ، يُسَاوِي النَّعْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حَمْلِ النَّجَاسَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ (لِفَقْدِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى عَدِيمِ الطَّهُورَيْنِ (عَلَى قَوْلٍ) مَعَ فَقْدِ الشَّرْطِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "ارْتِبَاطِ الْمَشْرُوطِ بِشَرْطِهِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا انْتَفَى الْحُكْمُ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فِي الْحَائِضِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ فُقِدَ شَرْطُهَا، لَكِنَّ فَقِدَ الطَّهُورَيْنِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ فِيهَا خِلَافٌ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ نَسِيَ النَّجَاسَةَ فِي صَلَاتِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ طَهَارَةَ الْخَبَثِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْحَدَثِ (فِي كَوْنِهَا شَرْطاً) وَشَبَهِهَا بِالْمَنْدُوبِ عِنْدَ النِّسْيَانِ؛ فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَلْعِ نَعْلِهِ لَمَّا أَعْلَمَهُ جِبْرِيلُ وَلَمْ يُعِدْ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، كَانَتْ بِالْمَنْدُوبِ أَشْبَهَ فِي حَقِّ النَّاسِي، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا (إِلَّا نَدْباً فِي الْوَقْتِ)

(١٨٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِلْقَرِيبِ أَوْ جِهَتِهَا لِلْبَعِيدِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْخَوْفِ (يُسَامَحُ فِيهَا فِي الِاسْتِقْبَالِ عِنْدَ الِاشْتِدَادِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْمَكْرَهِ أَوْ الْمَرْبُوطِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاسْتِقْبَال هِيَ "الِامْتِثَالُ مَعَ الْقُدْرَةِ"؛ فَلَمَّا سَقَطَ فِي الْخَوْفِ، قِيسَ الْمَكْرَهُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الْعَجْزِ الْقَهْرِيِّ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ (لَا يُشْتَرَطُ الِاسْتِقْبَالُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ النَّافِلَةِ لِلْمَاشِي فِي السَّفَرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مُسَافِرٌ يَتَنَفَّلُ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلرَّاكِبِ، يُسَاوِي الْمَاشِيَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الرُّخْصَةِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنِ التَّطَوُّعِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ فِي الِاجْتِهَادِ لِلْقِبْلَةِ فَأَخْطَأَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِهَا بِلَا اجْتِهَادٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْبَذْلِ يُسْقِطُ اللَّوْمَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا اجْتَهَدَ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ فِعْلِهِ تَقْدِيراً لِعُذْرِهِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْلِيدُ الْأَعْمَى لِلْبَصِيرِ فِي الْقِبْلَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ تَقْلِيدَ الْأَعْمَى يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالِاجْتِهَادِ (فِي كَوْنِهِ طَرِيقاً لِلْعِلْمِ) وَشَبَهِهِ بِالتَّخْمِينِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَعْمَى عَاجِزاً عَنِ الْأَدِلَّةِ، كَانَ بِالْمُجْتَهِدِ أَشْبَهَ فِي حَقِّهِ، فَيَصِحُّ تَقْلِيدُهُ لِلثِّقَةِ.

---

(١٨٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَسَتْرُ عَوْرَةٍ بِكَثِيفٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ السَّتْرِ عَنِ النَّاسِ (لِلْحَيَاءِ)

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ السَّتْرِ فِي الصَّلَاةِ (حَقّاً لِلَّهِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السَّتْرِ هِيَ "التَّجَمُّلُ وَصَوْنُ الْمُرُوءَةِ وَالْعِبَادَةِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ عَنِ الْبَشَرِ، قِيسَ فِي حَقِّ الْخَالِقِ لِعِلَّةِ أَنَّ اللهَ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سَتْرُ الرَّجُلِ لِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سَتْرُ الْأَمَةِ لِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (فِي الْمَشْهُورِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عَوْرَتُهُ مغلظة فِي هَذَا الْحَيِّزِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ، يُسَاوِي الْأَمَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حُكْمِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ تَعَمَّدَ كَشْفَ عَوْرَتِهِ الْمُغَلَّظَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً وَهُوَ يَجِدُ ثَوْباً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ مُفْسِدٌ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ السَّتْرُ مَقْدُوراً عَلَيْهِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِدُونِهِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَوْرَةُ الْمُغَلَّظَةُ (السَّوْأَتَانِ) وَالْعَوْرَةُ الْمُخَفَّفَةُ (كَالْفَخِذِ لِلرَّجُلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :انْكِشَافُ شَيْءٍ مِنَ الصَّدْرِ لِلْمَرْأَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ صَدْرَ الْمَرْأَةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ (فِي كَوْنِهِ جِسْماً يُسْتَحَى مِنْهُ) وَالْمُخَفَّفَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ خَارِجاً عَنِ السَّوْأَتَيْنِ، كَانَ بِالْمُخَفَّفَةِ أَشْبَهَ، فَتُعِيدُ فِي الْوَقْتِ نَدْباً لَا وُجُوباً عِنْدَنَا.

---

(١٨٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبُطِلَتْ بِصَدْرٍ لِغَيْرِ قِبْلَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الِاسْتِقْبَالِ هُوَ جِهَةُ الصَّدْرِ، فَإِذَا انْحَرَفَ الْمُصَلِّي بِصَدْرِهِ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ انْحِرَافاً كَبِيراً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ مَشَى فِي صَلَاتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ صَرَفَ صَدْرَهُ فَقَطْ وَهُوَ وَاقِفٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ تُرْكُ الِاسْتِقْبَالِ الْمَفْرُوضِ"؛ فَلَمَّا بَطَلَتْ بِالْمَشْيِ، قِيسَ الِانْحِرَافُ بِالصَّدْرِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّدْرَ هُوَ مَقَرُّ التَّوَجُّهِ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِانْحِرَافُ لِجِهَةِ الْيَمِينِ (بَعِيداً عَنِ الْقِبْلَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِانْحِرَافُ لِجِهَةِ الشِّمَال.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُخْرِجٌ عَنِ الْجِهَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْيَمِينِ، يُسَاوِي الشِّمَالَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي قَدْرِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْطِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صِحَّةُ الِانْحِرَافِ الْيَسِيرِ (الَّذِي لَا يُخْرِجُ عَنِ الْجِهَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ تَلَفَّتَ بِرَأْسِهِ فَقَطْ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْعَفْوِ عَنِ الْقَلِيلِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنِ الِانْحِرَافِ الْيَسِيرِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي حَرَكَةِ الرَّأْسِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهَا عَلَى اسْتِقْبَالِ الصَّدْرِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِانْحِرَافُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الِانْحِرَافَ فِي الرُّكُوعِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالِانْحِرَافِ فِي الْقِيَامِ وَشَبَهِهِ بِالْخَطَأِ الْمُغْتَفَرِ؛ فَلَمَّا كَانَ الرُّكْنُ مَوْجُوداً، كَانَ بِالْقِيَامِ أَشْبَهَ فِي وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ، فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

(١٨٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتُعَادُ لِلْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَفَخِذٍ أَبداً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ الْمُغَلَّظَةَ (السَّوْأَتَيْنِ) أَوْ شَيْئاً مِنْهُمَا أَوْ فَخِذَهُ (عِنْدَ بَعْضِ الشُّيُوخِ) أَعَادَ الصَّلَاةَ وُجُوباً فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ بِلَا نِيَّةٍ (تُعَادُ أَبَداً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ بِكَشْفِ السَّوْأَتَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْإِعَادَةِ هِيَ تَرْكُ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ قَصْداً؛ فَلَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ رُكْناً، قِيسَ السَّتْرُ الْمُغَلَّظُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا شَرْطٌ مُؤَكَّدٌ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كَشْفُ دُبُرِ الرَّجُلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَشْفُ قُبُلِ الرَّجُلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا سَوْأَةٌ مُغَلَّظَةٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الدُّبُرِ مِنَ الْبُطْلَانِ، يُسَاوِي الْقُبُلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْفُحْشِ وَقُبْحِ الِانْكِشَافِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ نَجِسٍ يَعِيدُ أَبَداً (عَلَى قَوْلٍ)

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً مَعَ الْقُدْرَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُرْكِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ مَعَ الذِّكْرِ يُبْطِلُ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَتْ فِي النَّجَاسَةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْعُرْيِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفَخِذُ وَالرُّكْبَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَشْفُ الْإِلْيَتَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْإِلْيَتَيْنِ تَتَرَدَّدَانِ بَيْنَ شَبَهِهِمَا بِالدُّبُرِ (فِي الِاتِّصَالِ) وَشَبَهِهِمَا بِالْفَخِذِ؛ فَلَمَّا كَانَتَا لَيْسَتَا مِنَ الْمَخْرَجِ، كَانَتَا بِالْفَخِذِ أَشْبَهَ فِي حُكْمِ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ إِعَادَةُ الْإِلْيَتَيْنِ أَبَداً.

---

(١٨٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ مَسَّ نَجَسٍ وَحَمْلَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُمْنَعُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَمَسَّ شَيْئاً نَجِساً بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ يَحْمِلَ نَجَاسَةً وَلَوْ فِي قَارُورَةٍ مَسْدُودَةٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَلَطُّخُ الثَّوْبِ بِالدَّمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حَمْلُ جِلْدِ مَيْتَةٍ فِي الْجَيْبِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "مُصَاحَبَةُ الْقَذَرِ فِي الصَّلَاةِ"؛ فَلَمَّا مَنَعَ التَّلَطُّخُ، قِيسَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يُنَافِي الطَّهَارَةَ الْمَطْلُوبَةَ لِلْمُصَلِّي، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَسُّ النَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَسُّ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ مَعَ عَرَقِ الْبَدَنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يُؤَدِّي إِلَى تَلَوُّثِ الْبَدَنِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّطْبَةِ، يُسَاوِي الْيَابِسَةَ مَعَ الرُّطُوبَةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْتِقَالِ الْعَيْنِ النَّجِسَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ نَجَاسَةِ مَنْ حَمَلَ حَيَوَاناً طَاهِراً فِي بَطْنِهِ نَجَاسَةٌ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ حَمَلَ طِفْلاً لَمْ تظهر عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "النَّجَاسَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ (فِي الْمَعِدَةِ) لَا عِبْرَةَ بِهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمُصَلِّي، طُرِدَ الْحُكْمُ فِيمَا فِي بَطْنِ مَا يَحْمِلُهُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَمْلُ وَالْمُجَاوَرَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ طَاهِرٍ تَحْتَهُ نَجَاسَةٌ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَشَبَهِهَا بِالصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَائِلُ (الْبِسَاطُ) كَثِيفاً، كَانَتْ بِالْمَكَانِ الطَّاهِرِ أَشْبَهَ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ.

---

(١٨٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ (يَقِيناً أَوْ ظَنّاً بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادٍ) شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النِّيَّةُ (تُشْتَرَطُ عِنْدَ الْفِعْلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْعِلْمُ بِالْوَقْتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاشْتِرَاطِ هِيَ "صِحَّةُ الْقَصْدِ لِلْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ"؛ فَلَمَّا اشْتُرِطَتِ النِّيَّةُ لِتَمْيِيزِ الْفِعْلِ، قِيسَ الْوَقْتُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا لَيْسَتْ مَأْمُوراً بِهَا، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ بِالِاجْتِهَادِ عِنْدَ الْغَيْمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ بِالِاجْتِهَادِ لِلْأَسِيرِ فِي مَطْمُورَةٍ (سِجْنٍ مُظْلِمٍ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا غَابَتْ عَنْهُ الْعَلَامَاتُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْغَيْمِ، يُسَاوِي الْمَطْمُورَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُوبِ بَذْلِ الْجُهْدِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ صَوْمِ مَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَفْطَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ سَبَبِهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الصَّوْمِ لِفَقْدِ الرُّكْنِ الزَّمَانِيِّ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْيَقِينُ وَالظَّنُّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ بِالظَّنِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الظَّنَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالِاجْتِهَادِ السَّائِغِ وَشَبَهِهِ بِاللَّغْوِ؛ فَلَمَّا كَانَ قَادِراً عَلَى الْيَقِينِ (بِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ مَثَلاً)، كَانَ بِاللَّغْوِ أَشْبَهَ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ.

---

(١٨٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَهُوَ مَا تَمَسُّهُ الْأَعْضَاءُ وَاللِّبَاسُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ هُوَ خُصُوصُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا الْمُصَلِّي بِأَعْضَائِهِ (كَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ) أَوْ يَسْقُطُ عَلَيْهَا ثَوْبُهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :طَهَارَةُ الْبَدَنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :طَهَارَةُ مَوْضِعِ السُّجُودِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ هِيَ "مَنْعُ الِاتِّصَال بِالنَّجَاسَةِ"؛ فَلَمَّا اشْتُرِطَتْ فِي الْبَدَنِ، قِيسَ الْمَكَانُ الْمُبَاشِرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْمُمَاسَّ لِلنَّجِسِ كَحَامِلِهِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّجَاسَةُ تَحْتَ قَدَمِ الْمُصَلِّي.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّجَاسَةُ تَحْتَ رُكْبَتِهِ عِنْدَ السُّجُودِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عُضْوٌ مُبَاشِرٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقَدَمِ، يُسَاوِي الرُّكْبَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مِنْ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَمَسُّ الْأَرْضَ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صِحَّةُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ بَيْنَ قَدَمَيِ الْمُصَلِّي (لَا تَمَسُّهُ)

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ بَعِيدَةً عَنْ مَسْقَطِ ثِيَابِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمُجَاوَرَةِ بِلَا تَمَاسٍ لَا تَضُرُّ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا صَحَّتْ فِيمَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِيمَا عَدَاهُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الثَّوْبُ الْمُنْفَصِلُ وَالثَّوْبُ الْمُتَّصِلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ صَلَّى عَلَى طَرَفِ بِسَاطٍ طَوِيلٍ وَفِي طَرَفِهِ الآخَرِ نَجَاسَةٌ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْبِسَاطَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالثَّوْبِ (فِي الِاتِّصَال) وَشَبَهِهِ بِالْأَرْضِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْبِسَاطُ مُسْتَقِرّاً لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْمُصَلِّي، كَانَ بِالْأَرْضِ أَشْبَهَ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى الْجُزْءِ الطَّاهِرِ مِنْهُ.

---

(١٨٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ عَوْرَةَ غَيْرِهِ وَلَوْ أَمَةً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّي تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ غَيْرِهِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَالَمْ يَقْتَرِنْ بِمُبْطِلٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ (حَرَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "قُبْحُ الْفِعْلِ وَمُنَافَاتُهُ لِلْخُشُوعِ"؛ فَلَمَّا حَرُمَ النَّظَرُ لِلنِّسَاءِ، قِيسَ النَّظَرُ لِلْعَوْرَاتِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الِاشْتِرَاكِ فِي ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حُرْمَةُ النَّظَرِ إِلَى قُبُلِ الْآخَرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حُرْمَةُ النَّظَرِ إِلَى دُبُرِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ بِحَقِّ الشَّرْعِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقُبُلِ، يُسَاوِي الدُّبُرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْغِيبَةِ فِيهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمَعْصِيَةِ الْمُنْفَكَّةِ عَنِ الْأَرْكَانِ لَا تُبْطِلُ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلْ بِالْغِيبَةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي النَّظَرِ، مَعَ حُرْمَتِهِ وَنَقْصِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفِعْلُ الْكَثِيرُ وَالْفِعْلُ الْيَسِيرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِغْمَاضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِتَفَادِي النَّظَرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ إِغْمَاضَ الْعَيْنِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَكْرُوهِ (لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ) وَشَبَهِهِ بِالْمَنْدُوبِ (لِتَحْصِيلِ الْخُشُوعِ)؛ فَلَمَّا كَانَ لِدَفْعِ مُحَرَّمٍ كَالنَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ، كَانَ بِالْمَنْدُوبِ أَشْبَهَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

---

(١٩٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَسْقُطُ لِعَجْزٍ، وَبُطِلَتْ لِقَادِرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ (كَالسَّتْرِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَطَهَارَةِ الْخَبَثِ) تَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ الْحَقِيقِيِّ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا لِلْقَادِرِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْباً نَجِساً أَوْ بَقِيَ عُرْيَاناً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّقُوطِ هِيَ "رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ"؛ فَلَمَّا سَقَطَ الْقِيَامُ، قِيسَ السَّتْرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ لِمَرَضٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا فَقَدَ الْقُدْرَةَ عَلَى الشَّرْطِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الِاسْتِقْبَالِ، يُسَاوِي الطَّهَارَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْعَجْزِ مُسْقِطاً لِلتَّكْلِيفِ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ إِعَادَةِ مَنْ وَجَدَ السَّتْرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ إِعَادَةِ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (عَلَى قَوْل)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "زَوَال الْعُذْرِ يُبْطِلُ الرُّخْصَةَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ لِلسَّتْرِ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الطَّهَارَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَاجِزُ خِلْقَةً وَالْعَاجِزُ اتِّفَاقاً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَحْبُوسَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُتَعَمِّدِ (فِي الصَّلَاةِ فِي النَّجَاسَةِ) وَشَبَهِهِ بِالْمُضْطَرِّ؛ فَلَمَّا كَانَ مَمْنُوعاً مِنَ الْخُرُوجِ، كَانَ بِالْمُضْطَرِّ أَشْبَهَ، فَيُصَلِّي فِيهِ عَلَى حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَصْلِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

(١٩١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبِكَثِيفٍ لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الشَّرْطَ فِي السَّاتِرِ أَنْ يَكُونَ صَفِيقاً (كَثِيفاً) يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْجِلْدِ، فَإِنْ وَصَفَ اللَّوْنَ لِرِقَّتِهِ لَمْ يَجُزْ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السَّتْرُ بِالثَّوْبِ الْمَنْسُوجِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السَّتْرُ بِالْوَرق أَوْ جِلْدِ الْحَيَوَان الطَّاهِرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاجْتِزَاءِ بِالسَّاتِرِ هِيَ "حُصُولُ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ النَّاظِرِ وَالْعَوْرَةِ"؛ فَلَمَّا أَجْزَأَ الثَّوْبُ، قِيسَ الْجِلْدُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جِرْمٌ كَثِيفٌ يُحَقِّقُ مَقْصُودَ السَّتْرِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الثَّوْبُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَصِفُ الْبَشَرَةَ (لَا يُجْزِئُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الثَّوْبُ الَّذِي فِيهِ ثُقُوبٌ كَبِيرَةٌ تُظْهِرُ الْعَوْرَةَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لَا يَحْجُبُ الرُّؤْيَةَ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّقِيقِ، يُسَاوِي الْمُخَرَّقَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي بَقَاءِ حُكْمِ الِانْكِشَافِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَدْبُ سَتْرِ الْمَنْكِبَيْنِ لِلرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَا مَكْشُوفَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ لَا يَقْدَحُ تَرْكُ سَتْرِهِ فِي الصِّحَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا صَحَّتْ مَعَ كَشْفِ الرَّأْسِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْمَنْكِبَيْنِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السَّاتِرُ الْمُتَّصِلُ وَالسَّاتِرُ الْمُنْفَصِلُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ فِي مَاءٍ كَدِرٍ (طِينِيٍّ) يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ السَّتْرَ بِالْمَاءِ الْكَدِرِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالثَّوْبِ (فِي حَجْبِ الرُّؤْيَةِ) وَشَبَهِهِ بِالظُّلْمَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ يُحِيطُ بِالْبَدَنِ، كَانَ بِالثَّوْبِ أَشْبَهَ، فَيُجْزِئُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

---

(١٩٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمِنَ السُّرَّةِ لِلرُّكْبَةِ لِلرَّجُلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالسُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ نَفْسُهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ عِنْدَنَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ سَتْرِ الْفَخِذَيْنِ (لِاتِّصَالِهِمَا بِالسَّوْأَتَيْنِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَدْبُ سَتْرِ مَا قَارَبَ السُّرَّةَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السَّتْرِ هِيَ "اِلاحْتِيَاطُ لِلْمَقْصِدِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ سَتْرُ الْفَخِذِ لِأَنَّهُ حِمًى لِلْعَوْرَةِ، قِيسَ مَا قَارَبَ السُّرَّةَ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ قَاعِدَةِ "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ" تَأْكِيداً، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حُرْمَةُ نَظَرِ الرَّجُلِ لِعَوْرَةِ الرَّجُلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حُرْمَةُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ لِعَوْرَةِ الرَّجُلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَظَرٌ إِلَى مَحْرَمٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، يُسَاوِي الْمَرْأَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَنْعِ هَتْكِ السِّتْرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَيْءَ مِنْهُ عَلَى الْمَنْكِبِ (مَعَ صِحَّتِهَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَرَاهَةُ كَشْفِ الصَّدْرِ لِلرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "خِلَافِ الْأَوْلَى فِي هَيْئَةِ الْمُصَلِّي" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كُرِهَ كَشْفُ الْمَنْكِبِ لِحَدِيثِ ﷺ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الصَّدْرِ لِفَقْدِ كَمَالِ الزِّينَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرُّكْبَةُ وَالْفَخِذُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ فِي سَرَاوِيلَ تَحْكِي قَدْرَ الْعَوْرَةِ لِضِيقِهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا السِّتْرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُجْزِئِ (لِحُصُول سَتْرِ اللَّوْنِ) وَشَبَهِهِ بِالْمَكْرُوهِ؛ فَلَمَّا كَانَ يُجَسِّمُ الْعَوْرَةَ، كَانَ بِالْمَكْرُوهِ أَشْبَهَ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِسَاءَةِ.

---

(١٩٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ كُلُّهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوَجْهُ (يُسْفَرُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْكَفَّان.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ هِيَ "الْحَاجَةُ لِلْمُبَاشَرَةِ وَالِاتِّصَال"؛ فَلَمَّا جَازَ كَشْفُ الْوَجْهِ لِلسُّجُودِ، قِيسَ الْكَفَّان عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَحْتَاجُ لِلْبُرُوزِ فِي التَّعَامُلِ وَالصَّلَاةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًّا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سَتْرُ ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ لِلْمَرْأَةِ (وَاجِبٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سَتْرُ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنَ الرِّجْلِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الظَّاهِرِ، يُسَاوِي الْبَاطِنَ لِتَسَاويهمَا فِي كَوْنِ الْقَدَمِ لَيْسَتْ مِمَّا اسْتُثْنِيَ، فَهُمَا سَوَاءٌ (وَتُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لَوْ كَشَفَتْهُمَا)

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ سَتْرِ الرَّأْسِ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ صَلَاتِهَا إِذَا سَقَطَ خِمَارُهَا وَتَرَكَتْهُ عَمْداً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْعَوْرَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ يُوجِبُ تَرْكُهَا الْإِعَادَةَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الرَّأْسُ مِنْهَا، طُرِدَ الْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ مَعَ الْعَمْدِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :شَعْرُ الْمَرْأَةِ وَبَدَنُهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الشَّعْرُ الْمُسْتَرْخِي (الَّذِي نَزَلَ عَنِ الْأُذُنَيْنِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الشَّعْرَ النَّازِلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْبَدَنِ (فِي وُجُوبِ السَّتْرِ) وَشَبَهِهِ بِالزِّينَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ نَابِتاً مِنَ الرَّأْسِ، كَانَ بِالْبَدَنِ أَشْبَهَ، فَيَجِبُ سَتْرُهُ جَمِيعِهِ.

(١٩٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُدِبَ لَهُ ثَوْبَانِ، وَلَهَا دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ (رِدَاءٍ وَإِزَارٍ)، وَلِلْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَثَوْبٌ وَاسِعٌ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْجَدِيدِ (مَنْدُوبٌ لِلتَّجَمُّلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَعَدُّدُ الأَثْوَابِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "إِظْهَارُ كَمَالِ الزِّينَةِ فِي حَقِّ اللهِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ النَّظِيفُ، قِيسَ التَّعَدُّدُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ لِلرَّجُلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَرَاهَتُهَا لِلْمَرْأَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مُطَالَبٌ بِالْأَدَبِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّجُلِ، يُسَاوِي الْمَرْأَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَقْصُودِ التَّنَزُّهِ عَنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ الْمِلْحَفَةَ وَاكْتَفَى بِالدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمَنْدُوبِ لَا يَقْدَحُ تَرْكُهُ فِي الصِّحَّةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا صَحَّتْ لِلرَّجُلِ بِثَوْبٍ، طُرِدَ الْحُكْمُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَصَلَ السَّتْرُ الْوَاجِبُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الثَّوْبُ الْمُحَرَّمُ (كَالْحَرِيرِ) وَالثَّوْبُ الْمَغْصُوبُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُوَرُ حَيَوَانٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُحَرَّمِ (فِي كَرَاهَةِ اللُّبْسِ) وَشَبَهِهِ بِالْمُبَاحِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصُّوَرُ تَشْغَلُ الْمُصَلِّي، كَانَ بِالْمَكْرُوهِ أَشْبَهَ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

---

(١٩٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ سَتْرَ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الْإِسْفَارُ عَنْهُمَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُحْرِمَةُ فِي الْحَجِّ (يُحْرَمُ عَلَيْهَا الِانْتِقَابُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "مُبَاشَرَةُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ وَالْعِبَادَةِ"؛ فَلَمَّا مُنِعَتْ فِي الْإِحْرَامِ، قِيسَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَقَامُ خُضُوعٍ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّنَقُّبِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كَرَاهَةُ تَلَثُّمِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ (تَغْطِيَةِ الْفَمِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَرَاهَةُ انْتِقَابِ الْمَرْأَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِيهِ تَغْطِيَةُ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّجُلِ، يُسَاوِي الْمَرْأَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ ذَلِكَ خِلَافَ زِينَةِ الْمُصَلِّي، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ سَتْرِ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ لِخَوْفِ نَظَرِ الرِّجَالِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ لِلْبَرْدِ الشَّدِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ تُبِيحُ الْمَكْرُوهَ" يطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ لِلرِّجَالِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السَّتْرُ بِالثَّوْبِ وَالسَّتْرُ بِالْيَدِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَغْطِيَةُ الْمُصَلِّي فَمَهُ بِيَدِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ السَّتْرَ بِالْيَدِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِاللِّثَامِ الْمَكْرُوهِ وَشَبَهِهِ بِالْفِعْلِ الْمَنْدُوبِ؛ فَلَمَّا كَانَ لِكَفِّ التَّثَاؤُبِ (وَهُوَ مَطْلُوبٌ)، كَانَ بِالْمَنْدُوبِ أَشْبَهَ، فَلَا يُكْرَهُ.

---

(١٩٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمِنْ حَرِيرٍ لِرَجُلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ الطَّبِيعِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا صَلَّى فِيهِ أَثِمَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لِلرَّجُلِ (حَرَامٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لُبْسُ الْحَرِيرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ هِيَ "مَنْعُ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ وَالْخُيَلَاءِ"؛ فَلَمَّا حَرُمَ الذَّهَبُ، قِيسَ الْحَرِيرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا زِينَةٌ لَيْسَتْ لِلرِّجَالِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ غَصَبَ مَكاناً (مَعَ الْإِثْمِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى فِي حَرِيرٍ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا نَهْيٌ خَارِجٌ عَنْ ذَاتِ الصَّلَاةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَكَانِ، يُسَاوِي الثَّوْبَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْفِكَاكِ الْجِهَةِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (كَالْحِكَّةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الضَّرُورَةِ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ لِلتَّدَاوِي، طُرِدَ الْحُكْمُ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْفَقْدِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْحَرِيرُ الْخَالِصُ وَالثَّوْبُ الْمَمْزُوجُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الثَّوْبُ الَّذِي فِيهِ أَعْلَامٌ (خُطُوطٌ) مِنْ حَرِيرٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَمْزُوجَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْحَرِيرِ وَشَبَهِهِ بِالْقُطْنِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْقُطْنُ هُوَ الْأَغْلَبُ، كَانَ بِالْمُبَاحِ أَشْبَهَ، فَيَجُوزُ لُبْسُهُ.

---

(١٩٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَازَ لِعُذْرٍ سَتْرُ نَجِسٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْباً نَجِساً، فَإِنَّهُ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَيُصَلِّي، وَلَا يُصَلِّي عُرْيَاناً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّيَمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ (بَدَلٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الثَّوْبُ النَّجِسُ عِنْدَ فَقْدِ الطَّاهِرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الِاجْتِزَاءِ هِيَ "الِانْتِقَالُ إِلَى الْبَدَلِ لِلْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ"؛ فَلَمَّا انْتَقَلَ فِي الطَّهَارَةِ لِلتُّرَابِ، قِيسَ السَّتْرُ بِالنَّجِسِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ مَفْسَدَةَ الْعُرْيِ أَشَدُّ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّجَاسَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ عِنْدَ الْفَقْدِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ عِنْدَ الْفَقْدِ (مَعَ حَائِلٍ أَوْ بِدُونِهِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الشَّرْطِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الثَّوْبِ، يُسَاوِي الْمَكَانَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ لِعُذْرٍ نُدِبَ لَهُ الْإِعَالَةُ فِي الْوَقْتِ لَوْ وَجَدَ طَاهِراً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ بِاجْتِهَادٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ نَدْباً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُدَارُكِ النَّقْصِ فِي الْفَضِيلَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا نُدِبَتِ الْإِعَادَةُ هُنَا، طُرِدَ الْحُكْمُ فِيمَا شَابَهَهُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الثَّوْبُ الْمُغْطَّى بِالنَّجَاسَةِ وَالثَّوْبُ الْمُتَنَجِّسُ بَعْضُهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ لَهُ ثَوْبَانِ كِلَاهُمَا نَجِسٌ (أَحَدُهُمَا أَخَفُّ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا التَّخْيِيرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْأَمْرَيْنِ؛ فَلَمَّا كَانَ السَّتْرُ مَطْلُوباً، كَانَ بِأَقَلِّهِمَا نَجَاسَةً أَشْبَهَ بِالْمَطْلُوبِ، فَيَتَعَيَّنُ لُبْسُهُ.

---

(١٩٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ لُبْسَ الْجِلْدِ لِغَيْرِ مَنْ لَمْ يَجِدْ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لُبْسُ جِلْدِ الْحَيَوَانِ (وَإِنْ كَانَ طَاهِراً بِالذَّكَاةِ) فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْفَضْلِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمِهْنَةِ (تُكْرَهُ)

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ فِي الْجِلْدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِيَ "تُرْكُ التَّجَمُّلِ الْمَأْمُورِ بِهِ"؛ فَلَمَّا كُرِهَتْ ثِيَابُ الْعَمَلِ، قِيسَ الْجِلْدُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا خِلَافُ الزِّينَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ السِّبَاعِ (إِنْ لَمْ يُذَكَّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْعُ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْخِنْزِيرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عَيْنٌ نَجِسَةٌ لَا تُطَهِّرُهَا الذَّكَاةُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السِّبَاعِ، يُسَاوِي الْخِنْزِيرَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي النَّجَاسَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى فِي جِلْدِ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صِحَّةُ صَلَاتِهِ فِي جِلْدِ بَقَرٍ مُذَكًّى.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الطَّهَارَةِ تُبِيحُ الصَّلَاةَ مَعَ الْكَرَاهَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا طَهُرَ جِلْدُ الشَّاةِ بِالذَّكَاةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِيمَا شَابَهَهُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ وَالْمُذَكَّى.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُذَكَّى (فِي الطَّهَارَةِ الظَّاهِرَةِ) وَشَبَهِهِ بِالنَّجِسِ؛ فَلَمَّا كَانَ الدِّبَاغُ يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ فَقَطْ عِنْدَنَا، كَانَ بِالنَّجِسِ أَشْبَهَ فِي بَاطِنِهِ، فَلَا يُصَلَّى فِيهِ.

---

(١٩٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقُدِّمَ سَاتِرُ السَّوْأَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ قِطْعَةَ قُمَاشٍ صَغِيرَةً لَا تَكْفِي لِسَتْرِ جَمِيعِ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ سَتْرَ السَّوْأَتَيْنِ (الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ) وُجُوباً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ قِلَّةِ الْمَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سَتْرُ السَّوْأَتَيْنِ عِنْدَ قِلَّةِ السَّاتِرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّقْدِيمِ هِيَ "الِاشْتِغَالُ بِالْأَهَمِّ عِنْدَ ضِيقِ الْقُدْرَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ السَّوْأَتَانِ أَفْحَشُ فِي الِانْكِشَافِ، قِيسَتْ عَلَى فَرَائِضِ الْوُضُوءِ لِعِلَّةِ تَعَيُّنِ الْأَصْلِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْدِيمُ سَتْرِ الدُّبُرِ إِذَا خَافَ الِانْحِنَاءَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيمُ سَتْرِ الْقُبُلِ إِذَا كَانَ يُقَابِلُ النَّاسَ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا سَوْأَةٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الدُّبُرِ، يُسَاوِي الْقُبُلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُوبِ السَّتْرِ عَنِ الْأَعْيُنِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ وَجَدَ سَاتِراً لِفَخِذِهِ فَقَطْ (يَسْتُرُهُ نَدْباً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ صَدْرَهُ فَقَطْ (لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تَابِعِ الْعَوْرَةِ يَتْبَعُهَا فِي الْحُكْمِ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْفَخِذُ عَوْرَةً مُخَفَّفَةً، طَرِدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الصَّدْرِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ لَوْ ضَاقَ السَّاتِرُ عَنْ كِلَيْهِمَا؟
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْقُبُلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالدُّبُرِ وَشَبَهِهِ بِالْأَغْلَظِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْقُبُلُ فِي جِهَةِ الِاسْتِقْبَالِ، كَانَ بِالْأَهَمِّ أَشْبَهَ، فَيُقَدَّمُ سَتْرُهُ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ.

---

(٢٠٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبُطِلَتْ بِعَمْدِ كَشْفٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ إِذَا كَشَفَ الْمُصَلِّي عَوْرَتَهُ الْمُغَلَّظَةَ عَمْداً، وَلَوْ كَانَ لِحَظَّةٍ يَسِيرَةٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْكَلَامُ الْعَمْدُ فِي الصَّلَاةِ (يُبْطِلُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْكَشْفُ الْعَمْدُ لِلْعَوْرَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ تُعَمُّدُ ارْتِكَابِ الْمَنَاهِي الْمُنَافِيَةِ لِحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا بَطَلَتْ بِالْكَلَامِ، قِيسَ الْكَشْفُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الِاسْتِهَانَةِ بِحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ بِالرِّيحِ (لَا يُبْطِلُ إِذَا سَتَرَهُ فَوْراً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :انْكِشَافُهَا بِانْحِلَال الْإِزَار بِلَا عَمْدٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرِّيحِ مِنَ الْعَفْوِ، يُسَاوِي انْحِلَالَ الثَّوْبِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي غَلَبَةِ الْقَدَرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ كَشَفَ سَوْأَتَهُ نِسْيَاناً وَطَالَ الزَّمَنُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ رُكْناً نِسْيَاناً حَتَّى طَالَ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الطُّولِ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَتْ فِي الرُّكْنِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي السَّتْرِ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْكَشْفُ الْيَسِيرُ وَالْكَشْفُ الْكَثِيرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :انْكِشَافُ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْ جَانِبِ الْعَوْرَةِ لِخَرْقٍ فِي الثَّوْبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْخَرْقَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْكَشْفِ الْمُبْطِلِ وَشَبَهِهِ بِالْمَعْفُوِّ عَنْهُ؛ فَلَمَّا كَانَ يَسِيراً جِدّاً، كَانَ بِالْمَعْفُوِّ عَنْهُ أَشْبَهَ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

فَصْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

(٢٠١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَفَرْضُ مَنْ بَعُدَ الْجِهَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ كَانَ بَعِيداً عَنْ مَكَّةَ بِحَيْثُ لَا يَرَى الْكَعْبَةَ، فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ هُوَ الِانْحِرَافُ إِلَى جِهَتِهَا، لَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِالدِّقَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ عَجَزَ عَنْ غَسْلِ عُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ (يَنْتَقِلُ لِلْمَسْحِ أَوْ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ عَجَزَ عَنْ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ (يَنْتَقِلُ إِلَى الْجِهَةِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّخْفِيفِ هِيَ "تَعَذُّرُ الْيَقِينِ"؛ فَلَمَّا سَقَطَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْجَبِيرَةِ، قِيسَ طَلَبُ الْعَيْنِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَنُوطٌ بِالْإِمْكَانِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ لِلْمُسَافِرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ لِلْمُقِيمِ إِذَا فُقِدَ الْمِحْرَابُ وَالْمُخْبِرُ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا قَادِرٌ عَلَى الِاسْتِدْلَال؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمُسَافِرِ، يُسَاوِي الْمُقِيمَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُوبِ بَذْلِ الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ الشَّرْطِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ نَقْضِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْوَقْتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ نَقْضِ حُكْمِ الْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ إِذَا خَالَفَ رَأْيَ غَيْرِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا مَضَتِ الصَّلَاةُ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَبْنَاهُ عَلَى الظَّنِّ السَّائِغِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْبَصِيرُ بِالْقِبْلَةِ وَالْمُقَلِّدُ لِلْمِحْرَابِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ إِلَى الْمَحَارِيبِ الْقَدِيمَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمِحْرَابَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُخْبِرِ الثِّقَةِ وَشَبَهِهِ بِالْعَلَامَةِ الظَّنِّيَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَبْنِيّاً عَلَى اجْتِهَادِ السَّلَفِ، كَانَ بِالثِّقَةِ أَشْبَهَ، فَيَجُوزُ اعْتِمَادُهُ وَتَقْلِيدُهُ.

(٢٠٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمُقَلِّدٌ لِمِحْرَابٍ وَمُخْبِرٍ ثِقَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الِاجْتِهَادِ (كَمَنْ لَا يَعْرِفُ النُّجُومَ) أَوْ مَنْ كَانَ فِي حَضَرٍ، يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ الْمَحَارِيبِ أَوْ سُؤَالُ الثِّقَةِ الْعَالِمِ بِالْجِهَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْلِيدُ الْعَامِّيِّ لِلْمُجْتَهِدِ فِي الْفَتْوَى.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْلِيدُ الْجَاهِلِ بِالْأَدِلَّةِ لِلْمُخْبِرِ فِي الْقِبْلَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ جَوَازِ التَّقْلِيدِ هِيَ "الْعَجْزُ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ بِإِدْرَاكِ الْحُكْمِ"؛ فَلَمَّا جَازَ فِي الْأَحْكَامِ، قِيسَتِ الْقِبْلَةُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الذِّكْرِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَاءِ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى خَبَرِ الثِّقَةِ، يُسَاوِي الْقِبْلَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْأَصْلِ فِي الْمُسْلِمِ الصِّدْقُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاسِقِ فِي الْقِبْلَةِ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ جَوَازِ قَبُول شَهَادَتِهِمَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْإِخْبَارِ الدِّينِيِّ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا رُدَّتِ الشَّهَادَةُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي خَبَرِ الْقِبْلَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :خَبَرُ الصَّبِيِّ وَخَبَرُ الْبَالِغِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِخْبَارُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِالْقِبْلَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ خَبَرَ الصَّبِيِّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُكَلَّفِ (فِي الْإِدْرَاكِ) وَشَبَهِهِ بِغَيْرِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ أَمْرَ قِبْلَةٍ وَتَوَجُّهٍ، كَانَ بِالْعَدْلِ أَشْبَهَ إِذَا عُرِفَ صِدْقُهُ، فَيُعْتَمَدُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

---

(٢٠٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ فَتَبَيَّنَ الْخَطَأُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ فَصَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْيَقِينُ بِخِلَافِ مَا فَعَلَ، نُدِبَ لَهُ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِياً ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مُجْتَهِداً ثُمَّ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ نَدْبِ الْإِعَادَةِ هِيَ "تَدَارُكُ الْفَضِيلَةِ مَعَ صِحَّةِ الْأَصْلِ لِلْعُذْرِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَتْ لِلنَّاسِي، قِيسَ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَقْتَ الْفِعْلِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِعَادَةُ فِي الظُّهْرِ لِلْمُخْطِئِ فِي الْقِبْلَةِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْإِعَادَةُ فِي الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا وَقْتٌ مُخْتَارٌ وَضَرُورِيٌّ لِلصَّلَاةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الظُّهْرِ، يُسَاوِي الْمَغْرِبَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الذِّمَّةِ انْشَغَلَتْ بِالْأَدَاءِ الْأَكْمَلِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الْإِعَادَةِ أَبَداً عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاجْتِهَادَ مَعَ الْقُدْرَةِ فَأَخْطَأَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْإِعَادَةِ أَبَداً عَلَى مَنْ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ تَهَاوُناً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "التَّقْصِيرِ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْمَشْرُوطِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَتْ فِي الطَّهَارَةِ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الْقِبْلَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخَطَأُ الْقَلِيلُ وَالْخَطَأُ الْكَثِيرُ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مَائِلاً عَنِ الْقِبْلَةِ مَيْلاً يَسِيراً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمَيْلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالِانْحِرَافِ الْمُبْطِلِ وَشَبَهِهِ بِالِاسْتِقْبَالِ لِاتِّسَاعِ الْجِهَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَسِيراً، كَانَ بِالِاسْتِقْبَالِ أَشْبَهَ، فَلَا نَدْبَ فِي الْإِعَادَةِ أَصْلاً.

---

(٢٠٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَازَ لِمُسَافِرٍ تَنَفُّلٌ عَلَى دَابَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُرَخَّصُ لِلْمُسَافِرِ (سَفَرَ قَصْرٍ أَوْ أَقَلَّ) أَنْ يَتَنَفَّلَ رَاكِباً، وَيَسْقُطُ عَنْهُ شَرْطُ الِاسْتِقْبَالِ، فَيُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ (رُخْصَةٌ لِلْمَشَقَّةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ فِي النَّفْلِ رَاكِباً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الرُّخْصَةِ هِيَ تَيْسِيرُ التَّطَوُّعِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ الْمُسَافِرُ عَنْ أَوْرَادِهِ"؛ فَلَمَّا خُفِّفَ فِي الْفَرْضِ بِالْقَصْرِ، قِيسَ النَّفْلُ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِقْبَالِ لِعِلَّةِ الْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الصَّلَاةُ عَلَى الْجَمَلِ فِي السَّفَرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ فِي السَّيَّارَةِ أَوْ الْقِطَارِ (فِي مَعْنَى الرَّاحِلَةِ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَرْكُوبٌ يُسَارُ عَلَيْهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْجَمَلِ، يُسَاوِي السَّيَّارَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الِانْحِرَافِ فِيهِمَا خَارِجاً عَنْ إِرَادَةِ الْمُصَلِّي مَعَ حَرَكَةِ السَّيْرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ فِي النَّافِلَةِ لِلْمُقِيمِ (لِفَقْدِ عِلَّةِ السَّفَرِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى النَّفْلَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الرُّخْصَةُ لَا تَتَجَاوَزُ مَحَلَّهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا سَقَطَ فِي السَّفَرِ، طُرِدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِهِ فِي الْحَضَرِ لِعَدَمِ الْمُوجِبِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرَّاكِبُ وَالْمَاشِي.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّنَفُّلُ لِلْمَاشِي فِي السَّفَرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْمَاشِيَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالرَّاكِبِ (فِي كَوْنِهِ مُسَافِراً) وَشَبَهِهِ بِالْمُسْتَقِرِّ (فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الِانْحِرَافِ)؛ فَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ هُوَ الْغَالِبَ، كَانَ بِالرَّاكِبِ أَشْبَهَ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِيمَاءِ.

---

(٢٠٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَحَوَّلَ فِي صَلَاتِهِ لِلْيَقِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَلِمَ بِالْقِبْلَةِ يَقِيناً وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ (بِخَبَرِ ثِقَةٍ أَوْ زَوَالِ غَيْمٍ)، وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْحِرَافُ إِلَيْهَا فَوْراً وَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ وَجَدَ السَّتْرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (يَلْبَسُهُ وَيُكْمِلُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ عَلِمَ الْقِبْلَةَ وَهُوَ فِيهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبِنَاءِ هِيَ "انْتِفَاءُ الْمَانِعِ مَعَ إِمْكَانِ التَّدَارُكِ"؛ فَلَمَّا صَحَّ فِي السَّتْرِ، قِيسَ الِاسْتِقْبَالُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ مَا مَضَى كَانَ مَشْرُوعاً لِلْعُذْرِ، وَمَا بَقِيَ وَجَبَ فِيهِ الْأَصْلُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَحَوُّلُ الصَّحَابَةِ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ لَمَّا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَحَوُّلُ الْمُصَلِّي الْيَوْمَ إِذَا نُبِّهَ عَلَى الْخَطَأِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا خَبَرٌ يُوجِبُ الْعِلْمَ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ، يُسَاوِي مَنْ بَعْدَهُمْ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُوبِ الِانْقِيَادِ لِلْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخِ إِلَيْهَا عَمَلاً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ عَلِمَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَتَحَوَّلْ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ يَتَيَمَّمُ فِي الصَّلَاةِ (عَلَى قَوْلٍ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ تُبْطِلُ الْبَدَلَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الِانْحِرَافُ مَقْدُوراً، طَرِدَ الْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ مَعَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْخَطَأِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْفِعْلُ الْيَسِيرُ وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ يَحْتَاجُ لِدَوَرَانٍ كَامِلٍ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الدَّوَرَانَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْحَرَكَةِ الْمُصْلِحَةِ (كَمَا فَعَلَ أَهْلُ قِبَاءٍ) وَشَبَهِهِ بِالْعَبَثِ الْمُبْطِلِ؛ فَلَمَّا كَانَ لِأَجْلِ شَرْطِ الصِّحَّةِ، كَانَ بِالْمُصْلِحَةِ أَشْبَهَ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا تَبْطُلُ بِالْحَرَكَةِ.

فَصْلُ صِفَةُ الصَّلَاةِ

أَوَّلاً: أَشْبَاهُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

(٢٠٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: فَرَائِضُهَا: نِيَّةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ تُمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَن الْعَادَةِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ فِي الطَّهَارَةِ لِتَمْيِيزِ التَّبَرُّدِ عَنِ الْقُرْبَةِ، قِيسَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا لِذَاتِ الْعِلَّةِ، فَاتَّحَدَا فِيهَا.

(٢٠٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ لَفْظَ "اللهُ أَكْبَرُ" لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ لِلدُّخُولِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَمْداً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُهَا بِتَرْكِهَا نِسْيَاناً.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فَقْدٌ لِرُكْنٍ لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْعَمْدِ، يُسَاوِي النِّسْيَانَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَصْلاً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

(٢٠٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقِيَامٌ لَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْفَرِيضَةِ رُكْنٌ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ الْقِيَامِ عَنِ الْعَاجِزِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا الْمُصَلِّي (كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمَشَقَّةِ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا سَقَطَ الْقِيَامُ لِلْعُذْرِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمُكَلَّفُ.

(٢٠٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: وُجُوبُ تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ وَالسُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِالْمُصَلِّي (كَكُمِّهِ)

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السُّجُودُ عَلَى طَرَفِ عِمَامَتِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمُصَلِّي (فِي الِاتِّصَال) وَشَبَهِهِ بِالْحَائِلِ؛ فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ لِلَّهِ يَقْتَضِي التَّذَلُّلَ، كَانَ بِالْمَكْرُوهِ أَشْبَهَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ.

(٢١٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَطُمَأْنِينَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْأَعْضَاءِ زَمَناً مَا فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ هُوَ فَرْضٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الرُّكُوعُ (رُكْنٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْفَرْضِيَّةِ هِيَ تُحَقُّقُ هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَمَّا وَجَبَ الرُّكُوعُ، قِيسَتِ الطُّمَأْنِينَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الرُّكُوعَ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ كَالْعَدَمِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: أَشْبَاهُ سُنَنِ الصَّلَاةِ (٥ مَسَائِلَ(

(٢١١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سُنَنُهَا: سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: نَدْبُ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :السُّورَةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السُّورَةُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فَرِيضَةٌ جَهْرِيَّةٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصُّبْحِ مِنَ السُّنِّيَّةِ، يُسَاوِي الْعِشَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ الْأُولَى، فَهُمَا سَوَاءٌ.

(٢١٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَهْرٌ بِمَحَلِّهِ وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْجَهْرَ فِي مَوَاضِعِهِ (كَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرَقُّعُ الصَّلَاةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ أَسَرَّ فِي جَهْرٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرَقُّعُهَا لِمَنْ جَهَرَ فِي سِرٍّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "مُخَالَفَةِ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ تُجْبَرُ بِالسَّهْوِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جُبِرَ الْإِسْرَارُ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الْجَهْرِ.

(٢١٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْأُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ سُنَنٌ، بَيْنَمَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ "الْإِعْلَامُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ"؛ فَلَمَّا سُنَّتْ فِي الرُّكُوعِ، قِيسَتْ سَائِرُ التَّكْبِيرَاتِ عَلَيْهَا لِذَاتِ الْعِلَّةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

(٢١٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَشَهُّدٌ أَوَّلٌ وَجُلُوسُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ التَّشَهُّدَ الَّذِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْجُلُوسَ لَهُ سُنَّتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :لَفْظُ "التَّحِيَّاتُ..." فِي كِلَا الْجُلُوسَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْأَوَّلِ (فِي السُّنِّيَّةِ عِنْدَنَا) وَشَبَهِهِ بِالْفَرْضِ؛ فَلَمَّا كَانَ كُلُّ جُلُوسٍ يُعْقِبُهُ خُرُوجٌ مِنَ الصَّلَاةِ، كَانَ كَالْأَوَّلِ فِي السُّنِّيَّةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ (أَيْ أَنَّ لَفْظَهُ سُنَّةٌ وَجُلُوسَهُ بِقَدْرِ السَّلَامِ فَرْضٌ)

(٢١٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْفَذِّ (الْمُنْفَرِدِ)

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قَوْلُ "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَوْلُ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" لِلْمَأْمُومِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الرَّفْعِ؛ فَمَا ثَبَتَ لِلْإِمَامِ مِنَ السُّنِّيَّةِ، يُسَاوِي مَا ثَبَتَ لِلْمَأْمُومِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَامَ بِوَظِيفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الرُّكْنِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

ثَالِثاً: أَشْبَاهُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ (٥ مَسَائِلَ(

(٢١٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: مَنْدُوبَاتُهَا: رَفْعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَدْبُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَدْبُهُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْجَنَازَةِ (عِنْدَ الْأُولَى)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "زِينَةِ الصَّلَاةِ تَتْبَعُ أَصْلَهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا نُدِبَ فِي الْأَصْلِ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ.

(٢١٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَبْضُ كُوعِ أَيْسَرَ بِيُمْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: نَدْبُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، أَوْ الْفَرْضِ إِذَا قَصَدَ الِاتِّبَاعَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْخُشُوعُ بِالْقَلْبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَبْضُ (الْكَفْتُ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "مَعُونَةُ الْمُصَلِّي عَلَى السُّكُونِ وَالْخُضُوعِ"؛ فَلَمَّا طُلِبَ الْخُشُوعُ، قِيسَ الْقَبْضُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْأَطْرَافَ وَيَمْنَعُ الْعَبَثَ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

(٢١٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَفَذٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ قَوْلُ "آمِينَ" عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ جَهْراً أَوْ سِرّاً.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نَدْبُ التَّأْمِينِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَدْبُ التَّأْمِينِ خَارِجَ الصَّلَاةِ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا دُعَاءٌ لَهُ خَاتِمَةٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الصَّلَاةِ، يُسَاوِي خَارِجَهَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ "آمِينَ" طَابَعَ الدُّعَاءِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

(٢١٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: اسْتِحْبَابُ قَوْلِ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثَلَاثاً أَوْ أَكْثَرَ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الذِّكْرُ الْمَأْثُورُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) وَالدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ بِمَا شَاءَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الدُّعَاءَ لِلدُّنْيَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ (لِأَنَّهُ دُعَاءٌ) وَشَبَهِهِ بِكَلَامِ النَّاسِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي السُّجُودِ، كَانَ بِالذِّكْرِ أَشْبَهَ لِحَدِيثِ ﷺ: «فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»، فَيُنْدَبُ.

(٢٢٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الصِّفَةَ الْمَنْدُوبَةَ هِيَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّهْيُ عَنْ بَرْوكِ الْكَمِكِ (الْبَعِيرِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "مُخَالَفَةُ هَيْئَةِ الْحَيَوَانِ"؛ فَلَمَّا نُهِيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْبَعِيرِ، قِيسَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ تَحْقِيقِ هَيْئَةِ الْآدَمِيِّ الْمُكَرَّمِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

رَابِعاً: أَشْبَاهُ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ (٥ مَسَائِلَ(

(٢٢١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَكْرُوهَاتُهَا: تَعَوُّذٌ وَبَسْمَلَةٌ بِفَرْضٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: كَرَاهَةُ قِرَاءَةِ "أَعُوذُ بِاللهِ" وَ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كَرَاهَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ (لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا عِنْدَنَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَرَاهَتُهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا زِيَادَةٌ فِي الْفَرْضِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْفَاتِحَةِ، يُسَاوِي السُّورَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الِاحْتِيَاطِ لِعَدَمِ خَلْطِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

(٢٢٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: كَرَاهَةُ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كَرَاهَةُ الِالْتِفَاتِ الْيَسِيرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَرَاهَةُ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ (إِلَّا لِخَوْفِ شَاغِلٍ)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللهِ يُكْرَهُ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كُرِهَ الِالْتِفَاتُ بِالْبَدَنِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الِانْشِغَالِ بِالتَّغْمِيضِ بِلَا سَبَبٍ.

(٢٢٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ فِي بَعْضٍ أَوْ يُصْدِرَ لَهَا صَوْتاً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْعَبَثُ بِالثَّوْبِ أَوِ اللِّحْيَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِيَ "الْعَبَثُ الْمُنَافِي لِلسُّكُونِ"؛ فَلَمَّا كُرِهَ تَقْلِيبُ الثِّيَابِ، قِيسَ التَّشْبِيكُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِعْلٌ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةُ الصَّلَاةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

(٢٢٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَخَصْرٌ (وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْجَنْبِ (التَّخَصُّرُ) مَكْرُوهٌ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْهُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :هَيْئَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَهَيْئَةُ أَهْلِ النَّارِ (كَمَا رُوِيَ)

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاعْتِمَادُ عَلَى عَصاً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّخَصُّرَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْكِبْرِ وَشَبَهِهِ بِالرَّاحَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَقَامَ ذُلٍّ، كَانَ بِالْكِبْرِ أَشْبَهَ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاظِرِ، فَكُرِهَ لِذَلِكَ.

(٢٢٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: كَرَاهَةُ الِانْشِغَالِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَتَدْبِيرِ الْمَعَاشِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُبْطِلُهَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي (كَثَوْبٍ مُزَخْرَفٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حَدِيثُ النَّفْسِ بِالتِّجَارَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِيَ "شَغْلُ الْقَلْبِ عَنِ التَّدَبُّرِ"؛ فَلَمَّا كُرِهَ النَّظَرُ لِلْمُزَخْرَفِ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ الْبَصَرَ، قِيسَ التَّفَكُّرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّهُ يَشْغَلُ الْبَصِيرَةَ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

فَصْلِ الْقِيَامِ وَبَدَلِهِ

(٢٢٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقِيَامٌ لَهَا وَلِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجِبُ أَنْ تَقَعَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ كُلُّهَا فِي حَالِ الْقِيَامِ التَّامِّ، فَإِنْ بَدَأَهَا جَالِساً ثُمَّ قَامَ لَمْ تَنْعَقِدْ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْقِيَامِ عِنْدَ الشُّرُوعِ (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ تُحْقِيقُ هَيْئَةِ الِانْعِقَادِ الشَّرْعِيِّ؛ فَلَمَّا وَجَبَ الِاسْتِقْبَالُ لِتَصِحَّ الْبِدَايَةُ، قِيسَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا شَرْطٌ لِدُخُولِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٢٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَانْتَقَلَ لِكُلِّ حَالَةٍ قَدَرَ عَلَيْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ اسْتَنَدَ، فَإِنْ عَجَزَ جَلَسَ، فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ فَالْمَرَاتِبُ تَرْتِيبِيَّةٌ لَا يَجُوزُ الِانْتِقَالُ لِلْأَدْنَى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَعْلَى.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْتِيبُ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ (فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مَثَلاً)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْتِيبُ مَرَاتِبِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "وَاجِبٌ مُرَتَّبٌ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْكَفَّارَةِ مِنْ مَنْعِ الِانْتِقَالِ لِلْإِطْعَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصِّيَامِ، يُسَاوِي مَرَاتِبَ الصَّلَاةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الْعَجْزِ هُوَ الْمُسَوِّغَ لِلْبَدَلِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٢٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَادِرٌ عَلَى الِاسْتِنَادِ لِشَيْءٍ كَالْقَائِمِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ مُسْتَنِداً إِلَى حَائِطٍ أَوْ عَمُودٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ، لِأَنَّ الِاسْتِنَادَ أَقْرَبُ إِلَى هَيْئَةِ الْقِيَامِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْقَائِمُ الْمُسْتَقِلُّ وَالْجَالِسُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْقَائِمُ الْمُسْتَنِدُ لِمَا لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذَا الْمُسْتَنِدَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْقَائِمِ (لِحُصُولِ الِانْتِصَابِ) وَشَبَهِهِ بِالْجَالِسِ (لِفَقْدِ الِاعْتِمَادِ عَلَى النَّفْسِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الِانْتِصَابُ حَاصِلاً، كَانَ بِالْقَائِمِ أَشْبَهَ، فَيَجِبُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ.

(٢٢٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنَفْلٌ جَلَسَ فِيهِ (أَيْ جَازَ فِيهِ الْجُلُوسُ لِلْقَادِرِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ الْجُلُوسِ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ أَوْ الشَّفْعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ الْجُلُوسِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَوْ الِاسْتِسْقَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "التَّخْفِيفِ فِي رُتْبَةِ الْمَنْدُوبِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ فِي الْوَتْرِ مَعَ تَأَكُّدِهِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ لِأَنَّ بَابَ النَّفْلِ أَوْسَعُ.

---

(٢٣٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ قَائِماً أَتَى بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ لِوَقْتٍ يَسِيرٍ فَقَطْ، يَلْزَمُهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِماً وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْعَجْزُ جَلَسَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي إِلَّا لِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ وَجَدَ قُوَّةً لَا تَكْفِي إِلَّا لِبَعْضِ رُكْنِ الْقِيَامِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "الِامْتِثَالُ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ ثُمَّ التَّيَمُّمُ، قِيسَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ قَاعِدَةِ "الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ"، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

فَصْلِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ

(٢٣١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاجِبٌ فَوْراً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ عَمْدٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرَ ذِكْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّرَاخِي فِيهَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رَدُّ الْوَدِيعَةِ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ طَلَبِهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ تُفْرِيغُ الذِّمَّةِ مِنْ حَقٍّ لَمْ يُؤَدَّ فِي وَقْتِهِ؛ فَلَمَّا وَجَبَ رَدُّ أَمَانَةِ الْخَلْقِ فَوْراً، قِيسَتْ أَمَانَةُ الْخَالِقِ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ بِمَا لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْفِعْلِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٣٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْحَاضِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فَائِتَةً (يَسِيرَةً كَأَرْبَعٍ فَأَقَلَّ) وَهُوَ فِي وَقْتِ حَاضِرَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ أَوَّلاً ثُمَّ صَلَاةُ الْحَاضِرَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْتِيبُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ (الْفَرَائِضِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ مَعَ الْحَاضِرَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَرْتِيبٌ شَرْطِيٌّ لِصِحَّةِ الْهَيْئَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْوُضُوءِ، يُسَاوِي الصَّلَاةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ النِّظَامِ التَّشْرِيعِيِّ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ مَا اسْتُحِقَّ أَوَّلاً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٣٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيُعِيدُ الْحَاضِرَةَ إِنْ قَدَّمَهَا عَلَى الْيَسِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْحَاضِرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْحَاضِرَةِ (فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ)، فَلَوْ خَالَفَ عَمْداً بَطَلَتْ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ (لِفَقْدِ شَرْطِ الْوَقْتِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ مَنْ صَلَّى الْحَاضِرَةَ وَهُوَ ذاكِرٌ لِفَائِتَةٍ يَسِيرَةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى مَحَلِّهَا الشَّرْعِيِّ يَمْنَعُ صِحَّتَهَا يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا بَطَلَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَدَاءِ مَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا شَرْعاً.

---

(٢٣٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَسَقَطَ التَّرْتِيبُ بِالْكَثِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ (خَمْسٌ فَأَكْثَرَ)، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ خَوْفَ فَوَاتِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، بَلْ يُنْدَبُ فَقَطْ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْيَسِيرُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْكَثِيرُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْيَسِيرُ مِنَ الْفَوَائِتِ وَالْكَثِيرُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْفَوَائِتَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالنَّجَاسَةِ (فِي وُجُوبِ الْإِزَالَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْكَثِيرُ فِيهِ مَشَقَّةٌ، كَانَ بِالْعَفْوِ عَنِ الْوُجُوبِ الْفَوْرِيِّ (بِمَعْنَى عَدَمِ بُطْلَانِ الْحَاضِرَةِ) أَشْبَهَ، فَيَسْقُطُ شَرْطُ التَّرْتِيبِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ.

---

(٢٣٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيَقْضِي الصَّلَاةَ بِمِثْلِ صِفَتِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ سَفَرِيَّةٌ قَضَاهَا سَفَرِيَّةً (رَكْعَتَيْنِ) وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قَضَاءُ الصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ (يَقْضِي عَدَداً مِمَّا فَاتَهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَضَاءُ الصَّلَاةِ السَّفَرِيَّةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْقَضَاءِ هِيَ "حِكَايَةُ الْفِعْلِ الْفَائِتِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ فِي الصَّوْمِ حِكَايَةُ الْأَيَّامِ، قِيسَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ فِي كَمِّيَّتِهِ وَصِفَتِهِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٣٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ كَانَتْ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِفَرَائِضَ فَائِتَةٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ التَّطَوُّعُ بِالنَّوَافِلِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ أَهَمُّ، إِلَّا السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ الْخَفِيفَةَ (عَلَى قَوْلٍ) وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَالْعِيدِ وَالْخُسُوفِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ يُطَالَبُ بِهِ (لَا يَتَبَرَّعُ بِمَالِهِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ (لَا يَتَطَوَّعُ بِوَقْتِهِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا انْشِغَالُ ذِمَّةٍ بِوَاجِبٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَالِ، يُسَاوِي الْعِبَادَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الْوَاجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّدْبِ عَقْلاً وَشَرْعاً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٣٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَازَ جَمْعُ فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْضِيَ صَلَوَاتِ أَيَّامٍ عَدِيدَةٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَوْقَاتُهَا.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ قَضَاءِ جَمِيعِ أَيَّامِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَةً فِي شَهْرِ شَوَّالٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ قَضَاءِ جَمِيعِ صَلَوَاتِ السَّنَةِ مُتَتَابِعَةً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْقَضَاءِ لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانِ الْأَدَاءِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ فِي الصَّوْمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ لِانْفِكَاكِ سَبَبِ الْوُجُوبِ عَنِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْفَوَاتِ.

---

(٢٣٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنْ جَهِلَ عَيْنَ مَا فَاتَهُ صَلَّى خَمْساً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ، وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْخَمْسِ لِيَسْتَيْقِنَ الْبَرَاءَةَ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهَا (يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ نَسِيَ عَيْنَ الصَّلَاةِ (يُصَلِّي الْخَمْسَ كُلَّهَا)

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالنِّسْيَانِ الْمُسْقِطِ وَشَبَهِهَا بِالْعَهْدِ الْمُسْتَقِرِّ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً يَقِيناً، كَانَ بِغَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّهِ أَشْبَهَ، فَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْجَمِيعِ لِتَحْصِيلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

---

(٢٣٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاةٍ هَلْ صَلَّاهَا أَمْ لَا، وَجَبَ فِعْلُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الشَّكَّ فِي فِعْلِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ (عِنْدَ بَعْضِهِمْ)، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْأَدَاءِ يُوجِبُ الْقَضَاءَ لِأَنَّ الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ بِيَقِينٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ (يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "الِاسْتِصْحَابُ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْفِعْلِ، قِيسَ الشَّكُّ فِي الْكُلِّ عَلَى الشَّكِّ فِي الْجُزْءِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٤٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ الْحَيْضِ، بَيْنَمَا تَقْضِي الصَّوْمَ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا طَالَ الزَّمَنُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُهَا عَنِ الْحَائِضِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمَشَقَّةِ فِي التَّكْرَارِ تُسْقِطُ الْقَضَاءَ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا سَقَطَتْ عَنِ الْمَجْنُونِ لِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْحَائِضِ لِتَكَرُّرِ الْحَيْضِ كُلَّ شَهْرٍ، رَحْمَةً مِنَ اللهِ.

فَصْلِ سُجُودِ السَّهْوِ

(٢٤١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سَنَّ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً (كَالسُّورَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ) سَجَدَ لِذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ جَبْراً لِلنَّقْصِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَبْرُ نَقْصِ الْحَجِّ بِدَمٍ (هَدْيٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَبْرُ نَقْصِ الصَّلَاةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْفِعْلِ هِيَ تُرْمِيمُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ فَقْدِ بَعْضِ مَكَمِّلَاتِهَا؛ فَلَمَّا وَجَبَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ، قِيسَ السُّجُودُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا بَدَلٌ عَمَّا فَاتَ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

(٢٤٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلِزِيَادَةٍ بَعْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا (كَرَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ) سَهْواً، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ.

- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ سَهْواً؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الرَّكْعَةِ، يُسَاوِي السَّجْدَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِ الزِّيَادَةِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ نِسْيَاناً وَتُجْبَرُ بَعْدِيّاً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

(٢٤٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِنِ اجْتَمَعَا غَلَبَ الْقَبْلِيُّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا حَصَلَ فِي الصَّلَاةِ نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ (كَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ وَزَادَ رَكْعَةً)، فَإِنَّهُ يُسَجَّدُ قَبْلَ السَّلَامِ تَغْلِيباً لِجَانِبِ النَّقْصِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْدِيمُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَلَى كَسْبِ الْفَضْلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيمُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ (لِلْجَبْرِ) عَلَى الْبَعْدِيِّ (لِلتَّرْغِيمِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الِاحْتِيَاطِ لِلْفَرْضِ يُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الْقَبْلِيُّ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، طُرِدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِهِ طَرْداً لِقَاعِدَةِ التَّغْلِيبِ.

(٢٤٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا سُجُودَ لِنَقْصِ فَضِيلَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: مَنْ نَسِيَ مَنْدُوباً (كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ)، فَلَا يَسْجُدُ لَهُ لِأَنَّ السُّجُودَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نِسْيَانُ رُكْنٍ (يُبْطِلُ) وَنِسْيَانُ سُنَّةٍ (يُجْبَرُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نِسْيَانُ الْمَنْدُوبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ نِسْيَانَ الْمَنْدُوبِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالسُّنَّةِ (فِي كَوْنِهِمَا لَيْسَا فَرْضاً) وَشَبَهِهِ بِالْعَدَمِ لِخِفَّتِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، كَانَ بِالْعَدَمِ أَشْبَهَ، فَلَا يُسْجَدُ لَهُ حَتَّى لَا نَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مَطْلُوباً.

(٢٤٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَطَلَتْ بِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ سَجَدَ لِلْفَضِيلَةِ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا لَمْ يُشْرَعْ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّكَلُّمُ فِي الصَّلَاةِ عَمْداً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :السُّجُودُ لِغَيْرِ مُوجِبٍ عَمْداً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَان هِيَ "اللَّعِبُ بِالصَّلَاةِ وَإِدْخَالُ مَا لَيْسَ مِنْهَا فِيهَا"؛ فَلَمَّا بَطَلَتْ بِالْكَلَامِ، قِيسَ السُّجُودُ لِلْمَنْدُوبِ عَلَيْهِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ، فَاتَّحَدَا فِيهَا.

(٢٤٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَحَمَلَهُ إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَا خَلْفَ إِمَامِهِ (كَأَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ أَوْ السُّورَةَ)، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَحَمُّلُ الْإِمَامِ لِلْقِرَاءَةِ عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَحَمُّلُ الْإِمَامِ لِسُجُودِ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَبعِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْقِرَاءَةِ، يُسَاوِي السَّهْوَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُرْتَبِطَةٌ بِإِمَامِهِ صِحَّةً وَخَلَلاً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

(٢٤٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ إِذَا نُسِيَ، فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَضَاءُ السُّجُودِ الْمَنْسِيِّ عِنْدَ ذِكْرِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْفَائِتُ بِالنِّسْيَانِ يُدْرَكُ بِالذِّكْرِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي أَجْزَائِهَا الْجَابِرَةِ لَهَا.

(٢٤٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ حَتَّى طَالَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا كَانَ السُّجُودُ عَنْ نَقْصٍ كَبِيرٍ (كَثَلَاثِ سُنَنٍ) وَتَرَكَهُ حَتَّى طَالَ الزَّمَنُ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَبَتْ إِعَادَتُهَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْكُ الرُّكْنِ عَمْداً (يُبْطِلُ) وَتَرْكُ السَّنَّةِ الْوَاحِدَةِ (لَا يُبْطِلُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ ثَلَاثِ سُنَنٍ مَعَ تَرْكِ سُجُودِهَا.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ نَقْصَ الثَّلَاثِ سُنَنٍ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِنَقْصِ الرُّكْنِ (لِكَثْرَتِهِ) وَشَبَهِهِ بِنَقْصِ السَّنَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَجْمُوعُهَا لَهُ وَزْنٌ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ بِالرُّكْنِ أَشْبَهَ فِي إِيجَابِ الْإِعَادَةِ عِنْدَ الطُّوْلِ.

(٢٤٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالضَّحِكُ عَمْداً يُبْطِلُهَا وَسَهْواً يُسْجَدُ لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِياً لَمْ تَبْطُلْ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْكَلَامُ السَّهْوِيُّ (لَا يُبْطِلُ وَيُسْجَدُ لَهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الضَّحِكُ السَّهْوِيُّ (الْقَلِيلُ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "رَفْعُ الْإِثْمِ وَالْبُطْلَانِ عَنِ الْمَخْطِئِ"؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنِ الْكَلَامِ، قِيسَ الضَّحِكُ الْيَسِيرُ نِسْيَاناً عَلَيْهِ لِعِلَّةِ عَدَمِ الْقَصْدِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

(٢٥٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي هَلْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ (الثَّلَاثِ) لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّابِعَةِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ (يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا طَلَبٌ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الطَّهَارَةِ، يُسَاوِي الصَّلَاةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ "الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"، فَهُمَا سَوَاءٌ.

فَصْلِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

(٢٥١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سُنَّةٌ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ أَوْ اسْتَمَعَ لَهَا بِقَصْدِ الِانْتِفَاعِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُنِّيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الآيَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُنِّيَّةُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ عِنْدَ حُصُول مُوجِبِهَا؛ فَلَمَّا سُنَّتِ الصَّلَاةُ لِلْآيَةِ الْكَوْنِيَّةِ، قِيسَ السُّجُودُ عَلَيْهَا لِلْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ، فَاتَّحَدَا فِيهَا.

---

(٢٥٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مِن طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا عِبَادَةٌ فِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَوَجُّهٌ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْجَنَازَةِ رَغْمَ خُلُوِّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يُسَاوِي سُجُودَ التِّلَاوَةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مُسَمَّى "الصَّلَاةِ" لُغَةً وَشَرْعاً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٥٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: بِلَا إِحْرَامٍ وَلَا سَلَامٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ لَا يُفْتَتَحُ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ مُسْتَقِلَّةٍ (بِنِيَّةِ الدُّخُولِ) وَلَا يُخْتَمُ بِسَلَامٍ، بَلْ يُكَبِّرُ لِلْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فَقَطْ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُجُودُ السَّهْوِ الْبَعْدِيُّ (فِيهِ سَلَامٌ) وَسُجُودُ الصَّلَاةِ (جُزْءٌ مِنْهَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُجُودُ التِّلَاوَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالصَّلَاةِ الْمُسْتَقِلَّةِ وَشَبَهِهِ بِالسَّجْدَةِ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِعْلاً وَاحِداً لَا تَرْتِيبَ فِيهِ، كَانَ بِسُجُودِ الصَّلَاةِ أَشْبَهَ فِي سُقُوطِ السَّلَامِ عَنْهُ لِخِفَّتِهِ.

---

(٢٥٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَكُرِهَ لِمُصَلٍّ قَصْدُ آيَتِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْصِدَ قِرَاءَةَ آيَةِ السَّجْدَةِ لِيَسْجُدَ فِيهَا، مَخَافَةَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ مُوجِبٍ قُرْآنِيٍّ جَاءَ تَبَعاً.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كَرَاهَةُ قَصْدِ التَّنَفُّلِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَرَاهَةُ قَصْدِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الْفَرِيضَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تَعَمُّدِ مَا يُخَالِفُ هَيْئَةَ الْوَقْتِ أَوْ الْفَرْضِ مَكْرُوهٌ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كُرِهَ النَّفْلُ حِينَ النَّهْيِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي قَصْدِ الزِّيَادَةِ فِي الْفَرْضِ.

---

(٢٥٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَسَجَدَ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ اتِّفَاقاً، رَغْمَ كَوْنِهِمَا مِنَ الْجَهْرِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ (جَائِزَةٌ لِلضَّرُورَةِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الصُّبْحِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْجَوَازِ هِيَ تَقْدِيمُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ عَلَى النَّهْيِ الْمُطْلَقِ"؛ فَلَمَّا جَازَتِ الْجَنَازَةُ، قِيسَ السُّجُودُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ سَبَبَهُ وُجِدَ (الْقِرَاءَةُ)، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٥٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ أَعْجَمِيٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: لَا يُسَنُّ السُّجُودُ لِمَنْ سَمِعَ قِرَاءَةً مِنْ شَخْصٍ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ كَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، أَوْ مَنْ يَقْرَأُ بِاللَّحْنِ الْجَلِيِّ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَعْجَمِيِّ فِي الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ التَّبَعِيَّةِ لَهُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَبَعِيَّةٌ فِي عِبَادَةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْإِمَامَةِ، يُسَاوِي سُجُودَ التِّلَاوَةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الْمُقْتَدِيَ أَوِ السَّامِعَ يَحْكِي فِعْلَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتُؤْخَذَ عَنْهُ الصِّفَةُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٥٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنْ سَمِعَهَا فِي خُطْبَةٍ لَمْ يَسْجُدْ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا قَرَأَ الْخَطِيبُ آيَةَ سَجْدَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، لَمْ يَسْجُدْ هُوَ وَلَا الْحَاضِرُونَ لِأَنَّ السُّجُودَ يُنَافِي هَيْئَةَ الْخُطْبَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ (يُومِئُ) أَوْ مَاشٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سَمَاعُهَا فِي الْخُطْبَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالتِّلَاوَةِ الْمُطْلَقَةِ وَشَبَهِهَا بِانْشِغَالِ الذِّمَّةِ بِفَرْضِ (الْإِصْغَاءُ)؛ فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ سَيَقْطَعُ تَسَلْسُلَ الْخُطْبَةِ، كَانَ بِالْمَمْنُوعِ أَشْبَهَ لِتَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ الْخُطْبَةِ.

---

(٢٥٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتُؤَدَّى السَّجْدَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنْ طَالَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي السَّجْدَةَ وَسَهَا عَنْهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، سَجَدَهَا خَارِجَهَا مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قَضَاءُ سُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ إِذَا نُسِيَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَضَاءُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ الْمَنْسِيِّ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمُتَعَلِّقِ بِالصَّلَاةِ يَتْبَعُهَا فِي الْقَضَاءِ الْقَرِيبِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ فِي السَّهْوِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي التِّلَاوَةِ لِأَنَّ السَّبَبَ انْعَقَدَ فِي حَالِ الِاتِّصَالِ.

---

(٢٥٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ جُنُبٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: مَنْ سَمِعَ جُنُباً يَقْرَأُ آيَةَ سَجْدَةٍ لَمْ يَسْجُدْ خَلْفَهُ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْجُنُبِ مَمْنُوعَةٌ شَرْعاً، فَلَا يُقْتَدَى بِهِ فِيمَا مُنِعَ مِنْهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بُطْلَانُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مُحْدِثٍ يَعْلَمُ حَدَثَهُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ السُّجُودِ لِقِرَاءَةِ الْجُنُبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "عَدَمُ اعْتِبَارِ الْفِعْلِ لِنَقْصِ أَهْلِيَّةِ الْفَاعِلِ شَرْعاً"؛ فَلَمَّا لَمْ تُصَحَّحِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، قِيسَ السُّجُودُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ نَفْسَهَا غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٦٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ إِذَا سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا خَالَفَهُ عَمْداً.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي رُكُوعِ الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ مُتَابَعَتِهِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا رُبِطَتْ فِيهِ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي أَصْلِ الرُّكْنِ، يُسَاوِي هَذَا السُّجُودَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

فَصْلِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

(٢٦١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: النَّفْلُ: مَا رَغَّبَ فِيهِ الشَّرْعُ زِيَادَةً عَلَى الْفَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ تُشْرَعُ لِتَكْمِيلِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّشْرِيعِ هِيَ "تحْصِينُ الْفَرْضِ وَجَبْرُ مَا قَدْ يَعْرِضُ لَهُ مِنَ النَّقْصِ"؛ فَلَمَّا شُرِعَتِ الصَّدَقَةُ لِتَكُونَ سِيَاجاً لِلزَّكَاةِ، قِيسَتِ النَّافِلَةُ عَلَيْهَا لِذَاتِ الْعِلَّةِ، فَاتَّحَدَا فِيهَا.

---

(٢٦٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَآكَدُهَا الْعِيدُ ثُمَّ الْكُسُوفُ ثُمَّ الِاسْتِسْقَاءُ ثُمَّ الْوَتْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ النَّوَافِلَ تَتَفَاوَتُ فِي رُتْبَتِهَا، فَمَا شُرِعَ لَهُ الِاجْتِمَاعُ آكَدُ مِمَّا يُصَلَّى فُرَادَى.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْفَضْلِ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ لِلْمُقِيمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرُّتْبَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَتْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ مِنْ فَضِيلَةِ الِاجْتِمَاعِ، يُسَاوِي النَّفْلَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَزِيَّةِ إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٦٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَصَلَاتُهُ بِبَيْتِهِ أَفْضَلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ فِعْلُ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ لِيَبْتَعِدَ عَنِ الرِّيَاءِ وَتَنْزِلَ الْبَرَكَةُ فِي مَسْكَنِهِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِخْفَاءُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ النَّفْلِ فِي السِّرِّ (الْبَيْتِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ تُحْقِيقُ الْإِخْلَاصِ وَالْبُعْدُ عَنِ التَّصَنُّعِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِخْفَاءُ فِي الْمَالِ أَفْضَلَ، قِيسَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ حِمَايَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْعُجْبِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٦٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَازَ جَمَاعَةٌ فِي يَسِيرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يَجُوزُ فِعْلُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً إِذَا كَانَ عَدَدُ الْمُصَلِّينَ قَلِيلاً وَلَمْ يُتَّخَذْ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً يُشْهَرُ مَكَانُهَا.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّعَاوُنُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً (فِي غَيْرِ رَمَضَانَ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الطَّاعَةِ مَطْلُوبَةٌ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ التَّعَاوُنُ فِي الدَّعْوَةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ مَالَمْ تُؤَدِّ إِلَى الِابْتِدَاعِ.

---

(٢٦٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ (أَوْ رَغِيبَةٌ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ آكَدُ الرَّغَائِبِ، وَتُصَلَّيَانِ حَتَّى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (إِلَى الزَّوَالِ) قَضَاءً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ (تُقْضَى بَعْدَ وَقْتِهَا) وَالْمَنْدُوبُ الْمُطْلَقُ (لَا يُقْضَى)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْفَرْضِ (فِي تَأَكُّدِ نَدْبِهَا) وَشَبَهِهَا بِالنَّفْلِ؛ فَلَمَّا حَافَظَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَضَراً وَسَفَراً، كَانَتْ بِالْفَرْضِ أَشْبَهَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ.

---

(٢٦٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ لِطُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُحْرَمُ أَو يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، إِلَّا لِسَبَبٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَحْرِيمُ السُّجُودِ لِلْأَصْنَامِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "سَدُّ ذَرِيعَةِ التَّشَبُّهِ بِمَنْ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ"؛ فَلَمَّا حُرِّمَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ لِلْغَيْرِ، قِيسَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ حِمَايَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٦٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَرَكْعَتَا التَّحِيَّةِ مَنْدُوبَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، إِكْرَاماً لِبَيْتِ اللهِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَجْلِسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الدُّخُولِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "آدَابُ الدُّخُولِ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ مِنَ الِاحْتِرَامِ، يُسَاوِي حَقَّ الْخَالِقِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الْبُدَاءَةَ بِالْقُرْبَةِ أَوْ السَّلَامِ هُوَ الْأَصْلُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٦٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَالضُّحَى بَعْدَ رَفْعِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :شُكْرُ النِّعْمَةِ عِنْدَ تَجَدُّدِهَا (كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، أَوْ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الضُّحَى كَشُكْرٍ لِسَلَامَى (مَفَاصِلِ) الْجِسْمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْعِبَادَةِ تَجِبُ أَوْ تُنْدَبُ بِتَجَدُّدِ النِّعَمِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا طُلِبَ الشُّكْرُ بِالْقَلْبِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي طَلَبِهِ بِالْجَوَارِحِ عَبْرَ صَلَاةِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ.

---

(٢٦٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقِيَامُ رَمَضَانَ تَرَاوِيحُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: نَدْبُ قِيَامِ لَيَالِي رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ سُنَّةُ الصَّحَابَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ التَّهَجُّدِ فِي سَائِرِ الْعَامِ وَصَلَاةُ الْعِيدِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ التَّرَاوِيحَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ (قِيَامِ اللَّيْلِ) وَشَبَهِهَا بِالشَّعَائِرِ الْعَامَّةِ (الْعِيدِ)؛ فَلَمَّا جَمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، كَانَتْ بِالشَّعَائِرِ أَشْبَهَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّدْبِ لِلْجَمَاعَةِ فِيهَا.

---

(٢٧٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيُنْدَبُ الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْوَتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ شَفْعٍ يَسْبِقُهُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :خَتْمُ أَعْمَالِ النَّهَارِ بِمَغْرِبِهِ (وِتْرُ النَّهَارِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خَتْمُ أَعْمَالِ اللَّيْلِ بِالْوَتْرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ تُوْحِيدُ الْخِتَامِ لِلْيَوْمِ وَاللَّيْلِ تَعْظِيماً لِلْوَاحِدِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثاً لِيُوتِرَ النَّهَارَ، قِيسَ الْوَتْرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الِافْتِتَاحِ وَالِاخْتِتَامِ بِالْفَرْدِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

فَصْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(٢٧١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ، وَتَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاجْتِمَاعُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الِاجْتِمَاعُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ هِيَ "إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَحْقِيقُ التَّوَاصُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"؛ فَلَمَّا سُنَّ الِاجْتِمَاعُ فِي الْعِيدِ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ، قِيسَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ عُمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٧٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يُعْتَبَرُ مُدْرِكاً لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ (السَّبْعِ وَعِشْرِينَ) إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً بِسَجْدَتَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِدْرَاكُ الْوَقْتِ (الْأَدَاءِ) بِرَكْعَةٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِدْرَاكُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ بِرَكْعَةٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "إِدْرَاكُ فَضِيلَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِزَمَانٍ أَوْ هَيْئَةٍ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي إِدْرَاكِ الْوَقْتِ، يُسَاوِي إِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الرَّكْعَةَ هِيَ الْوِحْدَةُ الصُّغْرَى الْمُعْتَبَرَةُ لِحَمْلِ حُكْمِ الصَّلَاةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٧٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأُقِلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ فَقَطْ (إِمَامٌ وَوَاحِدٌ مَعَهُ) وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ صَبِيّاً مُمَيِّزاً فِي النَّفْلِ، أَوْ رَجُلاً فِي الْفَرْضِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :انْعِقَادُ عَقْدِ النِّكَاحِ بِشَاهِدَيْنِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :انْعِقَادُ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْخُرُوجِ مِنَ الِانْفِرَادِ إِلَى الِاجْتِمَاعِ الشَّرْعِيِّ يَحْصُلُ بِالْمُثَنَّى" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا كَانَ الِاثْنَانِ جَمَاعَةً فِي الشَّهَادَةِ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ.

---

(٢٧٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَطَلَتْ عَلَى مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِحَدَثٍ تَعَمَّدَهُ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ تَبَعاً لَهُ فِي الْمَشْهُورِ، لِارْتِبَاطِ صَلَاتِهِمْ بِصَلَاتِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :فَسَادُ عَقْدِ الْبَيْعِ بِفَسَادِ أَصْلِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بُطْلَانُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ "التَّبَعِيَّةُ الْمَحْضَةُ"؛ فَلَمَّا كَانَ التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، قِيسَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ الِائْتِمَامَ عَقْدٌ رَبَطَ الذِّمَّتَيْنِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٧٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَازَ الِاسْتِخْلَافُ لِعُذْرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ حَدَثٌ اضْطِرَارِيٌّ (كَرُعَافٍ أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ)، جَازَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ وَاحِداً مِمَّنْ خَلْفَهُ لِيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوِكَالَةُ فِي الْحُقُوقِ وَالْقِيَامُ مَقَامَ الْأَصِيلِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اسْتِخْلَافُ الْمَأْمُومِ لِيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْبِدَايَةِ الْجَدِيدَةِ وَشَبَهِهِ بِالْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاحِدَةً، كَانَ بِالْوِكَالَةِ (النِّيَابَةِ) أَشْبَهَ لِإِتْمَامِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي عَدَمِ قَطْعِ الْعِبَادَةِ.

---

(٢٧٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمُنِعَ ائْتِمَامٌ بِمَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: لَا يَصِحُّ الِائْتِمَامُ بِمَجْنُونٍ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ مَنْ بَانَ مُحْدِثاً، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ جَوَازِ الِائْتِمَامِ بِالْمَرْأَةِ فِي الْفَرِيضَةِ (لِلرِّجَالِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :عَدَمُ جَوَازِ الِائْتِمَامِ بِالْكَافِرِ أَوْ الْمَجْنُونِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "فَقْدُ أَهْلِيَّةِ الْإِمَامَةِ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَرْأَةِ لِعِلَّةِ الذُّكُورَةِ، يُسَاوِي الْمَجْنُونَ لِعِلَّةِ الْعَقْلِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْعِدَامِ شَرْطِ التَّصَدُّرِ لِلْقِيَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٧٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَكُرِهَ لِذِي سَلَسٍ وَقُرُوحٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ صَاحِبِ الْعُذْرِ الدَّائِمِ (كَالْمُصَابِ بِسَلَسِ الْبَوْلِ) لِلْأَصِحَّاءِ، وَإِنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ خَلْفَهُ، مُرَاعَاةً لِكَمَالِ الصَّلَاةِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :كَرَاهَةُ الِاسْتِجْمَارِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِمَامَةُ صَاحِبِ السَّلَسِ مَعَ وُجُودِ السَّلِيمِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِيَ "وُجُودُ مَا هُوَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ"؛ فَلَمَّا كُرِهَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ الْمَاءِ، قِيسَتِ الْإِمَامَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ صَاحِبَ السَّلَسِ طَهَارَتُهُ نَاقِصَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٧٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُدِبَ إِعَادَةُ الْفَذِّ فِي جَمَاعَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نَفْسَ الصَّلَاةِ، نُدِبَ لَهُ إِعَادَتُهَا مَعَهُمْ لِيُحَصِّلَ الْفَضْلَ، إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ الْوَتْرِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ الِاسْتِزَادَةِ مِنَ الطَّاعَاتِ الْبَدَنِيَّةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ (بِنِيَّةِ النَّفْلِ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تَحْصِيلِ الْأَكْمَلِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا نُدِبَ تَعْدِيلُ الْعِبَادَةِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِنَيْلِ بَرَكَةِ الِاجْتِمَاعِ.

---

(٢٧٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمُنِعَ بِنَاءُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَسْبُوقٌ فَإِذَا هُوَ مُدْرِكٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهُ سُبِقَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كَامِلَةً، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ عَمْداً (تَبْطُلُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ بَنَى بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِلَا مُوجِبٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالسَّهْوِ وَشَبَهِهَا بِالْعَمْدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ صَدَرَ عَنْ جَهْلٍ بِمَا أَدْرَكَهُ، كَانَ بِالْعَمْدِ أَشْبَهَ مِنْ حَيْثُ "مُخَالَفَةِ رُكْنِ السَّلَامِ" فِي مَحَلِّهِ الْيَقِينِيِّ، فَتَبْطُلُ.

---

(٢٨٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَسَقَطَتِ الْجَمَاعَةُ بِأَعْذَارٍ (كَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَسْبَابٍ كَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَالْمَرَضِ، وَالْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ، وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ وُجُوبِ (أَوْ سُنِّيَّةِ) الْجَمَاعَةِ لِلْمَرِيضِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الرُّخْصَةِ هِيَ "رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُكَلَّفِ"؛ فَلَمَّا سَقَطَ الصَّوْمُ لِلْعُذْرِ، قِيسَ السَّعْيُ إِلَى الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

فَصْلِ أَحْكَامِ الِاسْتِخْلَافِ

(٢٨١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَاسْتُخْلِفَ لِعَجْزٍ عَنْ رُكْنٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ (كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ) بِسَبَبِ مَرَضٍ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِخْلَافُ غَيْرِهِ لِيُكْمِلَ بِالنَّاسِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ فَسَدَ حَجُّهُ (يُكْمِلُهُ وَيَقْضِي لِحُرْمَةِ الْعَمَلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ عِنْدَ طُرُوِّ الْعَجْزِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْفِعْلِ هِيَ "صِيَانَةُ الْعِبَادَةِ عَنِ الْبُطْلَانِ بَعْدَ الشُّرُوعِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ إِتْمَامُ الْحَجِّ رَغْمَ فَسَادِهِ، قِيسَ الِاسْتِخْلَافُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ إِتْمَامَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنْ قَطْعِهَا، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٨٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَطَلَتْ بِتَرْكِهِ (أَيِ الِاسْتِخْلَافِ) إِنْ لَمْ يُتِمُّوا فُرَادَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِحَدَثٍ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَلَمْ يُقَدِّمِ الْمَأْمُومُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ، وَتَمَادَوْا عَلَى عَدَمِ الِائْتِمَامِ مَعَ قُدْرَتِهِمْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ فِي حَالِ الِانْتِظَارِ الطَّوِيلِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَقَاءُ السَّفِينَةِ بِلَا قَائِدٍ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَعْيِينِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بَقَاءُ الْمَأْمُومِينَ بِلَا إِمَامٍ مُسْتَخْلَفٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تُرْكُ وَاجِبِ النِّظَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ فَمَا ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ إِقَامَةِ رَئِيسٍ لِتَدْبِيرِ أَمْرِ الْقَوْمِ، يُسَاوِي حَالَ الصَّلَاةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَقُومُ شَرْعاً إِلَّا بِمَتْبُوعٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٨٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيَبْنِي الْخَلِيفَةُ عَلَى مَا مَضَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْإِمَامَ الْمُسْتَخْلَفَ لَا يَبْدَأُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، بَلْ يُكْمِلُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، وَيُتَابِعُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْوَلِيُّ الثَّانِي يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَهُ الْوَلِيُّ الْأَوَّلُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بِنَاءُ الْإِمَامِ الثَّانِي عَلَى فِعْلِ الْأَوَّلِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُسَلْسُلِ النِّيَابَةِ يَقْتَضِي الِاتِّصَالَ يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا صَحَّ الْبِنَاءُ فِي الْوِلَايَاتِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْإِمَامَةِ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ لِلْمَنْصِبِ لَا لِذَاتِ الشَّخْصِ.

---

(٢٨٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَشَارَ لَهُمْ بِمَا يُفِيدُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَاسْتِخْلَافِهِ أَنْ يُشِيرَ لِلْمَأْمُومِينَ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا لِيُفْهِمَهُمْ أَنَّ فُلَاناً هُوَ الْإِمَامُ، أَوْ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ بَقِيَّةَ الرَّكَعَاتِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِشَارَةُ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ رَدِّ السَّلَامِ (جَائِزَةٌ خَفِيفَةٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِشَارَةُ الْإِمَامِ الْمُسْتَخْلِفِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ (الْمُبْطِلِ) وَشَبَهِهَا بِالْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَانَتْ بِإِشَارَةِ رَدِّ السَّلَامِ أَشْبَهَ، فَلَا تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

---

(٢٨٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ اسْتِخْلَافَ مَسْبُوقٍ فِي جُمُعَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: لَا يَجُوزُ اسْتِخْلَافُ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ لِيُؤَمَّ النَّاسَ فِيهَا، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى جَمَاعَةً لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ جَمَاعَةً لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوقِ فِي الْجُمُعَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "خُصُوصِيَّةُ الزَّمَانِ وَالْهَيْئَةِ لِلْفَرْضِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِإِمَامِهَا الْأَصْلِيِّ أَوْ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِهَا، قِيسَ الِاسْتِخْلَافُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ عَدَمِ جَوَازِ إِنْشَاءِ جُمُعَةٍ ثَانِيَةٍ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

فَصْلِ صَلَاةِ السَّفَرِ

(٢٨٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سُنَّ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ) لِرَكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، وَقِيلَ وَاجِبَةٌ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَشْرُوعِيَّةُ الْفِطْرِ فِي سَفَرِ الرَّمَضَانِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَشْرُوعِيَّةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّشْرِيعِ هِيَ "التَّخْفِيفُ لِمَظِنَّةِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ"؛ فَلَمَّا شُرِعَ الْفِطْرُ رُخْصَةً، قِيسَ الْقَصْرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ ارْتِحَالِ الْمُكَلَّفِ عَنْ وَطَنِهِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٨٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ (تَقْرِيباً ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ الَّتِي تَبِيحُ الرُّخْصَةَ هِيَ مَا يُعَادِلُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْقَاصِدِ الْمُجِدِّ (نَحْوُ ٨٠ كم)

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْدِيرُ نِصَابِ الزَّكَاةِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي الْحُبُوبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيرُ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِأَرْبَعَةِ بُرُدٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تُقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِنِصَابٍ مُعَيَّنٍ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَالِ لِبَدْءِ الْوُجُوبِ، يُسَاوِي السَّفَرَ لِبَدْءِ الرُّخْصَةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي انْضِبَاطِ الْحُكْمِ بِمِقْدَارٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٨٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: بِسَفَرٍ مُبَاحٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: لَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ (كَمَنْ سَافَرَ لِقَطْعِ طَرِيقٍ) بِالْقَصْرِ وَلَا بِالْفِطْرِ، لِأَنَّ الرُّخَصَ لَا تُنَالُ بِالْمَعَاصِي.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمُضْطَرُّ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ (لَا يَبِيحُ لَهُ الشَّرْعُ التَّلَذُّذَ بِهَا)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "عَدَمُ إِعَانَةِ الْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ بِالتَّسْهِيلِ عَلَيْهِ"؛ فَلَمَّا مُنِعَ التَّلَذُّذُ لِلْمُضْطَرِّ، قِيسَ الْقَصْرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْقَصْرَ إِعَانَةٌ وَالْعَاصِي لَا يُعَانُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٨٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَابْتَدَأَ الْقَصْرَ مِنْ مُفَارَقَةِ الْبُيُوتِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: لَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ وَهُوَ بَيْنَ بَيْتِهِ وَجِيرَانِهِ، بَلْ حَتَّى يَنْفَصِلَ عَنْ عُمْرَانِ بَلَدِهِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَنَاوُلُ الصَّائِمِ لِلْمُفْطِرَاتِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِيَقِينٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّلَبُّسُ بِرُخْصَةِ السَّفَرِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَلَدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "دُخُولِ الرُّخْصَةِ مَنُوطٌ بِالْخُرُوجِ الْكُلِّيِّ مِنَ الْوَقْتِ أَوِ الْحَالِ السَّابِقَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا لَمْ يَجُزِ الْفِطْرُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي عَدَمِ الْقَصْرِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبَلَدِ.

---

(٢٩٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَتَمَّ إِنِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ إِمَامٍ مُقِيمٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ تَبعاً لِإِمَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ حِينَئِذٍ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ (وَإِنْ لَمْ يَسْهُ الْمَأْمُومُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مُتَابَعَةُ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِ فِي الْإِتْمَامِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "وُجُوبُ التَّبَعِيَّةِ لِلْإِمَامِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السَّهْوِ مِنْ تَغْلِيبِ حَالِ الْإِمَامِ، يُسَاوِي حَالَ السَّفَرِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ "الْإِمَامَ ضَامِنٌ" وَيُؤْتَمُّ بِهِ فِي جَمِيعِ فِعْلِهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٩١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَانْقَطَعَ (أَيِ الْقَصْرُ) بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي مَكَانٍ عِشْرِينَ صَلَاةً (أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ صِحَاحٍ)، انْقَطَعَ سَفَرُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاعْتِكَافُ (يَقْتَضِي اللُّبْثَ) وَالْمُرُورُ (عَابِرُ السَّبِيلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نِيَّةُ الْإِقَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ لُبْثَ الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالِاسْتِقْرَارِ الِاسْتِيطَانِيِّ وَشَبَهِهِ بِالِارْتِحَالِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْمُدَّةُ كَافِيَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ، كَانَتْ بِالِاسْتِيطَانِ أَشْبَهَ فِي إِيجَابِ الْإِتْمَامِ كَالْمُقِيمِ.

---

(٢٩٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقَصَرَ إِنْ نَوَى دُونَهَا أَوْ جَهِلَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ جَاهِلاً بِمُدَّةِ مَكْثِهِ (يَقُولُ: أَرْحَلُ غداً)، بَقِيَ عَلَى الْقَصْرِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :بَقَاءُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ بِيَقِينٍ حَتَّى يُتَيَقَّنَ الْحَدَثُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :بَقَاءُ حُكْمِ السَّفَرِ مَعَ الشَّكِّ فِي مُدَّةِ الْبَقَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ "اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ (الِاسْتِصْحَابُ)"؛ فَلَمَّا اسْتُصْحِبَتِ الطَّهَارَةُ، قِيسَ السَّفَرُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّهُ دَخَلَ السَّفَرَ بِيَقِينٍ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٩٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَازَ جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُبَاحُ لِلْمُسَافِرِ جَمْعُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ، تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً، لِحَاجَةِ السَّيْرِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ (لِرَفْعِ الْحَرَجِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ تُقْرِيبِ الْعِبَادَاتِ مِنْ بَعْضِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ لِلْمَرِيضِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

---

(٢٩٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالْمُكَلَّفُ فِي بَلَدِهِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقْضِيهَا رُبَاعِيَّةً لِتَعَلُّقِهَا بِذِمَّتِهِ حَالَ الْإِقَامَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ أَفْطَرَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ سَافَرَ فِي يَوْمِهِ (يَجِبُ الْإِمْسَاكُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ مُقِيماً ثُمَّ ارْتَحَلَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْحَاضِرِ (فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ) وَشَبَهِهَا بِالْمُسَافِرِ (فِي وَقْتِ الْفِعْلِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْوُجُوبُ أَسْبَقَ، كَانَ بِالْحَاضِرِ أَشْبَهَ فِي حُكْمِ الْإِتْمَامِ.

---

(٢٩٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيَقْصُرُ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ سَفَرٌ مُعْتَبَرٌ، وَالْمُسَافِرُ فِيهِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَالَمْ يَنْوِ إِقَامَةً بِبَرْدٍ أَوْ مِينَاءٍ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْ سَافَرَ فِي الْبَرِّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْ سَافَرَ فِي الْبَحْرِ نَفْسَ الْمَسَافَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "قَطْعُ مَسَافَةٍ مَعَ الِاغْتِرَابِ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي سَفَرِ الْإِبِلِ، يُسَاوِي سَفَرَ السُّفُنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي مَعْنَى "الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ" طَلَباً لِلْمَصْلَحَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

فَصْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(٢٩٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: فَرْضُ عَيْنٍ بِشُرُوطٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَمَّتْ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْهَا الظُّهْرُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (لَا يُجْزِئُ عَنْهُ غَيْرُهُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ "تَعْيِينُ الشَّارِعِ لِزَمَانٍ وَهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ"؛ فَلَمَّا تَعَيَّنَ الصَّوْمُ فِي وَقْتِهِ، قِيسَتِ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا شَعِيرَةٌ مَوْقُوتَةٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا بِلَا عُذْرٍ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٢٩٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: بِالِاسْتِيطَانِ (أَيْ سُكْنَى الْبَلَدِ نِيَّةً وَفِعْلًا)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَنْوِي الِاسْتِقْرَارَ الدَّائِمَ فِي مَكَانِ إِقَامَتِهِ (غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ)

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ مِلْكاً تَامّاً.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وُجُوبُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ مَلَكَ الِاسْتِيطَانَ مِلْكاً تَامّاً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "تَمَامُ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْمَالِ، يُسَاوِي الْبَدَنَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ التَّكَالِيفَ الْعُظْمَى مَنُوطَةٌ بِالِاسْتِقْرَارِ لَا بِالْعَارِضِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٢٩٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تُؤَدَّى فِي مَسْجِدٍ مَبْنِيٍّ جَامِعٍ، فَلَا تَصِحُّ فِي الصَّحَارِي وَلَا فِي الدُّورِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الِاعْتِكَافُ (لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) وَالذِّكْرُ (يَصِحُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْجُمُعَةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَشَبَهِهَا بِالِاعْتِكَافِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، كَانَتْ بِالِاعْتِكَافِ أَشْبَهَ فِي لُزُومِ الْمَسْجِدِ لِتَعْظِيمِ الْبُقْعَةِ وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ.

---

(٢٩٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبِالْجَمَاعَةِ (اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا سِوَى الْإِمَامِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَقَلَّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَوْطِنُونَ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :نِصَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَضَايَا الْكَبِيرَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نِصَابُ الِاجْتِمَاعِ لِلْجُمُعَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمَهَامُّ الْعِظَامُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِعَدَدٍ مُعْتَبَرٍ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا اشْتُرِطَ الْعَدَدُ فِي الْقَضَاءِ لِلتَّأَكُّدِ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا إِعْلَانٌ لِلشَّعِيرَةِ لَا يَحْصُلُ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ.

---

(٣٠٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّقْدِيمِ هِيَ "التَّهْيِئَةُ لِلْمَقْصُودِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ مُهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ، قِيسَتِ الْخُطْبَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّهَا تَنْبِيهٌ لِلْقُلُوبِ قَبْلَ وُقُوفِ الْأَبْدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٠١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَحَرُمَ بِأَذَانِهَا الْأَوَّلِ الْبَيْعُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا أُذِّنَ لِلْجُمُعَةِ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، حَرُمَ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِكُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَحْرِيمُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَحْرِيمُ الْبَيْعِ عِنْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "انْشِغَالٌ بِمَا يَصُدُّ عَنِ النُّسُكِ الْوَاجِبِ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْإِحْرَامِ لِتَعْظِيمِ الْقَصْدِ، يُسَاوِي الْجُمُعَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي وُجُوبِ التَّفَرُّغِ لِأَمْرِ اللهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣٠٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ لِلْإِمَامِ السَّلَامُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا رَقِيَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ (فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ)، وَيُسَنُّ الِاشْتِغَالُ بِالْإِصْغَاءِ فَوْراً.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حَالُ الْمُحْرِمِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (يمْتَنِعُ عَنِ الْكَلَامِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حَالُ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ صُعُودَ الْمِنْبَرِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْمَجْلِسِ الْعَادِيِّ وَشَبَهِهِ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْخُطْبَةُ بَدَلاً عَنْ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ بِالصَّلَاةِ أَشْبَهَ فِي مَنْعِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ.

---

(٣٠٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَطَلَتْ بِتَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ (إِلَّا لِضِيقِ مَسْجِدٍ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: الْأَصْلُ أَنْ لَا تُقَامَ فِي الْمِصْرِ إِلَّا جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَوْ أُقِيمَتْ ثَانِيَةٌ بِلَا حَاجَةٍ بَطَلَتِ الثَّانِيَةُ وَصَحَّتِ الْعَتِيقَةُ (الْقَدِيمَةُ)

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ لِلْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ (مُمْتَنِعٌ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْمَتْبُوعِ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّدُ لِلتَّابِعِ الْوَاحِدِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا مُنِعَ تَعَدُّدُ الْأَزْوَاجِ صَوْناً لِلْأَنْسَابِ، طَرِدَ الْحُكْمُ فِي الْجُمُعَةِ صَوْناً لِوَحْدَةِ الْجَمَاعَةِ.

---

(٣٠٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُدِبَ الْغُسْلُ لَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ الرَّوَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَّصِلَ غُسْلُهُ بِالرَّوَاحِ (الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ)

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (لِلتَّطْهِيرِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَدْبُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "دَفْعُ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَنَظَافَةُ الْمَجْمَعِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ تَعَبُّداً، قِيسَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ إِكْرَامِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُصَلِّينَ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٠٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: مَنْ جَاءَ مَسْبُوقاً وَأَدْرَكَ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَتَمَّ رَكْعَةً، أَمَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَدْ فَاتَتْهُ وَيُصَلِّي ظُهْراً أَرْبَعاً.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِدْرَاكُ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِرَكْعَةٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِدْرَاكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِرَكْعَةٍ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تُحْصِيلُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا الْخَاصِّ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي إِدْرَاكِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، يُسَاوِي الْجُمُعَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الرَّكْعَةَ هِيَ الضَّابِطُ الشَّرْعِيُّ لِلْحُكْمِ بِالْوُقُوعِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

فَصْلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(٣٠٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: صُلِّيَتْ بِكُلِّ مَكَانٍ لِخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ حَالَ الْقِتَالِ أَوْ تَوَقُّعِ هُجُومِ الْعَدُوِّ، أَوْ عِنْدَ خَوْفِ السِّبَاعِ وَالْهَوَامِّ، لِتَأْمِينِ الْمُصَلِّي وَحِمَايَتِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْأَمْنِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّشْرِيعِ هِيَ "الضَّرُورَةُ الدَّاعِيَةُ لِتَغْيِيرِ هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ لِلْحِفَاظِ عَلَى النَّفْسِ"؛ فَلَمَّا سَقَطَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِلْعُذْرِ، قِيسَتْ هَيْئَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ رَفْعِ الْحَرَجِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٠٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَطَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُ الْجَيْشَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ تُصَلِّي مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ تَقِفُ لِلْحِرَاسَةِ، ثُمَّ يَتَنَاوَبُونَ، لِجَمْعِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَالْحِذْرِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَنَاوُبُ الْعُمَّالِ فِي السُّفُنِ عَلَى الْحِرَاسَةِ وَالنَّوْمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَنَاوُبُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحِرَاسَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تُوْزِيعُ الْقُوَى لِحِفْظِ الْكُلِّ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا لِحِمَايَةِ الْأَرْوَاحِ، يُسَاوِي أَمْرَ الدِّينِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ بَقَاءَ الْجَمَاعَةِ مَرْهُونٌ بِيَقَظَةِ بَعْضِهَا، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣٠٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَحَمَلُوا السِّلَاحَ غَيْرَ النَّجِسِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يَحْمِلَ سِلَاحَهُ مَعَهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، لِيَكُونَ مُسْتَعِدّاً لِلْمُفَاجَأَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حَمْلُ الْمُصَلِّي لِثَوْبِهِ (جُزْءٌ مِنَ السَّتْرِ) وَحَمْلُهُ لِمَتَاعِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ حَمْلَ السِّلَاحِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعَبَثِ الْخَارِجِ عَنِ الصَّلَاةِ وَشَبَهِهِ بِمَالَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)، كَانَ بِالثَّوْبِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ أَشْبَهَ فِي عَدَمِ الْبُطْلَانِ.

---

(٣٠٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّى رِجَالاً وَرُكْبَاناً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا بَلَغَ الْخَوْفُ غَايَتَهُ (الْتِحَامُ الصُّفُوفِ)، صَلَّى الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَمْشِي أَوْ يَرْكَبُ، وَيُومِئُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى جِهَةِ مَقْصِدِهِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ النَّفَلِ لِلْمُسَافِرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَوَازُ الْفَرِيضَةِ لِلْخَائِفِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "سُقُوطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الثَّبَاتِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ فِي النَّفَلِ تَخْفِيفاً، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْضِ عِنْدَ الْخَوْفِ لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ.

---

(٣١٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَعَفَا عَنْ كَثِيرِ فِعْلٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُعْفَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِهِ (كَالْكَرِّ وَالْفَرِّ وَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ)، لِأَنَّ الْحَالَةَ تَسْتَدْعِي ذَلِكَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِبَاحَةُ قَوْلِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْمُكْرَهِ (مَعَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِبَاحَةُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ فِي صَلَاةِ الشِّدَّةِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "انْعِدَامُ الِاخْتِيَارِ وَتَعَيُّنُ مَصْلَحَةِ دَفْعِ الْهَلَاكِ"؛ فَلَمَّا عُفِيَ عَنِ الْقَوْلِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ لِلْإِكْرَاهِ، قِيسَ الْفِعْلُ الْمُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الِاضْطِرَارِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

فَصْلِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(٣١١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ عَيْنِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُنِّيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (لِتَجَدُّدِ آيَةٍ ظَاهِرَةٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُنِّيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّنِّيَّةِ هِيَ "شُكْرُ اللهِ عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ عَامَّةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ"؛ فَلَمَّا سُنَّ الْكُسُوفُ لِعَوْدَةِ الضِّيَاءِ، قِيسَ الْعِيدُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الشُّكْرِ عَلَى تَمَامِ الرُّكْنِ (صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ)، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣١٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ يَبْدَأُ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ (وَهُوَ وَقْتُ حِلِّ النَّافِلَةِ) وَيَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِبُرُوزِ الشَّمْسِ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الضُّحَى مِنِ اشْتِرَاطِ ذَهَابِ وَقْتِ النَّهْيِ (الطُّلُوعِ)، يُسَاوِي الْعِيدَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي التَّنَزُّهِ عَنْ أَوْقَاتِ عِبَادَةِ الشَّمْسِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣١٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَازَ فِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى أَفْضَلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ خُرُوجُ النَّاسِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْفَضَاءِ (الْمُصَلَّى) لِإِظْهَارِ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَطَرٍ فَتُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْجُمُعَةِ (تَلْزَمُ الْمَسْجِدَ) وَالْخُرُوجُ لِلِاسْتِسْقَاءِ (يَلْزَمُ الصَّحْرَاءَ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ مَكَانَ الْعِيدِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْجُمُعَةِ (فِي الِاجْتِمَاعِ) وَشَبَهِهِ بِالِاسْتِسْقَاءِ (فِي الِابْتِهَالِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْعِيدُ إِعْلَاناً

لِلْفَرَحِ وَالْقُوَّةِ، كَانَ بِالِاسْتِسْقَاءِ أَشْبَهَ فِي نَدْبِ الْبَرَازِ (الْخَلَاءِ) لِيَسَعَ النَّاسَ كَافَّةً.

---

(٣١٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ فَقَطْ، وَلَا يُنَادَى لَهَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَإِنَّمَا يُنَادَى "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" عِنْدَ بَعْضِهِمْ (وَفِي الْمَذْهَبِ لَا يُنَادَى بِشَيْءٍ)

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْوِتْرِ وَالرَّغَائِبِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَقْصُورَانِ عَلَى الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ لِتَعَلُّقِ الْوَقْتِ بِهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا انْتَفَى الْأَذَانُ فِي سَائِرِ النَّوَافِلِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْعِيدِ لِأَنَّهَا وَإِنْ عُظِّمَتْ فَلَيْسَتْ فَرِيضَةً رَاتِبَةً.

---

(٣١٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: صِفَةُ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ فِي الْعِيدِ، وَهُوَ مِنَ الشَّعَائِرِ الَّتِي تُمَيِّزُ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّكْبِيرُ الزَّائِدُ فِي الْعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الزِّيَادَةِ هِيَ تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ وَتَعْظِيمُ جَلَالِ الْمَوْقِفِ؛ فَلَمَّا جُهِرَ فِي الْفَجْرِ لِتَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ عِنْدَ الِاسْتِيْقَاظِ، قِيسَ التَّكْبِيرُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ إِشْهَارِ الْفَرَحِ بِالتَّوْحِيدِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣١٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ سُنَّةَ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَتَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُجُودُ السَّهْوِ الْبَعْدِيُّ (جَبْرٌ بَعْدَ التَّمَامِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُطْبَةُ الْعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَكْمِلَةٌ لِلْعِبَادَةِ تَقَعُ خَارِجَ صُلْبِهَا؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السَّهْوِ لِتَكْمِيلِ النَّقْصِ، يُسَاوِي خُطْبَةَ الْعِيدِ

لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الْفِعْلَ الْأَصْلِيَّ قَدْ تَمَّ بِيَقِينٍ، وَمَا بَعْدَهُ زِيَادَةُ بَيَانٍ وَفَضْلٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣١٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُدِبَ الْإِحْيَاءُ لِلَيْلَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْعِيدِ بِالطَّاعَةِ وَالذِّكْرِ لِيَحْيَا الْقَلْبُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِحْيَاءُ لَيَالِي رَمَضَانَ (التَّرَاوِيحُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "الِاسْتِعْدَادُ لِلْقُرْبَةِ الْعُظْمَى وَشُكْرُ التَّوْفِيقِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَ الْقِيَامُ فِي الشَّهْرِ، قِيسَتْ لَيْلَةُ تَمَامِهِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْخَوَاتِيمَ مِيرَاثُ السَّابِقِينَ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣١٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتَغَسُّلٌ وَتَطَيُّبٌ وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ لِلْخَارِجِ لِلْعِيدِ التَّجَمُّلُ بِالْغُسْلِ وَالطِّيبِ وَأَحْسَنِ الثِّيَابِ إِظْهَاراً لِلنِّعْمَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّجَمُّلُ لِلِقَاءِ الْمُلُوكِ وَالْوُجَهَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّجَمُّلُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "تَعْظِيمِ الْمَحَافِلِ بِجَمَالِ الظَّاهِرِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا طُلِبَ التَّجَمُّلُ فِي اللِّقَاءَاتِ الْعَامَّةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي مَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

---

(٣١٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَكْلٌ فِي فِطْرٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ الْأَكْلُ (تَمرَاتٍ) قَبْلَ الْغُدُوِّ لِصَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْفِطْرِ وَالِامْتِثَالِ لِأَمْرِ اللهِ بَعْدَ الصَّوْمِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "الْمُبَادَرَةُ إِلَى رُخْصَةِ اللهِ وَإِعْلَانُ قَبُولِ ضِيَافَتِهِ"؛ فَلَمَّا طُلِبَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، قِيسَ الْعِيدُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِبَادَةِ الشَّاقَّةِ (الصَّوْمِ) إِلَى التَّوْسِعَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٢٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ نُدِبَ لَهُ قَضَاؤُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ، يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ مَكَانِهِ عَلَى صِفَتِهَا (بِالتَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ)

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :قَضَاءُ فَوَائِتِ الْفَرَائِضِ وَقَضَاءُ الرَّغِيبَةِ (الْفَجْرِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ قَضَاءَ الْعِيدِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْفَرْضِ (فِي الِاعْتِنَاءِ بِقَضَائِهِ) وَشَبَهِهِ بِالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ (الَّذِي لَا يُقْضَى)؛ فَلَمَّا كَانَتْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، كَانَتْ بِالرَّغِيبَةِ أَشْبَهَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّدَارُكِ لِنَيْلِ بَرَكَةِ الْيَوْمِ.

فَصْلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

(٣٢١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سُنَّةٌ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ (لِلشَّمْسِ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُنَادَى لَهَا "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، وَتُصَلَّى جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ التَّوْبَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ نِقْمَةٍ نَازِلَةٍ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُنِّيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّشْرِيعِ هِيَ "الْفَزَعُ إِلَى اللهِ عِنْدَ تَخْوِيفِ الْعِبَادِ بِالْآيَاتِ"؛ فَلَمَّا وَجَبَ الِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الْبَلَاءِ، قِيسَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ رَدِّ الْقَدَرِ بِالدُّعَاءِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٢٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُدِبَ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ مَنْدُوبَةٌ، وَتُصَلَّى فُرَادَى فِي الدُّورِ (فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ)، وَلَا يُجْمَعُ لَهَا كَالشَّمْسِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي اللَّيْلِ (قِيَامُ اللَّيْلِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تُطَوُّعٌ لَيْلِيٌّ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْبَرَازُ أَوِ الِاجْتِمَاعُ الْعَامُّ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي نَفْلِ اللَّيْلِ مِنَ الْإِخْفَاءِ، يُسَاوِي الْخُسُوفَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الِانْفِرَادِ بِالْعِبَادَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣٢٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: تَمَيُّزُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِزِيَادَةِ رُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ هَيْئَةٌ خَاصَّةٌ لَمْ تَرِدْ فِي غَيْرِهَا.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْجِنَازَةِ (فِيهَا أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِلَا سُجُودٍ) وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْكُسُوفِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهَا بِالْمَفْرُوضَةِ (فِي السُّجُودِ) وَشَبَهِهَا بِالْجِنَازَةِ (فِي خُرُوجِهَا عَنِ الْمَعْهُودِ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْآيَةُ غَيْرَ مَعْهُودَةٍ، كَانَتْ بِالْهَيْئَاتِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ أَشْبَهَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِظَمِ الْخَطْبِ.

---

(٣٢٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَجَهَرَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ وَأَسَرَّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ (لَيْلاً) تَكُونُ جَهْرِيَّةً، وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (نَهَاراً) تَكُونُ سِرِّيَّةً عَلَى الْمَشْهُورِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْهَيْئَةِ هِيَ "اتِّبَاعُ زَمَانِ الصَّلَاةِ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً"؛ فَلَمَّا كَانَ النَّهَارُ مَحَلَّ الْإِسْرَارِ، قِيسَ كُسُوفُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ اتِّفَاقِ الْوَقْتِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٢٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُدِبَ التَّطْوِيلُ فِيهِمَا بِمَا لَا يَشُقُّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْقُرْصُ، لِيَسْتَغْرِقَ زَمَنُ الْعِبَادَةِ زَمَنَ الْآيَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِطَالَةُ الِاعْتِكَافِ لِإِدْرَاكِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :إِطَالَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِإِدْرَاكِ الِانْجِلَاءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "مُدَاوَمَةِ الطَّاعَةِ مَقْرُونٌ بِبَقَاءِ سَبَبِهَا" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا طُلِبَ طُولُ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ لِلظَّفَرِ بِالْفَضْلِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْكُسُوفِ لِلظَّفَرِ بِرَفْعِ التَّخْوِيفِ.

---

(٣٢٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ الثَّانِيَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الرُّكُوعَ الثَّانِيَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ هُوَ رُكْنٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا نَسِيَهُ أَوْ تَرَكَهُ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَرْكُ السُّجُودِ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَرْكُ الرُّكُوعِ الثَّانِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "رُكْنٌ زَائِدٌ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي السُّجُودِ، يُسَاوِي الرُّكُوعَ هُنَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ تَعَبُّداً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣٢٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ (أَيْ بِالِانْجِلَاءِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا انْجَلَتِ الشَّمْسُ أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، سَقَطَتِ الصَّلَاةُ وَلَا تُقْضَى، لِأَنَّهَا مَنُوطَةٌ بِسَبَبٍ قَدْ زَالَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُقُوطُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ جَلَسَ (عَلَى قَوْلٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُقُوطُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَعْدَ الِانْجِلَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ السُّقُوطِ هِيَ "فَوَاتُ مَحَلِّ الطَّاعَةِ بِزَوَالِ سَبَبِهَا"؛ فَلَمَّا كَانَتِ التَّحِيَّةُ لِإِكْرَامِ الدُّخُولِ، قِيسَ الْكُسُوفُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ الظُّلْمَةِ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ الْحُكْمُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٢٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا خُطْبَةَ لَهَا (فِي الْمَشْهُورِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ مِنْبَرِيَّةٌ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، بَلْ يُعِظُ الْإِمَامُ النَّاسَ وِعْظاً مُرْسَلاً بَعْدَ الصَّلَاةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ (بِلَا خُطْبَةٍ) وَصَلَاةُ الْعِيدِ (بِخُطْبَةٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْكُسُوفِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْكُسُوفَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْعِيدِ (فِي الِاجْتِمَاعِ الْعَامِّ) وَشَبَهِهِ بِالنَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ وُقُوعُهَا بَغْتَةً، كَانَتْ بِمَا لَا يَشْتَرِطُ التَّأَهُّبَ لِلْخُطَبِ أَشْبَهَ.

---

(٣٢٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَنُدِبَ التَّصَدُّقُ وَالْعِتْقُ عِنْدَهُمَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: اسْتِحْبَابُ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الزَّائِدَةِ عَنِ الصَّلَاةِ كَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ حَالَ انْكِسَافِ الْآيَاتِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مُضَاعَفَةُ الْبِرِّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :نَدْبُ الصَّدَقَةِ وَقْتَ الْكُسُوفِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اسْتِغْلَالِ أَوْقَاتِ الِاضْطِرَارِ وَالْفَضْلِ بِمَجَامِعِ الْقُرُبَاتِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا طُلِبَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي أَوْقَاتِ الْمَخَاوِفِ السَّمَاوِيَّةِ.

---

(٣٣٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَتُصَلَّى إِذَا طَلَعَتْ كَاسِفَةً.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا بَدَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا وَهِيَ مَكْسُوفَةٌ، صُلِّيَتْ فَوْراً لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ بِمُجَرَّدِ الظُّهُورِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الصَّلَاةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (بِدَايَةِ الْوَقْتِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُنِّيَّةُ الْكُسُوفِ عِنْدَ طُلُوعِهَا مَكْسُوفَةً.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تُعَلُّقُ الْحُكْمِ بِعَلَامَةٍ كَوْنِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ، يُسَاوِي حَالَ الْآيَاتِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الرُّؤْيَةَ وَالظُّهُورَ هُمَا مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

فَصْلِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

(٣٣١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: سُنَّةٌ عِنْدَ جَدْبِ الْأَرْضِ أَوْ نَضُوبِ الْمِيَاهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْمُطَالَبَةِ بِالسَّقْيِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ أَوْ جَفَافِ الْعُيُونِ وَالْآبَارِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُنِّيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (لِدَفْعِ التَّخْوِيفِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :سُنِّيَّةُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّشْرِيعِ هِيَ "الِافْتِقَارُ إِلَى اللهِ لِدَفْعِ ضَرُورَةٍ عَامَّةٍ"؛ فَلَمَّا سُنَّ الْكُسُوفُ لِزَوَالِ الظُّلْمَةِ، قِيسَ الِاسْتِسْقَاءُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ رَفْعِ الْقَحْطِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٣٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَخَرَجُوا لِلصَّحْرَاءِ رِجَالاً وَمُتَبَذِّلِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفَلَاةِ بِلَا طِيبٍ وَلَا زِينَةٍ، بَلْ فِي ثِيَابِ الِاسْتِكَانَةِ وَالتَّوَاضُعِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :حَالُ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ (أَشْعَثُ أَغْبَرُ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :حَالُ الْخَارِجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "مَقَامُ ذُلٍّ وَخُضُوعٍ لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ تَرْكِ التَّرَفُّهِ، يُسَاوِي الِاسْتِسْقَاءَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ إِظْهَارَ الْفَقْرِ أَدْعَى لِلْإِجَابَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣٣٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ فِي الْجَهْرِ وَالتَّكْبِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: صِفَةُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَان، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً (بِإِحْرَامِهِ) وَفِي الثَّانِيَةِ سِتّاً (بِقِيَامِهِ)، وَيُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ الْعِيدِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِها بِالْعِيدِ (فِي الِاجْتِمَاعِ وَالتَّكْبِيرِ) وَشَبَهِها بِالنَّفْلِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ لِحَاجَةٍ عَامَّةٍ مَوْقُوتَةٍ، كَانَتْ بِالْعِيدِ أَشْبَهَ فِي هَيْئَةِ التَّكْبِيرِ لِتَعْظِيمِ الرَّبِّ.

---

(٣٣٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِمَامُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَقْدِيمُ السُّؤَالِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :جَعْلُ الْخُطْبَةِ (الَّتِي فِيهَا الدُّعَاءُ) بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ التَّأْخِيرِ هِيَ تَقْدِيمُ الْوَسِيلَةِ (الصَّلَاةِ) بَيْنَ يَدَيِ الْحَاجَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ شَفِيعاً، قِيسَ الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْإِجَابَةَ بَعْدَ الطَّاعَةِ أَقْرَبُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٣٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَحُوِّلَ الرِّدَاءُ فِي أَثْنَائِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ وَالنَّاسِ تَحْوِيلُ أَرْدِيَتِهِمْ (جَعْلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ) فِي وَسَطِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، تَفَاؤُلاً بِتَحَوُّلِ الْحَالِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :التَّيَامُنُ فِي لُبْسِ النَّعْلِ تَفَاؤُلاً بِالْخَيْرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :قَلْبُ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اسْتِعْمَالِ الْإِشَارَاتِ الظَّاهِرَةِ لِتَمْثِيلِ الْمَقَاصِدِ الْبَاطِنَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا شُرِعَ التَّفَاؤُلُ بِالْفِعْلِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي قَلْبِ الثِّيَابِ لِإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي قَلْبِ الضِّيقِ إِلَى السَّعَةِ.

---

(٣٣٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَخَرَجَ الشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ خُرُوجُ الضَّعَفَةِ مِنَ الشُّيُوخِ وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ، وَكَذَا الْبَهَائِمُ (عِنْدَ بَعْضِهِمْ)، اسْتِدْرَاراً لِلرَّحْمَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :إِعْطَاءُ الصَّدَقَةِ لِلْمُحْتَاجِ الْعَاجِزِ (أَرْجَى لِلثَّوَابِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُرُوجُ الضُّعَفَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "تَعَلُّقُ الرَّجَاءِ بِمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي رَحْمَةِ الْفَقِيرِ، يُسَاوِي حَالَ الِاسْتِسْقَاءِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ اللهَ يَرْحَمُ الْخَلْقَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣٣٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمُنِعَ خُرُوجُ ذِمِّيٍّ مَعَنَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: لَا يُؤْمَرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْخُرُوجِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُصَلَّاهُمْ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ مُنْفَرِدِينَ فِي غَيْرِ يَوْمِنَا.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :مَنْعُ الْكَافِرِ مِنْ دُخُولِ مَسَاجِدِ الْحَرَمِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :مَنْعُ الذِّمِّيِّ مِنَ الِاخْتِلَاطِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ هِيَ "خَشْيَةُ نُزُولِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ فَيَمْنَعَ بَرَكَةَ الدُّعَاءِ"؛ فَلَمَّا مُنِعَ دُخُولُهُمُ الْمَسَاجِدَ تَنْزِيهاً لَهَا، قِيسَ الِاسْتِسْقَاءُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّهُ مَقَامُ اسْتِمْطَارِ الرَّحْمَةِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٣٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَاسْتُسْقِيَ بِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يَجُوزُ الِاكْتِفَاءُ بِالدُّعَاءِ لِلسَّقْيِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بَدَلاً مِنَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ الْمُسْتَقِلَّةِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُجُودُ التِّلَاوَةِ (صَلَاةٌ صُغْرَى) وَالصَّلَاةُ الْكَامِلَةُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدُّعَاءُ فِي الْجُمُعَةِ بَدَلاً مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْجُمُعَةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْجُزْءِ وَشَبَهِهِ بِالْكُلِّ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَعْظَمَ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَتْ بِالِاسْتِسْقَاءِ أَشْبَهَ فِي حُصُولِ مَقْصُودِ الِاجْتِمَاعِ وَالِابْتِهَالِ.

---

(٣٣٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَا يُمْنَعُ مَنْ قَحَطَ مَطَرُهُمْ مِنْ خُرُوجِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: إِذَا قَحَطَ أَهْلُ بَلَدٍ وَسُقِيَ جِيرَانُهُمْ، نُدِبَ لَهُمُ الْخُرُوجُ مَعَ جِيرَانِهِمْ فِي اسْتِسْقَائِهِمْ إِذَا كَانُوا قَرِيبِينَ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :جَوَازُ سَعْيِ الْمِسْكِينِ إِلَى مَائِدَةِ الْغَنِيِّ لِيَنَالَ مِنْ فَضْلِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :خُرُوجُ الْمَقْحُوطِينَ مَعَ الْمَسْقِيِّينَ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "طَلَبِ الْفَضْلِ فِي مَظَانِّ نُزُولِهِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا جَازَ التَّطَفُّلُ عَلَى مَوَائِدِ الْكَرَمِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي مَوَائِدِ الرَّحْمَةِ السَّمَاوِيَّةِ.

---

(٣٤٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَقُدِّمَ الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَبْلَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ أَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ النَّاسَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَبِالتَّصَدُّقِ وَبِالتَّوْبَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :وُجُوبُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ مُلَامَسَةِ الْمُصْحَفِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :التَّطَهُّرُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ قَبْلَ الِاسْتِسْقَاءِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ تُقْدِيمُ التَّزْكِيَةِ لِقَبُولِ الْمُزَكَّى"؛ فَلَمَّا طُلِبَتْ طَهَارَةُ الْبَدَنِ لِلْمَسِّ، قِيسَتْ طَهَارَةُ النَّفْسِ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ أَنَّ الذَّنْبَ يَمْنَعُ الْقَطْرَ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

فَصْلِ الْجَنَائِزِ

(٣٤١) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الْقِيَامَ بِشُؤُونِ الْمَيِّتِ الْأَرْبَعَةِ وَاجِبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْجَمَاعَةِ (يَكْفِي رَدُّ وَاحِدٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ هِيَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لَا ابْتِلَاءُ كُلِّ عَيْنٍ بِالْفِعْلِ"؛ فَلَمَّا كَانَ السَّلَامُ لِلْإِينَاسِ، قِيسَ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ صِيَانَةِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٤٢) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَغُسِّلَ كَالْجَنَابَةِ (أَيْ بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صِفَةَ غُسْلِ الْمَيِّتِ تُشْبِهُ صِفَةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الرِّفْقِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

ثَانِيّاً: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :غُسْلُ الْحَيِّ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :غُسْلُ الْمَيِّتِ لِيَلْقَى رَبَّهُ طَاهِراً.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تُطْهِيرٌ لِأَجْلِ الْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ؛ فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْحَيِّ، يُسَاوِي حَالَ الْمَيِّتِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الطَّهَارَةَ زِينَةُ الْمُؤْمِنِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ شَرِيفٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣٤٣) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَكُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ (نَدْبًا) وَخَمْسَةٍ لِلْمَرْأَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فِي ثِيَابٍ بِيضٍ نَظِيفَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ فِي عَدَدِ لَفَائِفِ الْكَفَنِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :ثِيَابُ الْإِحْرَامِ (تَكُونُ بِيضاً) وَثِيَابُ الزِّينَةِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :كَفَنُ الْمَيِّتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ الْكَفَنَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِاللِّبَاسِ الْمُعْتَادِ (لِلسَّتْرِ) وَشَبَهِهِ بِلِبَاسِ النُّسُكِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ انْقِطَاعاً عَنِ الدُّنْيَا، كَانَ بِثِيَابِ الْإِحْرَامِ أَشْبَهَ فِي بَسَاطَتِهِ وَبَيَاضِهِ.

---

(٣٤٤) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِلَا رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ هِيَ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ فِي مَقَامِ الشَّفَاعَةِ، لِذَا خَلَتْ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :سُجُودُ الشُّكْرِ أَوِ التِّلَاوَةِ (صَلَاةٌ بِلَا تَشَهُّدٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْجَنَازَةِ (بِلَا رُكُوعٍ)
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ الْهَيْئَةِ هِيَ "الِاكْتِفَاءُ بِمَا يَلِيقُ بِمَقْصُودِ الْفِعْلِ"؛ فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ لِإِظْهَارِ التَّذَلُّلِ الْمُجَرَّدِ، قِيسَتِ الْجَنَازَةُ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ الشَّفَاعَةُ لَا التَّعَبُّدُ الْمَحْضُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(٣٤٥) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ لِلْمَيِّتِ بِإِخْلَاصٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ الرُّكْنَ الْأَعْظَمَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ هُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِمَا وَرَدَ، وَخُصُوصاً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الدُّعَاءُ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ تَسْمِيَتِهِ وَعَقِيقَتِهِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي صَلَاتِهِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "اسْتِصْحَابِ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِ فِي مَوَاطِنِ انْتِقَالِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا دُعِيَ لَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الدُّنْيَا، طُرِدَ الْحُكْمُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا لِأَنَّهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ.

---

(٣٤٦) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَسُنَّ الْإِسْرَارُ فِيهَا (أَيِ الْقِرَاءَةُ وَالدُّعَاءُ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ هِيَ الْإِسْرَارُ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ بِاللَّيْلِ، وَلَا يُجْهَرُ فِيهَا إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

ثَانِيًا: بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي النَّهَارِ (صَلَاةُ السِّرِّ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :صَلَاةُ الْجَنَازَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوِي :أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا "مَقَامُ مُنَاجَاةٍ خَفِيَّةٍ لَا جَهْرَ فِيهَا"؛ فَمَا ثَبَتَ فِي نَفْلِ النَّهَارِ، يُسَاوِي الْجَنَازَةَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنَّ الْإِخْفَاءَ أَدْعَى لِلْخُشُوعِ وَأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ فِي الشَّفَاعَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(٣٤٧) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَحُمِلَ عَلَى نَعْشٍ وَأُسْرِعَ بِهِ (بِلَا خَبَبٍ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ بِتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ إِسْرَاعاً رَفِيقاً، لِتَعْجِيلِ وُصُولِ الْمُحْسِنِ إِلَى ثَوَابِهِ، وَإِرَاحَةِ الْمُسِيءِ مِنْ عَنَائِهِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَعْجِيلُ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَعْجِيلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِفْرَاغِ الذِّمَّةِ وَإِيصَالِ الْحَقِّ"؛ فَلَمَّا طُلِبَ التَّعْجِيلُ فِي الْمَالِ، قِيسَ حَالُ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْقَبْرَ حَقُّهُ الَّذِي يُنْتَظَرُ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

(٣٤٨) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يُنْدَبُ جَعْلُ لَحْدٍ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لِيُوضَعَ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ فِي وَسَطِهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ تَهَيُّلِ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

رَابِعاً: بِطَرِيقِ الشَّبَهِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :الْمِحْرَابُ فِي الْمَسْجِدِ (يُحَدِّدُ الْجِهَةَ) وَالْبَيْتُ الْمَسْقُوفُ.
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :اللَّحْدُ فِي الْقَبْرِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ :أَنَّ اللَّحْدَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَبَهِهِ بِالْحُفْرَةِ الْمُجَرَّدَةِ وَشَبَهِهِ بِالْغُرْفَةِ الْمَكِينَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ صِيَانَةَ الْمَيِّتِ، كَانَ بِالْبِنَاءِ الْمُسَوَّى أَشْبَهَ فِي مَنْعِ تَهَدُّمِ الْجُدْرَانِ عَلَيْهِ.

(٣٤٩) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَمَنَعَ بِنَاءً عَلَى قَبْرٍ (لِلْمُبَاهَاةِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ (حَسَبَ الْقَصْدِ) الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ بِالرُّخَامِ أَوْ تَعْلِيَتُهَا تَعْلِيَةً خَارِجَةً عَنِ السُّنَّةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَيْقٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمُبَاهَاةٍ بِالْفَانِي.

ثَالِثاً: بِطَرِيقِ الطَّرْدِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :تَحْرِيمُ الِاسْتِسْلَافِ بِالرِّبَا (لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ الْمُسَبَّلَةِ.
- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الطَّرْدِ :أَنَّ حُكْمَ "مَنْعِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي حُقُوقِهِمُ الْمُشْتَرَكَةِ" يَطَّرِدُ طَرْداً؛ فَلَمَّا مُنِعَ الِاحْتِكَارُ فِي السُّوقِ، طُرِدَ الْحُكْمُ فِي الْمَقَابِرِ لِأَنَّهَا حَبْسٌ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(٣٥٠) نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَعُزِّيَ أَهْلُهُ بِكَلَامٍ يُصَبِّرُهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَصْلِيَّةُ: نَدْبُ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ لِتَسْلِيَتِهِمْ وَحَثِّهِمْ عَلَى الصَّبْرِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَجُوزُ بَعْدَهَا لِلْغَائِبِ.

أَوَّلاً: بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ

- الْمِثَالُ الْأَصْلُ :عِيَادَةُ الْمَرِيضِ (لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ)
- الْمِثَالُ النَّظِيرُ :تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ.

- وَجْهُ الْأَشْبَاهِ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ :أَنَّ عِلَّةَ النَّدْبِ هِيَ "جَبْرُ الْخَوَاطِرِ الْمُنْكَسِرَةِ وَتَحْقِيقُ التَّرَاحُمِ"؛ فَلَمَّا نُدِبَتِ الْعِيَادَةُ لِتَخْفِيفِ أَلَمِ الْبَدَنِ، قِيسَتِ التَّعْزِيَةُ عَلَيْهَا لِعِلَّةِ تَخْفِيفِ أَلَمِ النَّفْسِ، فَاتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ.

تمت